

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية

قسم الحقوق



المعارضة والاستئناف في المادة الجنائية بين النصوص والتطبيق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:

بوضياف عادل

تحت إشراف الأستاذ:

ذ/ طاشور عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة	
الاسم واللقب	الصفة
أ.د/ مالكي محمد الاخضر	رئيسا
أ.د/ طاشور عبد الحفيظ	عضوا مقرا
أ.د/ بوكحيل لخضر	عضوا مناقشا
أ.د/ رحمانى منصور	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2009/2008

مقدمة

يقال أن العدل أساس الملك ولعل هذه المقولة على اختصارها إلى أن قوتها وإقناعها جعلت كل الأمم والشعوب على مر العصور تحاول جاهد على تكريسها لذلك حاولت هذه الدول العمل على تكريس العدالة في المحاكم التي تنطق بها محاكمها لذلك لا يبعثنا الاعتقاد الأول أن الحق في الطعن قد ظهر حديثاً فهو يمتد إلى التشريعات القديمة ، كما تكرر ذلك بتكريس حق المجتمع في توقيع العقاب و إحترام حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء .

لذلك نجد الحق في الطعن كرس في قانون حمورابي إذ جعل كل من يقع عليه الظلم التقدم إلى حمو رابي ليدفعه عنه مع ضرورة التأكيد على عقاب القاضي الذي يحكم بغير الحق في القضية التي ينظرها ، و ظهر نفس الأمر في القانون الروماني بالنص على الحق في الطعن في أحكام القضاء الأدنى أمام القضاء الأعلى ، كما كرست أحكام الشريعة الإسلامية هذا الأمر، إذ أن كل إنسان يعترضه الخطأ والقاضي يعتبر إنسان لذلك يعترض أحكامه مغبة الحكم بخلاف ماتقتضيه قواعد العدالة و الإنصاف ، و ظهر حق الطعن في الأحكام في القانون الفرنسي القديم في عام 1302 أين تم إنشاء محكمة دائمة بأمر برلماني تحتفظ بحق مراجعة الأحكام .

و لما كان الحق في الطعن قد كرسه كل القوانين فلاعتماد الراسخ لدى المشرع من كون أن القاضي يمكنه الوقوع في الخطأ سواء المتعلق بالوقائع أو القانون فمنح للأطراف الحق في مراجعة الحكم سواء أمام نفس الجهة المصدرة أو أمام جهة أخرى تكون أعلى .

و قد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2200- ألف د-21 المؤرخ في 16/12/1966 تاريخ بدأ النفاذ في 23/03/1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه وقد صادقت عليه الجزائر في 12/09/1989 الذي كرس الدستور قواعده بالمادة 132 منه، وجعل قواعد المعاهدات الدولية تعلق القواعد القانونية المتواجدة على مستوى التشريع الداخلي بل يجب أن تتسجم معه و تكون المرآة العاكسة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر ، فلقد نصت المادة 14 من العهد الدولي على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء .

ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته و في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة و حيادية ، وتكون منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب

العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، وأن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية و ذكرت المادة 14 العديد منها و تقتصر على ذكر المهم بالنسبة لبحثنا وهو أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، كما نص في ذات العهد في النقطة الخامسة من ذات المادة 14 منه على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

و لعله يتضح من كل هذه الحقوق أنه من الواجب النص على طريق للطعن لتمكين الأشخاص من الحقوق المكفولة بموجب هذا العهد ، ولا يمكن أبدا التدرج بحماية و تكريس هذه الحقوق دون النص على طرق الطعن في الأحكام ، لذلك ومن خلال معايشة العمل القضائي الذي يعتبر المحك الحقيقي لمدى احترام حقوق الدفاع وتجسيد العدالة من خلال التطبيق السليم لروح طرق الطعن المكرسة في القانون الأسمى في الدولة لا سيما المادة 45 من دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996 التي تفيد أن البراءة هي الأصل و الإدانة هي الاستثناء مع كل الضمانات ، وطرق الطعن هي ضمانات هذا الأصل لهذا كان من اللازم طرح الإشكال التالي

إذا كانت المعارضة و الاستئناف من أهدافها تجسيد قرينة البراءة المكفولة دستوريا و كذا أعمال حقوق الدفاع وتجسيد المحاكمة العادلة فهل إستطاعت النصوص الإجرائية الجزائرية في المادة الجنائية تجسيد هذه الأهداف و إعادة النظر في ما تم الطعن فيه دون إنتقاص لحق من حقوق الدفاع أو تفويت لدرجة من درجات التقاضي ؟

وللتمكن من الإجابة عن هذين السؤالين اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الطعن بالمعارضة

الفصل الثاني: الطعن بالاستئناف

الفصل الأول

الطعن بالمعارضة

يمكن قبل التطرق للمعارضة كإجراء التطرق لمفهوم المعارضة و العلة من إجراءاتها و على هذا الأساس اختلفت التعريفات بشأن المعارضة بين الفقهاء وتعددت لكن مجملها تصب في قالب واحد و نحن نرى أن أغلب التعريفات تختلف في الألفاظ و ليس في المعنى.

فقد عرفها الأستاذ الدكتور صائم حسن بكار بأنها طريق عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات و الجنح و تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم¹ و قد عرفها الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنها طريق من طرق التظلم من الحكم الغيابي الصادر ضد المعارض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم².

و العلة من المعارضة تحقيق العديد من الأهداف و تجسيد الكثير من المبادئ القانونية فمن جهة لا يمكن المس بمبدأ عدم جواز أن يدان الشخص دون أن يسمع القضاء دفاعه³ و من جهة فهي تكريس لمبدأ البراءة و إعطاء الفرصة لمن تخلف عن الحضور لأي طارئ أو سبب وجيه منعه من الحضور و الدفاع عن نفسه كون تخلفه عن الحضور لم يثبت عدم اكتراث المتخلف عن الحضور بالحكم أو المحاكمة لذلك وجب منحه فرصة للدفاع عن نفسه .

وقد كرسست المعارضة كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه وتقديم أوجه دفاعه في مواجهة التهمة الموجهة إليه ، لكن المشرع أعطى للمحكوم عليه غيابيا حق تدارك هذا الأمر ولكن إلى الحد الذي لا يمس فيه بحقوق الآخرين بأن حد للمعارضة حدودا لكي لا يبقى حق المدعي المدني معلقا إذ يتحول الحكم الغيابي بعد تبليغه للمحكوم عليه غيابيا إلى حضوريا⁴.

¹- أنظر :

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1055

²- أنظر :

د. المرصفاوي (حسن صادق) ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص . 710

³- أنظر :

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1056

⁴- أنظر :

و قد أنتقد البعض المعارضة كإجراء من إجراءات الطعن في الأحكام القضائية على أساس أن المعارضة قد تتخذ من قبل الشخص لتعطيل المحاكمة و الفصل في الدعوى العمومية كأصل و بالتالي تأخير صدور حكم واجب التنفيذ يضع حدا للدعوى العمومية ، و هي بذلك قد تحولت من وسيلة لتكريس الحقوق إلى و وسيلة لتعطيل الفصل في الحقوق .

و لكن هذا الرأي مردود عليه بكونه يجعل الشاذ و الاستثنائي مناط القياس و الحكم في حين أنه لا يمكن إثبات أن كل المتخلفين عن الحضور كان الدافع وراء تغييبهم تعطيل مرفق القضاء و عرقلة عمل جهاز العدالة و ليس لتأخر تبليغهم أو للضرورة الملحة التي منعتهم من الحضور .

المبحث الأول

نطاق المعارضة وإجراءاتها

إن المعارضة كإجراء يبدأ الحديث عنه من لحظة طرح السؤال عن سبب هذا المعارضة ذاتها وكيفية إعمالها وإجراءاتها ، لذلك يتم التطرق لهذه الجوانب بتسليط الضوء على كل الجوانب المحيطة بالمعارضة ناهيك عن الإجراء في حد ذاته ، فالمعارضة تستلزم التطرق لنطاقها و حدود إعمالها ، و ما يترتب من مشاكل عملية نتيجة التعامل مع النصوص القانونية .

المطلب الأول

نطاق المعارضة

إذا كانت المعارضة طريق من طرق الطعن العادية و تكون ممن صدر الحكم في غيبته و من مقتضيات العدالة أن يتم منح الفرصة للغائب عن المحاكمة للتمكن من الدفاع عن نفسه قبل أن يتحول الحكم إلى حقيقة يمكن المحاججة به ، خاصة و أن حرية الشخص على المحك¹ فالمعارضة إجراء يتقرر عند صدور حكم في غيبة الطرف المكفول له الحق بمراجعة الحكم الصادر إذا ما تغيب عن المحاكمة إعمالاً لمبدأ الوجاهية ، ولما كانت النيابة العامة جزء من التشكيلة فلا يمكن تصور حكم جنائي يصدر دون اشتراك النيابة في تشكيلة المحكمة ، ذلك أن هذا الحكم يكون باطلاً طبقاً لنص المادة 340 ق إ ج التي جاءت في باب تشكيل المحكمة ، و معلوم أن هذه القاعدة جاءت كمتعلق بالنظام العام يترتب على إغفاله بطلان الحكم

د. صائم (حسن بكار) ، نفس المرجع السابق ، ص . 1055

¹ - أنظر :

هرجه (مصطفى مهدي)، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية و المدنية، القاهرة، دار محمود للنشر و التوزيع، ص. 8.

الصادر لتخلف هذه التشكيلة ، وهذا الأمر يشهد على صحته رجال القضاء و الفقه دون اختلاف ، و لما كانت النيابة العامة غير معنية بالمعارضة فمن يحق له المعارضة إذا، وما هي هذه الأحكام التي يمكن الطعن فيها بالمعارضة ؟

الفرع الأول

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

لقد درج التشريع في مختلف الدول مع إختلاف النظام القضائي المتبع إلى التطرق بشكل لافت للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة ، لذلك درج الفقه إلى تعريف الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالمعارضة على ضوء أحكام التقنين .

ولذكر هذه الأحكام يجري المبدأ القائل الضد يعرف بنقيضه لذلك نذكر الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة ليتضح معه الحكم الذي يجوز الطعن فيه بالمعارضة هذا من جهة ، و من جهة أخرى كون الأحكام غير القابلة للطعن بالمعارضة قليلة بالمقارنة مع تلك التي يجوز الطعن فيها ، وإن كان من الفقهاء من يضع شروطا يجب أن تكون في الحكم لكي يمكن أن يطعن فيه بالمعارضة فنجد مثلا الفقيه كورين رونو براهنسكي (corine Renault – brahinsky) الذي اشترط توافر

1- تغيب المعني بالحكم

2- عدم ثبوت علم المتغيب بتاريخ الجلسة¹ لذلك ارتأينا التطرق للأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

أولا: الحكم الغيابي

عرفه الفقه بأنه الذي يصدر في الجرح والمخالفات في غيبة المتهم² ، وعرفه كذلك الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى المرافعة في الجلسة في حضوره³ ، و عرفه الفقيه الفرنسي جان كلود

¹ - أنظر :

RENAULT - BRAHINSSKY (C) , procedure penale ,Paris, Gualino, p 239

² - أنظر :

د. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، توزيع منشأة المعارف ، ص. 1022

³ - أنظر :

د. سرور (أحمد فتحي) ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص. 820

سويار (jean – claude soyer) بأنها الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا¹.

وأضاف البعض الآخر بأن الأحكام الغيابية هي الأحكام التي تصدر في المخالفات والجناح ولو كانت من محكمة الجنايات² لكن في الحالتين ينبغي أن يصدر الحكم غيابيا ، المادة: 398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، و جعل البعض الآخر العبرة بتحقيق شرطين :
الأول و يكمن في كون الحكم صدر عن محكمة الجناح و المخالفات، و الثاني و يكمن في كونه صدر غيابيا في حق المعني³.

كما أن قانون الإجراءات الفرنسي و كذا القضاء الفرنسي إعتبر أن تخلف الشخص عن الحضور رغم ثبوت تبليغه بجلسة المحاكمة و لم يظهر للقاضي أي مانع في تخلفه يحاكم و يعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا⁴.

كما عرفه الفقه كذلك بأنه هو الذي يصدر في غيبة الشخص المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك كما أجازت المادة م: 1/238 ق إ جنائية مصري ، رغم إعلانه في موطنه القانوني أو لغيره ، و في القضاء الجنائي يوصف الحكم بالغيابي أين لا يتمكن الشخص من إبداء دفوعه⁵.

و قد عرف الأستاذ على جروه حالة الغياب على أنها بالمفهوم القانوني ذلك الشخص المطلوب حضوره أمام المحكمة سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو مسئولا مدنيا لكنه لم يستعمل حقه في الدفاع أثناء المحاكمة ، لذلك يتعين الفصل في الدعوى في غيبته لكي يتمكن من مراجعة الحكم في إطار المعارضة تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين⁶ و إن كان محكمة النقض الفرنسية ذهبت أبعد من ذلك إذ جعلت العبرة بالحضور و الغياب ليس في الحضور فقط بل تعدتها إلى تقديم الدفوع في الموضوع ، فلو حضر المعني

1 - أنظر :

SOYER (J- V), Droit pénal et procedure pénale ,Paris, L.G.D.J.P 392

2 - أنظر :

د. عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، ص. 868

3 - أنظر :

د. صائم (حسن بكر) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص. 1057

4 - أنظر :

Juris Classeur , procedure pénale , 4-1998 , Paris , Dalloz , 1998

5 - أنظر :

د. عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، ص 869

6 - أنظر :

أ. جروه (علي) ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، الجزائر ، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ص. 363

أمام المحكمة لكنه اكتفى بتقديم الدفوع الشكلية و تمسك بحقه في الدفاع و لم يتكلم بعد ذلك و المحكمة لم تلتفت للدفوع الشكلي يكون الحكم الصادر في حقه غيابيا يقبل المعارضة¹ ، وهذا إنفراد من القضاء الفرنسي لا يقابله الأمر نفسه في القضاء الجزائري .

و على هذا يمكن القياس و القول بأن العبرة بالطارئ أو عدم تمكن الشخص من الخوض في الموضوع و التأسيس على ذلك و الوصول لنتائج مقبولة بالنظر للحكمة المتوخاة من المعارضة ، لكن بالنظر للنصوص الموجودة للعمل بها في هذا المجال لا يمكن التسليم بذلك بسهولة .

و العبرة باعتبار الحكم غيابيا هو القانون وليس بوصف المحكمة فحتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة مادام يعتبره القانون غيابيا و العكس صحيح ولكن المشرع الجزائري في نص المادة 412 ق إ ج جعل العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم ، وبالرجوع لنص المادة 345 - 347 قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المتهم الذي بلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر يعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريا وكذلك تؤكد المادة 346 ق إ ج هذا المبدأ إذ العبرة هي بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور .

كذلك هو الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي اعتبر في نص المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن كل شخص لم يحضر لجلسة المحاكمة يصدر الحكم في حقه غيابيا باستثناء ما ورد فيه النص في المواد 410-411-414-415-416-424 من نفس القانون و لسنا بصدد عدها و لكن ما يهمنا هو المبدأ المكرس من اعتبار الحكم الصادر غيابيا في حق المتخلف عن الحضور، ولذلك اعتبر الفقيه كورين رونو براهنسكي *brahinsky corine Renault* - أن إعلان المتهم عن قبول محاكمته غيابيا و تمثيله بمحامي لا يعد الحكم غيابيا في هذه الحالة وهذا منذ تاريخ 2004/10/11 ونص المادة 411 ق إ ج الفرنسي يؤكد ذلك ، وكذلك إذا طلب المتهم محاكمته غيابيا و كانت العقوبة المقررة بنص القانون هي الغرامة فقط أو الغرامة و عقوبة الحبس التي لا تتجاوز سنتين ، أو إذا حضر المتهم و رفض الدفاع عن نفسه أو إذا علم بطريق آخر ثبت للمحكمة و لم يبرر غيابه ، أو سمعت المحكمة بعد تنقلها للمتهم نظرا لحالته الصحية ثم أصدرت حكما دونما أن يحضر للجلسة² .

¹ - أنظر :

أ. جروه (علي) ، نفس المرجع السابق ، ص. 363

² - أنظر

ثم جعل المشرع الجزائري القرينة على ذلك بحصول هذا التبليغ لشخص المتهم إذا حضر الجلسة و أجاب على نداء اسمه فالعبرة بالحضور لقاعة الجلسة آنذاك و نص المادة: 1/347 دليل على هذا الطرح ، ولا يمكن أن يمثل المتهم الغائب محامي إلا إذا كانت المرافعة بخصوص الحقوق المدنية فقط و تقوم المادة 348 ق إ ج كدليل على هذا الطرح إذ جعل المشرع الأمر مقصور على الحقوق المدنية لا غير . و يجب أن يكون التكليف بالحضور قد سلم للشخص المعني به دون واسطة لكي يعتبر عدم حضوره تخلي منه عن إبداء أوجه دفاعه ، فإذا ما سلم التكليف بالحضور لشخص آخر فلا ينتج أثره القانوني لمغبة أن لا يكون قد استلمه المعني به ، فعدم ثبوت العلم المحقق لا يضمن الدفاع الأمثل مما يتعين معه الحكم في حق الشخص غيابيا وهذا تطبيقا لنص المادة 346 ق إ ج .

و لكي تعتبر المحكمة أن الشخص المتخلف عن الحضور قد بلغ شخصا لا بد أن تكون وسيلة تبليغه منتجة للأثر القانوني فلا يمكن ترتيب الأثر على أمر لا يرتب المشرع عليه أثرا لذلك متى قدم المتخلف عن الحضور بيان يفيد أن التبليغ تم بورقة غير مطابقة لما يقتضيه القانون كانت و العدم سواء و لا يمكن ترتيب التخلف عن جلسة المحاكمة للمتخلف كون الورقة غير قانونية يترتب عن تخلف شروطها البطلان و لا يمكن للبطلان أن يترتب أثرا ، كما أن هذا البطلان لا يمكن أن يصحح أو يؤيد إذا كان من النظام العام وهو بطلان جذري وهذا في البطلان الذي يكون فيه نص ويعرف بالمتعلق بالنظام العام ، أما البطلان النسبي وهو المتعلق بمصلحة الخصوم أو أحدهم فيمكن للشخص الطعن فيه أو الدفع به كما في نص المادة 158 و 159 ق إ ج .

ولكن إذا لم يتعلق بإجراء تم اتخاذه فلا يمكن أن يبنى عليه إلا إذا تنازل الشخص عن هذا الإجراء بأن لم يثر مسألة البطلان¹، كأن تكون الورقة لم تشتمل على البيانات التي يقتضيها القانون و لقد تطرق المشرع للأمر و لكن ليس لكل المسائل المتعلقة بورقة التكليف بالحضور ، فلقد نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج على أن ورقة التكليف بالحضور يجب أن تشتمل على اختيار موطن للقائم بإجراء التكليف بنفس دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها و هذا تحت طائلة البطلان ، أو أن يقوم المكلف بالتبليغ بتبليغ نفسه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه و أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق بدخول الغاية و هذا طبقا لنص المادة 439 ق إ ج .

¹ - أنظر :

د. أبو عيد (البياس) ، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، ص. 443 و 444

و قد نصت المادة 440 ق إ ج على أن المكلف بالتبليغ يذكر في التبليغ الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الواقعة ، و يذكر المحكمة المرفوع أمامها النزاع و مكان وزمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم و المسئول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور ، فهل ينجر البطلان عن تخلف أي شرط من هذه الشروط وهو سؤال كثيرا ما تغاضاه الكثيرين بعدم ترتيب البطلان على ذلك و من غير المقبول القول أن تخلف بعضها لا يرتب البطلان للاعتبارات التالية :

- أ- أن النص لم يفرق بين شرط و شرط آخر
- ب- إن المشرع نص على الوجوب فيما يخص هذه الشروط
- ج- إن القول بغير ذلك تحميل للنص ما لا يحتمل
- د- إن مخالفة النص الصريح لا يمكن أن تتم إلا بنص صريح

و عليه فمتى قام لدينا الأمر على أن تخلف أي شرط مفروض قانونا في صحة ورقة التكليف لا يرتب البطلان فلا يمكن إسناد أي أثر للعدم ، ومنه يمكن القول أن التكليف الذي تم بورقة تكليف باطلة لا يمكن البناء عليه و اعتبار المتخلف عن الحضور عالم بتاريخ الجلسة حتى لو بلغ شخصا و لذلك يتعين على القاضي اعتبار الحكم غيابي رغم التبليغ الشخصي للمتخلف عن الحضور ، و إذا لم يتفطن القاضي للأمر فما على المتهم إلا تقديم المعارضة في حكم حضوري لكون العبرة بما يصفه القانون لا ما تصفه المحكمة، ولم تعثر في أحكام القضاء ما يفيد هذه المسألة ويحسم الأمر.

و في كلا الحالتين إذا ما رأت المحكمة الأمر قانونيا و قبلت المعارضة في الحكم الحضوري على أساس أن الحضورية فيه وصف من المحكمة و ليس القانون فقد تم تقادي الإضرار بمصلحة المتخلف عن الحضور ، و أما إذا لم تصل المحكمة إلى النتيجة الأولى بأن رفضت المعارضة في حكم حضوري فما على المتهم إلا الطعن في الحكم الثاني القاضي بعدم قبول المعارضة في الحكم الحضوري و ليس الحكم الحضوري المعتبر من طرف المتهم غيابيا في حقه و إلا اعتبر ذلك تسليما من المتخلف عن الحضور بأن الحكم الغيابي في حقه الذي و صفته المحكمة بالحضوري هو حضوريا بالفعل كون المتخلف عن الحضور قدم استئنافا و لا يقدم الاستئناف إلا في الحكم الحضوري ، لأن العبرة بالقانون لا بما تصفه المحكمة وإن كان هذا المبدأ لا يجد له نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية ولا في العمل القضائي لأن القاضي يقول القانون ولا يخالفه ولا يمكن أن نبني على مخالفة القانون أمرا حتى لو كان من القاضي إذ هو أولى الناس بتطبيق القانون

و هناك من يعتبر أن بطلان ورقة التكليف بالحضور لا يمكن التسليم به في جميع الشروط المتخلفة كون العبرة بالمسائل التي تؤثر على حقوق الدفاع و تشكل أهمية كبيرة و يقيسون الأمر على المسائل الواردة في قانون الإجراءات المدنية و بالتدقيق المادة 93 ق إ م التي تعتبر أن عدم ذكر البيان في ورقة تبليغ الحكم الغيابي من أن المعني له مدة 10 أيام للمعارضة يمكن التغاضي عنها ما دام الإجراء قد تحقق ، ليصلوا إلى نتيجة مفادها و أن العبرة ليس بالإجراء في حد ذاته بل بتحقيق الإجراء و لا يمكن الوقوف عند حرفية النص ولكن نعتقد أن هذا الرأي غير صحيح من عدة جوانب.

- 1- أن المسائل الواردة في قانون الإجراءات المدنية لا يمكن جعلها قياسا على المسائل الواردة في قانون الإجراءات الجزائية
- 2- إن ما يمكن التغاضي عنه لتحقيق النتيجة و منه مادام المتخلف عن الحضور قد علم بتاريخ الجلسة فما فائدة ذكرها من المشرع ما دام سوف تتحقق الغاية في بعض الأحيان فكان لزاما على المشرع أن يفصل ولا يطلق الأمر على عموميته
- 3- لا يمكن استنتاج إمكانية التغاضي عن إجراء للقول بعدم إلزامية الشروط المذكورة في المواد السابقة لأنه تجاوز للنص و كلمة يجب لا يمكن تفسيرها إلا على سبيل الوجوب .

و لعله من الأهمية بما كان معرفة الحكم الغيابي و تفرقة عن باقي الأحكام الأخرى نظرا لكون المعارضة يتم إعمالها في الحكم الغيابي و ليس في الحكم الحضور أو الحضور اعتباري كأصل ، لهذا قال بعض الفقهاء أن المحكمة غير ملزمة بمناقشة الملف و الأدلة في حال غياب المتهم و يمكنها إصدار الحكم بمجرد إطلاع المحكمة على أوراق الملف و ليس من جراء التحقيق النهائي في الجلسة¹.

وتخلف الأطراف عن حضور الجلسة قد يكون لعدة أسباب منها كأن لا يوجه التكليف بالحضور للجلسة للمتخلف عن الحضور أصلا ، أو توجه لكن الورقة بالتكليف بالحضور باطلة ولا يحضر المعني بالتكليف و ليس لإعتقاده بأن الورقة باطلة بل قد يكون لأي سبب لكن العبرة في القانون بعد حصول التبليغ ، و قد يكون لعذر منع المتخلف عن الحضور من الحضور رغم تكليفه بالحضور تكليفا شخصيا ، و قد يتعيب المعني بإرادته الحرة .

و في جميع هذه العلل لتخلف الأطراف فمنها ما يعتبر الحكم الصادر في مواجهتهم غيابي و منها ما يعتبر حضوري على التفصيل الآتي :

¹ - أنظر :
د. عبد الغريب (محمد) ن شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، القاهرة ن الطبعة الثانية 1996 - 1997 ، النسر الذهبي للطباعة ، ص. 1077

1- إذا لم يتلق الشخص الطرف في القضية المنظورة أمام المحكمة الجزائية خلاف الشاهد أي تكليف بالحضور لجلسة المحاكمة يكون الحكم الصادر في مواجهة المتخلف عن الحضور غيابيا و هذه المسألة تختلف كليا عن مسألة تبليغ الأحكام الغيابية ، فعلة عدم حضور المتخلف عن الحضور مسألة خارجة عن إرادته لذلك كان الحكم غيابيا في حقه و العبرة في ذلك بنص المادة 407 و 346 من ق إ ج .

2- تخلف المعني بالتكليف بالحضور بدون سبب لكن ورقة التكليف بالحضور تعتبر باطلة لكونها لم تشتمل على البيانات المفروضة بنص القانون مثل المواد 439 و 440 و 337 مكرر من ق إ ج ، فمادام الورقة تعتبر قانونيا باطلة و سنوضح مسألة البطلان أكثر عند الحديث على أجل المعارضة يعتبر بعدها المتهم غير عالم بتاريخ الجلسة و لا يمكن فرض شيء يضر بمصلحة المتخلف عن الحضور ما دام قد حرمه من فرصة إبداء أوجه دفاعه و يستبعد احتمال عدم رغبته بالحضور لعدم قيام مسألة علمه بتاريخ الجلسة ، و يبرز خاصة في هذه المسائل عدم منح مدة زمنية كافية لحضور المعني كأن يبلغ في تاريخ معين و يكون تاريخ الجلسة قد حدد بتاريخ يومين أو ثلاث بعد حصول التبليغ و هذا خلاف المطلوب قانونا ، و لهذا يذهب البعض إلى اعتبار المحاكمة باطلة لإهدارها حقا مكفولا قانونا للمتهم مثلا أو غيره¹.

3- عدم حضور المعني لعذر خارج عن إرادته و المشرع الجزائي لم يشر للعذر أو ما يعرف بالمانع القهري بنص صريح على أساس أنه يكون الحكم الصادر في حقه غيابيا و مع هذا فقد نص المشرع على مسألة العذر في نص المادة 345 من ق إ ج و مع هذا فقد ذهب الفقه إلى التفصيل في المانع القهري فعرفوه أنه ما يجب عده عذرا ويمكن معه تأجيل القضية مثل المرض أو العجز المبرر بشهادة طبية ، وتم استبعاد المسافة كمانع قهري وكذا المسجون نظرا لإمكانية نقل المعني من طرف النيابة لكن في حال قصرت النيابة فيتحول إلى مانع قهري و العمل القضائي جاري على العمل بالتأجيل لتخلف أطراف الدعوى بكون أحدهم متواجد بإحدى المؤسسات العقابية أو بمركز من مراكز الأحداث أو غيرها فيما يخص الأحداث كما لا يعتبر مانعا قهريا تعطل إحدى وسائل النقل².

و المحكمة العليا تدرك هذا الأمر من خلال التطرق إلى أن عدم حضور المتهم لحالته الصحية تؤجل المحكمة القضية ولما لم يحضر المتهم ولم يوكل محاميا لحضور الجلسة ولم يرسل أي شخص يمثله لإلتماس تأجيل القضية ولم يقدم أوجه دفاعه اعتبرت المحاكمة حضورية وقضاة المجلس لم يخطئوا في

¹ - أنظر

د. الشواربي (عبد الحميد) ، البطلان الجنائي ، القاهرة ، طبعة 1990 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص. 271

² - أنظر :

د. عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص. 884 و 885

ذلك¹ ، والمانع القهري يبقى للمتهم الحق في إيدائه حتى بعد انقضاء الجلسة وعن طريق رسالة موجهة للمحكمة يمكن للقاضي ولو بعد تاريخ الجلسة و إلى غاية النطق بالحكم أن يتفحص العذر و إذا ما اقتنع أن يصدر الحكم غيابيا و إن كان هذا الأمر لم يقل به القضاء الجزائري فإن القضاء الفرنسي قد حسم الأمر و تبناه في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية عن الغرفة الجنائية بتاريخ 27/02/1996².

و لقد أورد الفقه جملة من الشروط يجب توافرها في المانع القهري و هي:

- أ- أن يكون المانع القهري هو الحائل الحقيقي من وراء عدم الحضور.
- ب- أن يقدم للمحكمة العذر مدونا بالكتابة و هذا عن طريق الوكيل و هي النقطة التي نثيرها عند الحديث عن تقييد الطعن بالمعارضة و نعود إليها لاحقا.
- ج- يدفع به قبل غلق باب المرافعة و لو أمام المجلس لكن ليس أمام المحكمة العليا لأول مرة .
- د- أن يكون دفعا صريحا.
- هـ- أن يكون دفعا مؤيدا بالدليل³.

و لكن كما يظهر من الأمر في الوهلة الأولى أنه لا إشكال يذكر طالما المادة 345 ق إ ج قد خولت المحكمة قبول العذر و تأجيل القضية من أجل حضور المتخلف عن الحضور ، فقد يقدم العذر على أنه جدي لكن مسألة حضور المعني غير معروفة بالتدقيق كأن يدعي مقدم العذر أن المتخلف عن الحضور ذهب للعلاج وهو في حالة يرثى لها إلى خارج الوطن و مدة العلاج تطول ولا يمكن تحديد زمن العودة ، أو يكون المتخلف عن الحضور متواجد بالمؤسسة العقابية و لا يتم إحضاره في العديد من الجلسات نظرا لكون هذا الأخير متابع بالعديد من القضايا و في محاكم مختلفة و له أحكام أخرى معارض فيها و في نفس الوقت له مواعيد إجراء امتحانات التأهيل بمناسبة استفادته من نظام التكوين المهني أو إجراء المسابقات في إطار إدماج المحبوس ليجد القاضي أن المحبوس لا يمكن النيابة أن تجزم له بتاريخ يكون فيه المتخلف عن الحضور ماثلا أمامه أو أنه توجد أمامه استحقاقات أو قضايا بمحاكم أخرى ، فيجد القاضي نفسه في متاهة تحديد التاريخ الأنسب لأنه مطلوب منه قانونا أن يحدد أجل مناسب للفصل في الملف و قبول العذر فيلجأ القاضي إلى الفصل مع إصدار حكم غيابي في حق المتخلف عن الحضور .

¹ - أنظر :

القرار ملف رقم : 192451 بتاريخ : 1998/07/14 ، غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ن لسنة 1999 العدد الثاني ص 156

² - أنظر :

Juris Classeur , procedure pénale , 4-1998 , Paris , Dalloz , 1998

³ - أنظر :

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، الطعن في الأحكام الجزائية و العسكرية و التظلم من قرارات القبض و الاعتقال و إشكالات التنفيذ ، القاهرة ، طبعة سنة 1989 ، الشركة المتحدة للطباعة و النشر و التوزيع ن ص. 89 و 90

4- و قد يتغيب المعني بالقضية الجزائية لكن بإرادته الحرة و هنا يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا اعتباريا .

ثانيا : الحكم الحضورى الصادر في غيبة الشخص

و بالنظر لنص المادة 407 من ق إ ج نجد المشرع قد خرج عن نص المادة 346 ق إ ج بجعل العبرة ليست بالتكليف الشخصي بل بالتكليف الصحيح ، و للقول بالتكليف الصحيح ويتصفح المادة 439 ق إ ج التي تحيلنا لنص مواد قانون الإجراءات المدنية لا سيما المواد 22 - 23 - 24 - 26 ، فالمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن التكليف بالحضور يكون صحيحا إذا ما سلم للشخص المراد تبليغه أو أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص يقيم بالمنزل نفسه .

و استنتجت المادة 407 ق إ ج المدعي المدني الذي يمثله محامي إذ يكون الحكم في حقه حضوريا فالعبرة بحضور الوكيل عنه ، و هنا عاد المشرع لقاعدة المادة 346 ق إ ج إذ خرج على اعتبار الحكم حضوريا حتى لو غاب المتهم إذا ما قدم للمحكمة عذرا تقبله المحكمة .

و يجب القول هنا أن المشرع قد جمع بين المتعارضين لقيام أحد الاحتمالين الذين لا يمكن إستصاغتتهما مجتمعين ، فقد يفهم أن المتهم يحضر للمحكمة و يقدم العذر عن تغيبه و ينصرف و المحكمة في هذه الحالة لا يمكنها قبول ذلك إلا إذا رأت أن الإجراءات ستطول و المتهم لا يمكنه إطالة البقاء في قاعة المحاكمة ، و هذا بحسب رأينا مستبعد لأن النص يفيد التخلف و عدم الحضور لا التقدم للمحكمة ثم التغيب.

و الاحتمال الثاني أن يتقدم أحد الأشخاص بتقديم العذر لتغيب المتهم و يرجح أن يكون موكله أو أحد المقربين منه وهذا مسموح به بدليل القرار السابق الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/14 تحت رقم 192451 ، و هذا يعطي الترجيح بأن الموكل يمكنه ممارسة الوكالة حتى في غياب المتهم لكن في حدود إبداء الدفع بالعذر، و إن كان العمل القضائي يعتبر أنه من غير المعقول تأسس الموكل عن الوكيل للدفاع عنه في حين أن المتهم قد تغيب عن الجلسة و نحن برأينا المتواضع نرى خلاف ذلك لأن المشرع أجاز تقديم العذر نيابة عن المتهم ولا يمكن التذرع بأن المشرع أجاز تقديم العذر دون تأسيس من الدفاع إلا إذا قيل أن المقصود غير المحامي وهذا يحتاج إلى ما يدعمه ، لكن يجب أن يؤخذ الأمر على قدر المسموح فلا يمكن المرافعة في غياب المتهم لعدم النص على ذلك .

ويرى البعض من الفقهاء أن المتهم يمكنه أن ينيب عنه من يحضر للمحكمة في حال تغيبه و يقدم العذر الذي منع المتهم من الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول أجلت القضية و مهمة الوكيل بعد ذلك تنحصر في تقديم العذر ليس إلا ، و لا يمكنه المرافعة و لو حدث ذلك يكون قد ارتكب خطأ إجرائياً¹ ، وقد أكدت المحكمة العليا عن طريق غرفة الجرح و المخالفات في قرارها بأن المحامي يمكنه أن يمثل المتهم و في غيابه مادامت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية² وهو دليل على أن تجاوز الشق المدني في الوكالة عن المتهم غير جائز .

ثم يجب التتويه إلى أن نص المادة 345 ق إ ج جاء خاصا با لمتهم ، فهل يعني هذا أنه لا يستفيد من ذلك المدعي بالحق المدني و المسئول عن الحقوق المدنية ، أم أن الأمر لا يستقيم طالما أن كليهما يمكن أن يحضر بدلا عنهما موكل ؟

ولكن يصح هذا إذا ما سلمنا بالزامية التوكيل ، فإذا ما جعلناه اختياريا فما يكون موقف المحكمة إذا لم يحضر المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية فهل يمكن أن يقدم أحد الأطراف العذر بالتغيب للطرف القاهر و تقوم المحكمة باعتباره متغيبا رغم شخصية التبليغ ؟

أنه في خضم عدم الإسهاب من طرف المشرع بالنص على باقي الأطراف ، فما يجري على المتهم يجري على المدعي المدني و كذا المسئول عن الحقوق المدنية لكون الحكمة من جعل هذا النص متوافرة في الحالتين من جهة ، و من جهة أخرى أن وضع المتهم الذي يقتضي أن يمنحه المشرع كل الضمانات للدفاع عن نفسه و إعطائه الفرصة تحقيقا لحق الدفاع وهو نفس الحق مكفول لكل الأطراف ، و مع تقديم العذر للمحكمة فهل المحكمة ملزمة بالتأجيل لحضور المتهم أم يمكنها الحكم في غيبة المتهم ؟

إن المحكمة غير ملزمة بالتأجيل في ضوء غياب المتهم المبرر لمدة تراها المحكمة بالطويلة ، لذلك يكون الحكم الصادر في حق المتهم بالغيابي نظرا لأن المشرع جعل الحكم الحضورى نتاج عدم تقديم العذر المقبول أو عدم قبوله من طرف المحكمة كعذر مقبول، و بانعدام العلة تنتفي النتيجة المبنية على العلة المنتفية لذلك يصدر الحكم غيابا رغم التكليف الشخصي للمتهم إذا ما قبلت المحكمة العذر المقدم ، و نفس ما قيل ينصرف لبقية الأطراف ما عدا النيابة العامة لكونها طرفا في التشكيلة .

¹ - أنظر :

د. سرور (أحمد فتحي) ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص. 817

² - أنظر :

القرار رقم الملف : 193507 بتاريخ : 1998/07/14 ، غرفة الجرح و المخالفات ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، لسنة 1999 العدد الثاني ن ص 159.

كما أن المشرع رتب الحكم الحضورى على المتهم الطليق الذي يجب على نداء اسمه و يغادر باختياريه قاعة الجلسة ، أو الذي رغم حضوره بإحدى الجلسات يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور ، أو الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع عن الحضور للجلسات التي توّجل لها القضية و هذا ما قررته المادة 347 ق إ ج .

كما أن الحكم الحضورى يتقرر في حق الشخص متى ثبت تبليغه شخصيا دون تقديم عذر مقبول وتخلف عن الحضور وهو الرأي الذي تبنته المحكمة العليا عن طريق غرفة الجنج و المخالفات في قرارها الصادر بتاريخ 1996/12/03¹.

كذلك ينصرف الأثر باعتبار الحكم حضوريا في حق المسئول عن الحقوق المدنية الذي يمثله محامي ، و نفس الأمر يترتب إذا كانت حالة المتهم تعاني مرضا خطيرا جعلت المحكمة تعين قاضي لإجراء تحقيق تكميلي بالانتقال للمتهم أو تتكفل هي بذلك لاستجوابه خارج المحكمة أو توّجلها بعد ذلك و يصدر الحكم حضوريا في حق المتهم .

لكن ومع هذا أجازت المادة 407 ق إ ج أن يوكل المتهم أحد أفراد عائلته بموجب وكالة خاصة للحضور مكانه طالما أن المخالفة لا تستوجب إلا الغرامة فقط كعقوبة ، و يصدر في هذه الحالة الحكم حضوريا في حق المتهم ، و هذا استثناء على القواعد العامة المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية .

و بإمعان النظر في نص المادة 346 ق إ ج يمكن القول إنه من غير المقبول منطقيا ولا قانونيا أن ينص المشرع على إجراء من الإجراءات دون ترتيب أثر عليه ، و إلا أعتبر هذا الإجراء غير متعلق بالنظام العام والعبرة للقول بالنظام العام أو لا باختلاف الفقهاء هي المصلحة المكفولة للدفاع و يتبين من خلال اعتبار المتهم حاضرا رغم تخلفه عن الحضور و عدم إمكانه تقديم ما لديه من أوجه الدفاع ما يلي :

1- أن الحكمة من تجسيد طريق المعارضة كطعن أمام نفس الجهة غير متوافر في هذه الحالة رغم أن الهدف من المعارضة و سبب إعمالها متحقق.

2- الهدف من النص على تقديم العذر للمحكمة بكون المتهم أو أي طرف لا يمكنه الحضور ما دام المحكمة لا يترتب عن عدم أخذها بهذا العذر شيء.

3- إن عدم الأخذ بالعذر المقدم من ممثل الطرف المتخلف عن الحضور إهدار لحقوق الدفاع .

¹ - أنظر:

نشرة القضاة ، العدد 55 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ن سنة 1994 ، ص.ص. 207-209

و على ذلك فيجب القول أن الفقه في مصر ذهب إلى القول أن الحكم الحضورى الاعتبارى يمكن الطعن فيه بالمعارضة إذا توافر فيه شرطان:

الأول: أن يصدر هذا الحكم و لم يستطع المحكوم عليه من تقديم العذر الذى منعه من الحضور قبل الحكم .

الثانى: أن يكون إستئناف الحكم غير جائز¹ ، و أضاف الدكتور حسن المرصفاوى شرطاً متضمناً فى

الشرطين الأولين و هو أن لا يكون فى وسع المحكوم عليه تقديمه قبل الحكم² .

و إن كان بعض الفقهاء فى مصر قد أجازوا المعارضة فى الحكم الحضورى اعتبارى وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التشريع الجزائرى لم ينص على الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، وقد قررت المحكمة العليا فى قرارها الصادر بتاريخ 1999/05/24 الذى جعل من القرار الصادر اعتبارياً حضورياً حكماً لا تجوز فيه المعارضة³ ، و إن كانت محكمة النقض المصرية قد أخذت بالرأى المشار إليه من طرف بعض الفقهاء المصريين فى العديد من الأحكام.

أما أحكام محكمة الجنايات فلقد جعل المشرع مناط المعارضة هو الحكم الصادر فى مادة المخالفات أو الجنح ولم يجعل العبرة بالجهة المصدرة للحكم ، لذلك إذا صدر حكم فى مخالفة أو جنحة من محكمة الجنايات بمناسبة نظر جنائية لارتباط الجريمة بالجنائية أو بعد إعادة تكيف الجنائية ، نجد أن المشرع لم ينص إطلاقاً على إمكانية نظر محكمة الجنايات فى أحكامها إلا عن طريق الطعن فى إجراء التخلف عن الحضور ولم يسمه معارضة ، كما لا يمكن القول بأن أحكام محكمة الجنايات تنتظر من جهة أخرى لذلك فلا ينبغى التقيد بعبارة المادة الجنحية أو المخالفة للقول بأن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مخالفة أو جنحة تخضع للقواعد العامة وهذا يظهر من خلال الإطلاع على ما تم تقديمه من طرف وزارة العدل المتمثل فى مطبوعة تم إصدارها بمناسبة انعقاد الندوة الوطنية للقضاء الجنائى من خلال تصفح مقال الأستاذ ذيب عبد السلام المستشار بالمحكمة العليا⁴ أين أشار للطرق الممكنة للطعن فى أحكام محكمة

1 - أنظر:

د. صائم (حسن بكر) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1059

2 - أنظر:

د. المرصفاوى (حسن صادق) ، المرصفاوى فى الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص . 710

3 - أنظر

القرار الصادر بتاريخ 1999/05/24 ، غرفة الجنح و المخالفات ن المحكمة العليا ، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000، ص. 218

4 - أنظر:

الندوة الوطنية للقضاء الجنائى ، زوالدة يومى 24-25 نوفمبر 1993 ، ص.ص. 83-96

الجنائيات ولم يتم الإشارة إطلاقاً لإمكانية الطعن في أحكامها الصادرة في الجرح و المخالفات من طرف جهة قضائية أخرى ، وإن كان الفقهاء المصريين يرون تصوراً آخر بالتمييز بين ما إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في مخالفة أو جنحة فينبغي التفرقة بين ارتباط الجنحة أو المخالفة بالحكم الجنائي أم لا ، فإذا ارتبط بما لا يقبل التجزئة خضع لما يجري على أحكام محكمة الجنائيات و إذا لم يكن من الارتباط بالذي يقبل التجزئة جرى عليه ما يجري على الأحكام الصادرة في الجرح و المخالفات .

الفرع الثاني

الحق في المعارضة

إذا كانت المعارضة لا تجوز من النيابة العامة نظراً لكونها طرفاً في التشكييلة وهذا طبقاً لنص المادة 340 ق إ ج لذلك فلا يمكن تصور حكم غيابي في حق النيابة العامة وإلا كان الحكم باطلاً لذلك وجب معرفة من له الحق في المعارضة ، وبالرجوع لنص المواد القانونية الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية لا نجد أن الحق في المعارضة مقرراً إلا لمصلحة المتهم و المدعي المدني و المسئول عن الحقوق المدنية.

فقد اختلفت القوانين في منح هذا الحق فنجد القانون المصري يختلف عن القانون الجزائري فقد قصر المعارضة على المتهم و المسئول المدني فقط وهذا في نص المادة 398 قانون إجراءات جنائية مصري¹ خلاف المشرع الجزائري الذي كرس هذا الحق لكل من المتهم و المدعي المدني و المسئول عن الحقوق المدنية .

و قد حرم قانون الإجراءات الجنائية المصري المدعي المدني من هذا الطريق بنص المادة 399 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و علة ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية و أقل منها في الأهمية كما أن المدعي المدني هو الذي ماطل و لم يحضر خاصة و أنه يمكنه توكيل غيره، وإن كان القانون الفرنسي قد منح الحق في المعارضة للمتهم و المسئول المدني و المدعي المدني .

¹ - أنظر:

د. هرجه (مصطفى مهدي)، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية و المدنية، القاهرة، دار محمود للنشر و التوزيع، ص. 8

وقد درج الكثير من الفقهاء على اشتراط توافر شروط معينة في من جعلت المعارضة حق من حقوقه في حال تخلف عن الحضور ، لذلك نجدهم يشترطون أن تكون للمعارض مصلحة في المعارضة فلا يمكن الطعن بالمعارضة في حكم قضى حضوريا في حق الطاعن ذلك أنه لا يتصور الإدعاء بالغياب في حين الحضور يشهد عليه الحكم الصادر حضوريا ، كما أنه يستلزم أن تتم المعارضة ممن كان طرفا في الحكم الغيابي ، فلا بد أن تدور المحاكمة بعد ذلك بين نفس الأطراف السابقين في الحكم الغيابي و لا يهم أن كانوا معنيين بالمعارضة أم لا فلا يشترط لتواجههم أن يكون الحكم قد صدر في حقهم غيابيا¹.

و إن كان يمكن التسليم بالشرط المتعلق بالأطراف فمسألة المصلحة من المعارضة غير مسلم بها لكون المشرع الجزائي لم ينص على هذه الشروط و إنما هي من قبيل الاجتهادات الفقهية ليس إلا ، و سنتطرق للمعارضة في الحكم الغيابي القاضي بالبراءة في حينه بشيء من التفصيل .

أولا : معارضة المتهم

وتكون معارضة المتهم في الحكم الغيابي الصادر في مواد المخالفات والجنح وهذا سواء في شق الدعوى العمومية أو المدنية أوفي أحدهما، فإذا تقدم المتهم بالطعن بالمعارضة في الدعوى العمومية فحسب الفقهاء لا يجوز للضحية الحضور نظرا لكون الأمر متعلق بشيء يخرج عن سبب يدفع بالضحية للحضور، وقد يثار التساؤل حول معارضة المتهم على مرحلتين الأولى في الشق الجزائي و الثانية في الشق المدني ؟

ولقد أثار الفقهاء نقاشا فكريا يتمثل في أثر معارضة المتهم على مسؤولية المسئول عن الحقوق المدنية وهل يستفيد إذا صدر الحكم غيابي في حق المتهم بالبراءة ، فقال البعض منهم بأن الأمر لا ينصرف إليه طبقا لقاعدة نية أثر الطعن.

فذهب البعض إلى الفصل بين الأمرين وأنه لا أثر لمعارضة المتهم على المسئول عن الحقوق المدنية ، لكن ذهب البعض إلى أن مسؤولية المسئول عن الحقوق المدنية تقوم بعد قيام مسؤولية المتهم ذلك أن المسئول عن الحقوق المدنية يعتبر ضامن فلا تقوم مسؤولية الضامن مادام المضمون غير مسئول إذا صدر الحكم ببراءة المتهم ، فلا تبقى مسؤولية الكفيل في حين أن المكفول غير مسئول وهذا يصل حد التناقض ولا يمكن تصحيح ذلك إلا بالاستئناف لكن قد يحدث أن يفوت ميعاد الاستئناف ، إذا طعن المتهم

¹ - أنظر:

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1061

بالمعارضة فيستفيد المسئول عن الحقوق المدنية من ذلك ، أما إذا كان الحكم غيابيا في حق المتهم حضوريا في حق المسئول المدني فيجب التفرقة بين ما يلي:

1- إذا كانت المسؤولية قد تقوم رغم عدم قيام المسؤولية الجنائية فهنا لا يستفيد المسئول عن الحقوق المدنية من معارضة المتهم ذلك أنه أبدى دفوعه ولا يكون أمامه إلا الاستئناف.

2- إذا كانت المسؤولية المدنية تنترب إذا قامت المسؤولية الجزائية فيها لا فرق فيستفيد المسئول عن الحقوق المدنية من معارضة المتهم ، ويكون الحكم الغيابي كأن لم يكن بمعارضة المتهم لذلك لا يمكن النظر في استئناف المسئول عن الحقوق المدنية لأنه أصبح بدون جدوى .

أ- معارضة المتهم في الحكم بكامله

الأصل و الجاري به العمل عادة أن تتم معارضة المتهم في الحكم القضائي بكامله و تقوم النيابة العامة بإشعار المدعي المدني بها و هذا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون أن يتطرق المشرع في نص المادة 410 ق إ ج إلى إعلام المسئول عن الحقوق المدنية ، و كأن المشرع اعتبره في صف المتهم فيقوم بإبلاغه أو إعلامه ، والملاحظ أن النيابة العامة ممثلة في نيابة الجمهورية تقوم بإستدعاء جميع الأطراف بما فيهم المسئول عن الحقوق المدنية و يقوم هذا الأخير بلوم النيابة و كأنها قد قصرت في اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة و تقوم خاصة شركات التأمين غالبا بانتظار إشعارها من طرف نيابة الجمهورية ، و هذا خلاف التشريع الذي لا يلزم النيابة العامة بذلك.

و معارضة المتهم لم يشترط فيها المشرع الجزائري أن تتم من متهم مدان ، فلا نجد النص الذي يمنع المتهم من تقديم معارضة في حكم قضى بالبراءة ، صحيح أن المنطق القانوني يفترض أن تتم المعارضة أصلا من طرف شخص يريد بطعنه تحقيق الدفاع عن نفسه من ياي المصلحة في الدعوى ، و قد حرم فرصة ذلك فكيف يمكن تصور متهم يقدم معارضة في حكم قضى بالبراءة و تعتبر هذه الفكرة أقرب للفلسفة منها للواقع العملي .

و لكن في خضم الحالات المتعددة التي تعرفها ساحة القضاء من تقدم أشخاص أمام الضبطية القضائية بمواد ممنوعة قصد ضبطهم بها من أجل تحقيق غاية معروفة لدى الأشخاص الذين يعيشون بلا مأوى أو في غياب أي من الأقارب فلا يجد سوى المؤسسات العقابية كملجأ ، ويمكن التأكد من ذلك بسؤال العاملين في هذه المؤسسات أين يؤكدون أن الكثير من الحالات لمحبوسين خرجو و فضلوا العودة ، لتكون فرضية

عدم رضا المتهم المحكوم ببراءته بتقديم طعن في حكم قضى بالبراءة قائمة ، أو قد يقدم على تقيد طعن بالمعارضة في حكم غيابي من أجل إبداء الدفاع عن نفسه و أن العبرة تكمن في الوقوف أمام هيئة المحكمة وتقديم دفاعه لا أكثر .

ونقدم لذلك مثالا يجسد هذه الفرضية المعارضة التي قدمها أحد المحكوم في غيبتهم بمحكمة الميلية بمجلس قضاء جيجل في الحكم الصادر عن قسم الجرح الفرع الزوجي و الذي كان قد قضى الحكم الغيابي الصادر في حقه بالبراءة ليقدم المتهم معارضة فيه على أساس أنه لم يتمكن من قول ما يريد و من أجل أن يتم السماح له من قول ما يرغب في قوله ، و لا يوجد بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية نص صريح بعدم جواز معارضة المحكوم ببراءته ، غير أن القضاء الفرنسي كرس قاعدة أنه لا يجب أن يسجل الطعن إلا من صاحب مصلحة ولهذا كرس القضاء الفرنسي أنه لا طعن بالمعارضة من قبل المستفيد من هذا الحكم و هذا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14/08/1884 المجلة الجنائية رقم : 264 و كذا قرار آخر صادر في 08/11/1955 المجلة الجنائية رقم : 1461¹ .

ومن خلال تصفح النصوص القانونية الواردة في باب المعارضة يمكن القول أن نص المادة 412 الفقرة 2 من ق إ ج تتكلم عن المعارضة في حكم الإدانة و كأنه يفهم بالمخالفة أنه لا تقبل المعارضة في الحكم القاضي بالبراءة ، و إن كان يلزم المشرع النص صراحة على هذه النقطة لحجب طريق المعارضة أمام الأحكام الغيابية الصادرة بالبراءة من طرف المقضي في حقه بها لتفادي إثقال كاهل القضاء بقضايا لا طائل يعود من ورائها .

ب - معارضة المتهم في الشق الجزائي فقط

و تنصرف معارضة المتهم في الشق الجزائي فقط إذا أراد المتهم ذلك دون التطرق بالمعارضة في الشق المدني و لكن في هذه الحالة لا يمكن التسليم بهذا الطرح كون المعارضة في الشق الجزائي من الحكم يقتضي بالضرورة المعارضة في الشق المدني كون الدعوى المدنية تترتب على الارتباط بالدعوى العمومية فانتهاء الدعوى العمومية أو إنقضائها يعدم الدعوى المدنية و هذا تحصيل حاصل إلا ما أستثني بنص .

و إن النص القانوني لم يورد المعارضة في الشق الجزائي بل أورد المعارضة عامة و أورد إلى جانب ذلك المعارضة في الشق المدني مما دفع إلى الاعتقاد أن المتهم لا يمكنه المعارضة في الشق

¹ - أنظر:

الجزائي فقط ، و هذا هو المعمول به ليس بمعنى عدم قبول المعارضة في الشق الجزائي ولكن عدم التوضيح من المتهم المعارض بأنه يعارض في الشق الجزائي فقط ، و في خضم سكوته عن الإفصاح عن الأمر يحمل على أنه في كامل الحكم فلن يكون القاضي و لا المصلحة التي تسجل المعارضة ملكا أكثر من الملك .

ولربما لا يمكن التسليم بهذا الأمر بسهولة بأن المتهم من حقه أن يورد معارضته في خصوص الشق الجزائي فقط ولا يوجد ما يمنعه بصريح النص القانوني ، خاصة إذا ما إفترضنا صدور حكم في الدعوى العمومية بالإدانة ولكن بعدم التأسيس في الدعوى المدنية كأن تكون هذه الدعوى مبنية على ضرر غير ناجم عن الجريمة ذاتها ، أو أن يصدر الحكم برفض الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها ، فالمعارضة هنا تنصب على الشق الجزائي فقط ولا يمكن تصور عدم رضا المتهم على الشق المدني .

لكن قد يختلف الأمر إذا ما ترتبت الحكم في الدعوى المدنية رغم صدور الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية كما في حوادث المرور ، ولكن المشرع لم ينص على المعارضة في الشق الجزائي بل جعل المعارضة في الشق الجزائي تجعل الحكم القضائي الصادر غيابيا هو و العدم سواء طبقا لنص المادة 413 ق إ ج ، لذلك ما إن يقدم المتهم معارضة في الشق الجزائي فكأنما يريد الطعن في مقتضيات الحكم كاملا ، و لكن بالتمتع جيدا في كون الدعوى المدنية قد تترتب حتى في غياب الدعوى العمومية بعد تحريكها و ملازمتها لها لكن فصل بينهما الحكم الصادر بإثبات قيام التابعة و زوال المتبوعة فالمتهم قد يريد بالمعارضة ليس حماية المسؤول عن الحقوق المدنية نظرا للضمان القائم بينهما مقابل أقساط كمثال لشركات التأمين ، لذلك فلا ينبغي إعمال المعارضة إلا على حسب قصد المعارض لكونه حق متعلق بشخصه فلا يمكن إرغام المتهم على سلوك إحدى السبل في القيام بالمعارضة ككل أو التخلي عن ذلك ، وهذا من النقائص التي ينبغي التصدي لها بجعل هامش الحرية في إعمال المعارضة في أي شق يريد المعارض مادامت الأمور تستقيم قانونا و يمكن الفصل بينها.

ج - معارضة المتهم في الشق المدني

من حق المتهم المعارضة في الشق المدني إذا ما رأى أن ما حكم به في الدعوى العمومية يعبر عن الحقيقة التي إرتضاها المتهم أو قد يكون ذلك نابع من قناعته بأن الإستئناف دون جذوى أو قد تتعدد الغايات من متهم لأخر ، و إستئناف المتهم متصور لدى المشرع كما هو متصور كحالة عملية .

فالمتهم إذا عارض في الدعوى المدنية فقط فيستلزم حكما بنص المادة 410 ق إ ج أن يقوم المتهم بإجراء جوهري لقبول هذه المعارضة و يتمثل في ضرورة أن يقوم المتهم بتبليغ هذه المعارضة للمدعي المدني مباشرة بها و هذه المسألة تثير أمرين :

1- هل أن هذا الإجراء مقصور فقط على من إكتسب صفة المدعي المدني فقط بتعبير النص ، أين ينبغي أعمال هذا الإجراء إذا ما كان هناك مدعي مدني في الحكم المعارض فيه وسنسهب في الحديث متى يكتسب الضحية صفة المدعي المدني عند الحديث عن معارضة المدعي المدني ، لكن يمكن الإجمال في هذا الأمر بأن المراد بالمدعي المدني التأسس كطرف مدني فمادام لم يتأسس الضحية كطرف مدني فالمتهم غير ملزم بإجراء التبليغ المباشر له بالمعارضة .

و تعتبر معارضة المتهم غير مستوفية لجميع الشروط التي تجعلها مقبولة و من هذه الشروط أن يقوم المتهم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بمعارضته في الشق المدني ، و يترتب عن إهمال هذا الشرط إعتبار المعارضة غير مقبولة شكلا لكون التبليغ من الإجراءات السابقة على المناقشة و المرافعة فلا مجال للتطرق للموضوع لذلك يعتبر تخلف هذا الإجراء من دواعي رفض المعارضة شكلا.

2- أن تبليغ المدعي المدني مباشرة بالمعارضة في الشق المدني إذ إن التعبير الوارد في النص العربي أو الفرنسي لكلمة (مباشرة) يحمل معنيين :

الأول : وينجر عنه القول بأن التبليغ لا تتولاه النيابة العامة ممثلة في نيابة الجمهورية كما هي القاعدة في إستدعاء الأطراف في القضايا الجزائية و في حالة معارضة المتهم في الحكم ككل أو المعارضة في الدعوى الجزائية فقط ، بل الأمر منوط بالمتهم و لا يتعداه إلى النيابة العامة ، ويعفيها من هذا الإلتزام الملقى على عاتقها ولعل الحكمة في ذلك هو أن المعارضة في الشق المدني تجعل دور النيابة يكاد يكون شكليا طالما النظر سيكون وفق قواعد غير جزائية الطابع ، و يكفي القول أن القواعد المطبقة هي القواعد المدنية لا الجزائية و الدعوى المدنية إستعادت ما فقدته في ضوء تبعيتها للدعوى العمومية ، و دور النيابة العامة أبعد ما يكون عن الدور الذي خولها القانون أن تلعبه لذلك كان تجنيبها مغبة التبليغ للمدعي المدني أشبه بتحميلها ما لا يعود لمهامها و لا لإختصاصاتها .

الثاني : و ينجر عنها القول أن التبليغ ينبغي أن يكون للمدعي المدني شخصا و ليس لغيره لتجنب أن ينظر في المعارضة في غيبته ، و بذلك سد الطريق على معارضة المدعي المدني من جديد و نحن نرى أن هذا هو الأسلم و نقدم على ذلك التبرير التالي.

فلو سلمنا بأن المتهم غير ملزم بتبليغ المدعي المدني شخصيا ، لترتب صدور حكم في الدعوى المدنية حضوري في حق المتهم المعارض غيابيا في حق المدعي المدني ، ليتقدم المدعي المدني بمعارضة فيه و يتغيب المتهم عن الحضور فينشأ حكم حضوري في حق المدعي المدني غيابيا في حق المتهم ، ليتقدم المتهم بمعارضة أخرى و يكون غير ملزم بتبليغ المدعي المدني شخصيا و هكذا تستمر الحلقة المفرغة من صدور أحكام غيابية في حق أحد الأطراف و لا تنتهي الخصومة المدنية أمام القضاء الجزائي وكان يفترض أن ينشغل بالقضايا النازرة في الدعوى الجزائية كأصل و الدعوى المدنية كاستثناء ليحدث العكس ، لكن بإعمال إلزامية التبليغ الشخصي للمدعي المدني لقبول المعارضة في الشق المدني شكلا يتم تجنب النظر في الدعوى المدنية مرة أخرى أمام المحكمة الجزائية لكون الحكم يصدر فيها حضوريا للطرفين ، و بذلك تحسم المسألة بإجراء واحد و المتمثل في المعارضة المعلقة على تبليغ المدعي المدني شخصيا .

وما يقال عن البالغين يقال عن الحدث فيسري عليه ما يسري على البالغين من الحق في معارضة الأحكام الصادرة غيابيا في حق الحدث لكن مع بعض الإختلاف مراعاة لخصوصية محاكمة الحدث .

وتظهر هذه الخصوصية بان جعل المشرع الحق في إجراء المعارضة طبقا للقواعد التي تحكم المعارضة المقدمة من البالغ لكن مع إمكانية تقييد المعارضة من الحدث او نائبه القانوني أو وليه وهذا مالا في النصوص الإجرائية التي تحكم معارضة البالغين عكس النص في المادة 471 ق إ ج الذي يحكم معارضة الحدث.

ثالثا : معارضة المدعي المدني

إذا كان المدعي بالحق المدني أو ما أشار إليه المشرع الجزائري بالمدعي المدني هو من مكنه من المعارضة مع أن المشرع الجزائري يدرك مصطلح الضحية و يكفي الرجوع إلى أكثر من نص قانوني للقول بذلك و من هذه النصوص النص القانوني الذي أسس للمطالبة بالتعويض عن الضرر و هو نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نص على الطرف المضرور (la partie lésée) فما هو الفرق بين المدعي والضحية أو الطرف المضرور في قانون الإجراءات الجزائية ؟

إن المشرع الجزائري جعل من المدعي المدني مصطلح مغاير لمصطلح الطرف المضرور أو الضحية ، لذلك فتمت في نص المادة 413 ق إ ج مصطلح المدعي المدني فهو يريد التعبير عن أمر ما ، و هذا الأمر ينبغي التوصل إليه من خلال المنهج أو الوسيلة التي يمكنه التعبير بها ألا و هي مجموع

النصوص القانونية و لا يمكن القول بمعرفة مبتغاه من خلال الفقه أو تصفح قرارات قضائية فتلك يمكنها أن تفسر و تدلل على الأمر لا أن تتبنى موقفا و تتسبه للمشرع فهذا موقف يعوزه الدليل للقول به .

إن المشرع الجزائري إستعمل كلمة المدعي المدني كصفة يمكن إكتسابها في الأحوال التالية بناء على نص المواد 239 - 240 - 241 - 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذه المواد هي التي عاجت مسألة إكتساب صفة المدعي المدني .

فيمكن للشخص حسب ترتيب المواد أن يتأسس كمدعي مدني في الجلسة الناضرة في جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا للمادة 239 ق إ ج ، و يمكن كذلك أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 و 240 ق إ ج ، و يمكن كذلك أمام أمين الضبط قبل الجلسة طبقا لنص المادة 241 ق إ ج بشروط المادة نفسها ، و بالرجوع لنص المادة 337 ق إ ج نجد المشرع يتكلم عن الإدعاء مدنيا أمام وكيل الجمهورية لكن المواد المذكورة سابقا لم تنص على أن الطرق المذكورة على سبيل الحصر ما دام النص القانوني المتمثل في المادة 337 مكرر قد ذكر المشرع الشخص بالمدعي المدني و كان يمكنه وصفه بالطرف المضرور أو الضحية فهو يدرك الكلمة و النص الفرنسي كذلك عبر عن ذلك ب (la partie civile) و كان يمكنه الإستعاضة عن ذلك بكلمة (la partie lésée) وهذا طريق آخر .

فغير هذه الطرق لا يمكن للشخص إكتساب صفة المدعي المدني و متى وصف الشخص بالمدعي المدني فيعني أنه مر عبر إحدى الطرق المذكورة في نص المواد 239 - 340 - 241 - 337 مكرر ق إ ج .

و عند الحديث عن معارضة المدعي المدني فهذا يعني حتما الحديث عن معارضة من أكتسب صفة المدعي المدني و ليس غير الذي أشرنا له سابقا ، لكن مع التأكيد أن العبرة بالقانون لا بما يصفه القاضي فلا يمكن للقاضي أن يمكن أحد الأطراف من حق المعارضة مالم يكن ممنوحا له بنص القانون ، فلا يمكن للقاضي قبول معارضة النيابة العامة حتى لو كانت غائبة فالحكم بذلك لا يكسب النيابة حقا و يظل الحكم باطلا قانونا رغم قبول القاضي معارضة النيابة .

لذلك لا يمكن إصدار حكم يمنح الحق بالمعارضة لمن لا يخوله القانون الحق بذلك ، فلا يكفي الحكم في منطوق الحكم بكونه غايبا في حق أي طرف للقول بإمكانية المعارضة بل العبرة بما أجاز له القانون ذلك حتى لو صدر الحكم غيابيا في حق من لا يمكنه المعارضة ، كأن يصدر في حق من حضر المناقشات و المرافعات غيابيا فلا تجوز منه المعارضة حتى لو صدر الحكم غيابيا في حقه .

و على هذا فلا يمكن قانونا النطق بالحكم غيابيا في حق الطرف المتضرر الذي لم يكتسب صفة المدعي المدني ، كأن يحكم غيابيا في حق الطرف المتضرر من جريمة معينة تقدم بشكوى أمام مصالح الضبطية القضائية ، أو من إستدعاه قاضي التحقيق و لم يحضر فرسم له قاضي التحقيق مركز المدعي المدني و أحال الملف على أساس مدعي مدني و صدر الحكم غيابيا ، ففي هذه الحالة لا يمكن قبول المعارضة المقدمة من هذا الأخير فالعبرة بوصف القانون لا بوصف القاضي ويمكن للمتهم الطعن بالإستئناف لقبول هذه المعارضة و حتى الطعن بالنقض و يكون الحكم في معارضة مقدمة من غير صاحب صفة المدعي المدني بعدم قبول المعارضة لعدم جوازها .

أما الشخص فيمكنه الإدعاء مدنيا أمام المحكمة أو كاتب الجلسة قبل المحاكمة عند النظر في معارضة المتهم و لا يوجد ما يمنع بنص القانون خاصة إذا نظرنا إلى الأثر المترتب عن المعارضة بكون الحكم الغيابي يصبح و العدم سواء ، فيمكن بعد ذلك أن تتم عملية التأسس كمدعي مدني طبقا للقواعد العامة و لا يوجد ما يخرجها عن هذا الإطار .

تصفح مراد الإدعاء المدني لم تمنع من التأسس أمام محكمة الدرجة الأولى لكنها لا تقبل أمام درجة الإستئناف لما يترتب عن ذلك من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي و نعود للحديث عن ذلك عند التطرق للإستئناف¹ .

و إذا بلغ المدعي المدني بتاريخ الجلسة شخصا لكن لم يحضر يعد طبقا لنص المادة 246 ق إ ج تاركا لدعواه فلا يجوز له المعارضة بعد ذلك² ، لكن هذا الرأي الذي أورده الأستاذ على جروة و يوافقه العديد من الشراح في ذلك و هو الأمر المنتهج قضائيا لا يمكن لنا التسليم به للدواعي التالية :

1- إن المشرع في نص المادة 246 من ق إ ج نص على أن المدعي المدني يعد تاركا لدعواه إذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا ، مع أن الأمر يختلف بين التكليف القانوني و التكليف الشخصي فكل تكليف شخصي فهو قانوني و ليس كل تكليف قانوني هو تكليفي شخصي لكون التكليف القانوني يرجع فيه لنص المادة 439 من ق إ ج ، و التي تحيلنا

1 - أنظر:

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، الطعن في الأحكام الجزائية و العسكرية و التظلم من قرارات القبض و الاعتقال و إشكالات التنفيذ ، القاهرة ، طبعة سنة 1989 ، الشركة المتحدة للطباعة و النشر و التوزيع ن ص. 75

2 - أنظر:

أ. جروة (علي) ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، الجزائر ، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ص. 406

على قواعد الإجراءات المدنية السابق شرحها أين ترتب التكليف القانوني الصحيح حتى لو بلغ به غير المعنى بالتكليف .

2- مادام التكليف القانوني يترتب إحتمال أن لا يكون تبليغا شخصيا ليكون تخلف المدعي المدني عن الحضور أو عدم حضور من يمثله يجعل الحكم الصادر في غيبته غيابيا و ليس حضوريا ، و هو الأمر الذي يناقض في محتواه حق المدعي المدني في إعمال طريق المعارضة و يعارض نص المادة 413 من ق إ.ج.

و نحن نرى أنه لا يمكن تطبيق هذا النص بهذا المفهوم إلا إذا حملنا عبارة التكليف القانوني على أنها تكليفا صحيحا ليستقيم الأمر و تصبح إمكانية التغيب عن الحضور واردة و إمكانية صدور حكم غيابي واردة كذلك ولا يعد المدعي المدني تاركا لدعواه طالما التكليف لم يكن شخصي و تبقى إمكانية المعارضة من طرفه قائمة قانونا و منطقا ، و في حال بلغ شخصا يصبح بعد ذلك إعتبار المدعي المدني تاركا لإدعائه صحيح و قائم لأن الحكم سيصدر حضوري في حقه و لا يمكنه إعمال طريق المعارضة و بذلك فلا تعارض بين نصوص المواد 246-247-413 من ق إ.ج .

ثالثا : معارضة المسئول عن الحقوق المدنية

تتصرف هذه المعارضة إلى الدعوى المدنية إذا كان هناك ادعاء مدني ويسري الأمر سواء في القضايا التي تخص البالغين أو الأحداث لكن مع بعض الإختلاف الذي يظهر من خلال مايلي :

إن المسئول المدني في قضايا الأحداث غالبا ما يكون هو نفسه الشخص المسئول عن الحدث ولذلك يصبح المسئول المدني عن الحدث يتمتع بميزتين ، وتتمثل الأولى بالحق في تقديم معارضة في الحكم الغيابي نيابة عن الحدث و الثانية وتتمثل في حقه في تقديم المعارضة كأصيل لدفع مغبة التعويض عن كاهله .

كما أن المسئول المدني بتقديمه الطعن في المعارضة لا يشكل نفس المركز عند الحديث عنه في البالغين إذ هو يؤثر في الدعوى العمومية إذا ماتراخى عنها المتهم الحدث خلاف المسئول المدني لدى البالغين .

وقد يحدث أن يكون المسئول المدني الوحيد عن الحدث هو نفسه المتضرر من الجريمة المرتكبة من الحدث كجثة ضرب الأصول ، فنجد المسئول المدني يمثل من جهة المدعي المدني و من جهة أخرى

يشكل الضمانة الممنوحة للحدث من أجل تقديم معارضة في الحكم ، وهذا يعد ضربا من التناقض في المصالح ويؤثر على حق الحدث في أعمال هذا الطريق من طرق الطعن وقد يتعطل بإحجام المتضرر عن القيام بهذا الطعن في ضوء عدم إكتراث المتهم الحدث لعدم تميزه لحقيقة الإجراءات القانونية الواجب القيام بها .

كما أن المشرع لم يتدخل في مسألة تكليف الحدث بالحضور لجلسة المحاكمة في ضوء إصرار المشرع على حضور الولي ومسألة تبليغ الحدث شخصا خاصة و أن هذا الحدث قد لا يفقه أصلا العبرة من توجيه الإستدعاء له شخصا ويحضر الولي عن الحدث ولا يحضر الحدث ومع ذلك تبقى القواعد العامة بإعتبار الحكم غيابي في حق الحدث مع أن علم ولي الحدث يقوم كدليل على العلم بتاريخ الجلسة إلا مانذر من الحالات ، وهو الجمع بين الضدين فمن جهة إلزام الولي عن الحدث بالحضور لكي يرافق الحدث ويتحمل نتيجة هذه المحاكمة ومن جهة لا يلتفت إلى هذه المكانة ويقوم الإفتراض على أن المسؤول عن الحدث لا يقطن رفقة الحدث و أن هذا الحدث لا علاقة له بالولي ، ونحن نرى أن المشرع أولا و القاضي ثانيا عليه إعتبار أن حضور الولي عن الحدث للجلسة دليل على علم الحدث ما لم يقدم عذرا مقبولا أو دليلا على أن الحدث لم يعلم فعلا وتكون قرينة العلم هي الأساس وعدم العلم هو الإستثناء .

ومع ذلك فقد نصت المادة 413 ق.إ.ج على أن الحق في المعارضة مكفول للمسئول عن الحقوق المدنية ولكن أثر ذلك ينصرف إلى الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية¹ ، ودون التطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فذلك يرجع للقواعد العامة في القانون المدني من واجب الرقابة ، أو الضمان المفترض بنص القانون أو الإتفاق .

و النيابة لا يمكنها أن تبدي طلباتها فيما يخص قبول او عدم قبول طعن المدعي المدني على أساس أن مهمتها هي السهر على حماية الحق العام ، ولكن الأمر مختلف في بعض التشريعات الأجنبية كما في مصر إذ يمكن للنيابة المعارضة في قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى المدنية جائزة وهذا على أساس نص المادة 257 ق.إ.ج مصري .

و لقد نص المشرع الجزائري على أحقية المسئول عن الحق المدني بالمعارضة دون توضيح أكثر لذلك وكان من اللازم الرجوع لأراء الفقهاء لمعرفة إلى أي حد يمكنه التدخل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري .

¹ - انظر:

د. عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص. 878 و 879

فكأصل لا يمكن إلا التسليم به أن المسؤول عن الحق المدني يمكنه الطعن في الحكم الغيابي الصادر في مواجهته و لو كان حضوريا بالنسبة للمتهم ، لكن تقتصر هذه المعارضة على الشق المدني فلا صفة له في الدعوى العمومية لذلك كان الحكم الصادر في حق المتهم حضوري و غيابي في حق المسؤول المدني جائز المعارضة من قبل هذا الأخير ، مع أن الإشكال يقوم إذا صدر الحكم الغيابي في حق المتهم لكن برفض التعويض المطالب به من المدعي المدني ، فمن جهة هو حكم يجوز المعارضة فيه من المسؤول المدني كونه صدر غيابي في حقه و من جهة أخرى لا يمكن للقاضي النظر في المعارضة لأن التعويض قد رفض منحه للمدعي المدني و هو مناط التدخل بالنسبة للمسؤول المدني على اعتبار المصلحة في المعارضة.

ولا يوجد ما يفيد المخرج القانوني بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية لكن مقتضيات الأحكام القضائية وما ترتبه أنه لا يمكن منح حق لا يمكن إعماله بعد ذلك ، فلا يمكن منطقيا أن تمنح المسؤول المدني الحق في المعارضة ثم نتصدى لها في نفس الوقت بعدم جدواها ، لذلك فنحن نرجح أن لا يتصدى القاضي بإصدار الحكم غيابي في حق المسؤول المدني لعدم حضوره لجلسة المحاكمة ما دام إمكانية نزوله كضامن غير قائمة نظرا للدور المتعلق بالدعوى المدنية لا أكثر، و هذا من باب الحرص على قوة و حجية و قيمة الأحكام القضائية لكن بالإشارة إلى تغيبه ليتمكن إعتباره طرفا أثناء نظر الاستئناف ، في حال قضى المجلس بما يغير ما قضى به قاضي المحكمة في الدعوى المدنية لكي لا يحرم درجة من درجات التقاضي.

وقد يحدث أن يصدر الحكم حضوريا في حق المسؤول المدني لكنه غيابيا في حق المتهم فالمرجح فقها أن يستفيد من معارضة المتهم إذا عدل الحكم لمصلحة المتهم في الشق المدني لأن التزام المسؤول المدني معلق على ثبوت مسؤولية المتهم فإذا زال الأساس زال ما ترتب عنه من مسؤولية¹ ، دون أن نقصد بذلك تلك الأحكام التي ترتب مسؤولية المسؤول المدني بوصفه ضامنا للمتهم و المسؤولية المدنية منفصلة عن فكرة الخطأ الجزائي.

المطلب الثاني

ميعاد المعارضة و إجراء تقديدها

لقد نصت المادة 411 ق إ ج على أنه تقبل المعارضة إذا كانت في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كا الطرف المتخلف يقيم خارج التراب

¹ - انظر:

د.صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة

الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1063

الوطني و تنص المادة 412 على أن تقديم المعارضة في المواعيد السابقة تسري من تبليغ الحكم بالمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ، وتسري المعارضة في الحال المشار إليها سابقا اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.

لكن يتضح من خلال التطرق لميعاد المعارضة أن هذه المسألة مرتبطة أشد الارتباط بمسألة تبليغ الأحكام ، لذلك يتعين التطرق لتبليغ الأحكام الغيابية (المطلب الأول) ثم بعد ذلك يمكن الحديث عن الميعاد (المطلب الثاني) و إمتداد هذا الميعاد (المطلب الثالث)

الفرع الأول

تبليغ الأحكام الغيابية

ينبغي الرجوع في هذا المجال إلى نص المادة 408 من ق إ ج التي تجعل إجراءات الحكم الغيابي تتم وفقا للمادة 439 ق إ ج ، لكن يبقى دائما الرجوع للمواد الواردة في باب المعارضة كونها قد نصت على ميعاد المعارضة المتعلق بالتبليغ و هذه إشارة إلى تطرق هذه المواد لبعض أحكام التبليغ ، لذلك وجب التطرق للتبليغ في ضوء المادة 439 و 440 و 441 ق إ ج التي أشارت إليها المادة 408 ق إ ج (الفرع الأول) و كذا للتبليغ وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني) والعلم بالحكم أو الإحاطة به دون الطريقتين السابقين (الفرع الثالث)

أولا : التبليغ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية

بالرجوع لنص المادة 439 من ق إ ج يتضح و أنها تتطرق لمسألة التبليغ و التكليف بالحضور و أنه يرجع لقواعد قانون الإجراءات المدنية ، و ما يهمنا هو بعد صدور الحكم الغيابي و بالتالي مسألة التبليغ و ليس التكليف بالحضور .

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية لا نجد بابا أو فصلا أو قسما يتطرق لتبليغ الأحكام و لكن عند التطرق لنص المادة 98 من ق إ م التي تتكلم على المعارضة في الأحكام المدنية تحيلنا المادة على أحكام

المواد 22 و 23 و 24 و 26 ويتصفح هذه المواد يتبين أن المادة 22 ق إ م ينص على التكليف بالحضور لكن المادة 98 ق إ م قد جعلت ما يجري على التكليف بالحضور يجري على التبليغ و أن التكليف يتم بواسطة أمين الضبط و بعد صدور قانون المحضر القضائي أين أصبح المخول قانونا مكان أمين الضبط أو بواسطة البريد ضمن ظرف موسى عليه أو بالطريق الإداري ، فإذا لم يكن للمبلغ موطن معروف يبلغ لآخر موطن معروف له بالجزائر أو إلى محل الإقامة المعتاد فإذا لم يكن هناك محل معروف علق على لوح الإعلانات بالمحكمة المرفوع أمامها الطلب و تسلم نسخة ثانية للنيابة التي تؤثر عليه بالاستلام و إذا كان المعني بالتبليغ يقيم خارج الوطن فترسل النيابة نسخة إلى وزارة العدل لترسله بالطريق الدبلوماسي أو تحل محل وزارة الخارجية أي سلطة مختصة بذلك طبقا لأي إتفاقية متعلقة بذلك¹.

ومع ذلك يكون التبليغ صحيحا إذا ما سلم للمعني أو أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص يقيم مع المراد تبليغه في المنزل و يتم التبليغ للشخص المعنوي للممثل القانوني له أو للمفوض عن الشخص المعنوي أو كل شخص مؤهل لهذا الغرض و هذا بنص المادة 23 ق إ م .

فإذا رفض المعني بالتبليغ أو كل الأشخاص المؤهلين بذلك الإستلام فيبلغ عن طريق البريد في ظرف موسى عليه مع علم بالوصول و هذا بنص المادة 24 ق إ م .

و تراعى مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ و اليوم المعين للحضور فإذا كان يقيم بالمغرب أو تونس فتتمدد هذه المهلة إلى شهر واحد و إذا كان يقيم في بلاد أخرى غير الجزائر و تونس و المغرب كانت المدة الواجب إحترامها شهرين ، و يجب التنويه أن المدة تقدر بالأشهر و ليس مقابل الشهر من الأيام و هذا تطبيقا لنص المادة 26 ق إ م .

و قد أورنا هذه الأحكام لإشترط المادة 439 ق إ ج العمل على أساس قواعد الإجراءات المدنية بمعنى أن العبرة بهذه المواد في تبليغ الأحكام الغيابية في المادة الجزائية ، و على أساس ذلك يمكن القول بأن الحكم الغيابي قد وصل إلى علم المحكوم عليه غيابا أم لا.

لكن بالرجوع للقواعد القانونية الواردة في باب المعارضة نجدتها تتطرق للأمر نفسه ، فهل يحمل ذلك على الإختلاف و التناقض أم يؤكد الإنسجام و التوافق ؟

أولا : التبليغ وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية

¹ - أنظر: أ. جروه (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، الجزائر، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، ص. 404

إن تصفح المواد القانونية الواردة في شأن المعارضة يتبين العديد من الاختلافات التي قد تثير الجدل و النقاش.

1- لقد أوردت المادة 407 ق إ ج أن كل شخص تخلف عن الحضور رغم صحة التكليف يحكم عليه غيابيا ، و يرجع في القول ما إذا كان التكليف صحيحا لنص القواعد القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية أم تكون العبرة بنصوص قانون الإجراءات الجزائية ؟

2- لقد أوردت المادة 410 ق إ ج إلزامية تبليغ المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية بمعارضتهما بكل الطرق لتقوم النيابة العامة بتبليغ المدعي المدني بالمعارضة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، لكن اللافت للنظر كيف يكون المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية ملزما بتبليغ النيابة العامة بمعارضته مادامت المعارضة تتم في مصلحة المعارضة التي تخضع لإشراف النيابة العامة ، ويكون إعلامها عمليا بمجرد تقيد المعارضة في مصلحة المعارضة بالمحكمة لكونها تخضع لإشراف النيابة العامة .

3- إذا كان المتخلف عن الحضور سواء كان متهما أو مسئولا عن الحقوق المدنية أو مدعي مدني يقيم خارج التراب الجزائري فالمدة تختلف في قانون الإجراءات الجزائية عنه في قانون الإجراءات المدنية و نقطة الاختلاف أن المشرع في نص المادة 411 ق إ ج لم يفرق بين الإقامة بتونس و المغرب و غيرها من الدول عكس قانون الإجراءات المدنية ، و هذا الاختلاف من الوهلة الأولى قد يفيد بتطبيق نص المادة 411 ق إ ج لكن بقراءة المادة 408 و 439 ق إ ج التي تجعل العبرة في التبليغ بقواعد قانون الإجراءات المدنية على اعتبار أن المشرع حسم النقطة بأن العبرة بهذه القواعد ، و إلا مادام المشرع سينص في المادة 411 ق إ ج على أحكام تضمنتها قواعد قانون الإجراءات المدنية لما تمت الإحالة على هذا القانون ، و قد تعتبر استثناءا على القواعد المحال عليها ، و هي مسألة قد يتفق على الخروج برأي حولها على أساس التقيد بقواعد قانون الإجراءات المدنية مالم ينص الأصل على قواعد مخالفة ، وبذلك يرجع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية .

4- لقد نصت المادة 412 ق إ ج على أن المعارضة يتعين تقديمها في حال لم يتبلغ المتهم بالحكم الغيابي شخصا اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ، و هنا نكون أمام مسألتين لا بد من التطرق لهما .

أ- لم يتطرق المشرع في نص المادة 412 ق إ ج لمحل الإقامة المعتاد و كذا الطريق الإداري كما أن نص المادة 22 ق إ م لم تتطرق لمقر المجلس الشعبي البلدي ، فهل نوسع في مفهوم المادة 412 ق إ ج بإدخال ما تغاضى المشرع عن ذكره و كان قد أورده في نص المادة 22 ق إ م ، فما مصير هذا الاختلاف أيتم التوسع أم إغفال نص المادة 22 ق إ م و إذا كان كذلك فلماذا نص المشرع على الأخذ بنصوص قانون الإجراءات المدنية مادام لا يتم الوقوف عند أحكام هذا القانون والعمل القضائي مستقر على التقيد بقانون الإجراءات الجزائية فيما نص عليه .

ب- هل بانعدام التبليغ لشخص المتهم و اعتبار تاريخ المعارضة يسري من تاريخ التبليغ للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة يرتب احتساب تاريخ المعارضة منذ التبليغ الحاصل و بإنهاء 10 أيام من هذا التاريخ لم يعد بإمكان المبلغ وفق الأحكام السابقة تقديم معارضة ، ليعود المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى القول بأن الأجل يظل مفتوحا طالما لم يقم دليل على أن المتهم قد أحيط علما بالحكم الغيابي ، لتصبح الفقرة الأولى محل نظر و غير ذي جدوى .

و بالتمعن الجيد يظهر مدى الاختلاف بين الفقرتين ، إذ ما الفائدة من ذكر الفقرة الأولى طالما المعارضة في حال عدم التبليغ الشخصي للمتهم بالحكم الغيابي تظل مفتوحة إلى غاية قيام دليل على العلم الحقيقي للمتهم بالحكم الغيابي ، ولا معنى للطرق الأخرى للتبليغ بالحكم لأنها لاتفيد التبليغ الحقيقي وكان على المشرع الاكتفاء بالفقرة الثانية فقط .

ج- إن نص المادة 412 ق إ ج قد أسندت الحق في تقديم المعارضة من خلال التبليغ غير الشخصي و ما يترتب عن ذلك من تمديد الأجل على مصراعيه و قصرت ذلك على المتهم فقط ، مما يوحى بالإشكال الذي يثور في كيفية معالجة معارضة المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية في حال صدور حكم غيابي في حقهما ، أيستعمل القياس على حالة المتهم و هذا الأمر يحتاج إلى دليل يقوي هذا الافتراض خاصة في خضم إشارة المشرع للأطراف بأسمائهم في المواد الواردة في نفس القسم الخاص بالمعارضة .

ثالثا : الإحاطة علما بالحكم الغيابي

لقد أسس المشرع الجزائري الحق في المعارضة على شرط الميعاد هذا الأخير الذي يتم حسابه بإحدى طريقتين ، بعدم انقضاء مدة معينة بعد التبليغ الشخصي للمتهم بالحكم الغيابي أو بانقضاء مهلة

معينة بعد قيام الإحاطة الحقيقية بالحكم الغيابي و هذا تطبيقا لنص المادة 412 ق إ ج الفقرة 2 من ق إ ج ، وعلى ذلك فإن المعارضة تكون مقبولة من المتهم إذا ما ثبت أحد الأمرين :

1- أن الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم لم يبلغ له شخصي

2- أن يثبت المتهم تاريخ الإحاطة بالحكم الغيابي الصادر في حقه ثم بعد ذلك توافر المدة

المشترطة قانونا منذ إحاطته بالحكم و قيامه بالإجراء ، و من هذا المنطلق فإن الإحاطة بالحكم الغيابي تقوم كدليل لا يمكن للمتهم التذرع بخلافه في الحالات التالية:

أ- إذا بلغ بالحكم الغيابي طبقا للإجراءات المذكورة للشخصه

ب- إذا حصل التبليغ عن طريق المدعي المدني نفسه عند تبليغه للدعوى المدنية .

ج- إذا نفذ الحكم على المتهم بمقتضى إجراء تنفيذي تجاهه دون معارضة كما هو الحال في نص المادة

357 الفقرة الأخيرة التي تقضي بتقرير المحكمة مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة و الإستئناف فيسعى

المدعي المدني إلى تنفيذه و هذا الإجراء يقوم على إحاطة المتهم بالحكم الغيابي الصادر في حقه ، أو إذا

قدمت النيابة ما يفيد تبلغ المتهم بالحكم الغيابي و لكن من خلال مناقشات و مرافعات تم إثباتها بسجل

المرافعات بخصوص حكم آخر أين يصرح المتهم أمام القاضي أنه قد صدر حكم في حقه نظير إتهامه للقيام

بواقعة معينة ، و هذا الأمر يقدمه المتهم كدفاع عن نفسه للتدليل أمام المحكمة أن إدعاءات و شكوى

الضحية مجرد شكوى كيدية كونه متعود على تقديم الشكاوي الواحدة تلو الأخرى و هذا يفيد تجني الضحية

على المتهم لا غير ، ثم بعد ذلك بمدة قد تطول يتقدم أمام المحكمة بمعارضة في الحكم الغيابي الذي لم يقم

دليل على تبلغ المتهم الشخصي به ، فالنيابة في هذه الحالة تقدم إتهادا من مستخرج سجل المرافعات

بتصريح المتهم أمام المحكمة في قضية سابقة أين أفاد بعلمه بهذا الحكم الغيابي الصادر في حقه .

و على أية حال فإن مسألة إحاطة المتهم علما بالحكم واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق

القانونية و كل من يدعي خلاف ما قدمه المتهم سواء أكان النيابة العامة أو المدعي المدني فما عليه إلى أن

يقدم للمحكمة النازرة في المعارضة ما يفند به إدعاء المتهم بعدم علمه بالحكم الغيابي قبل التاريخ الذي

يثبته ، ونضرب على ذلك مثلا كأن يكون المتهم قد تغيب عن المحاكمة و لا يوجد ما يفيد تبليغه الشخصي

لكن يوم النطق بالحكم الغيابي يتقدم أمام المحكمة ليسمع الحكم فهذا دليل على العلم اليقيني للمتهم و يعتبر

قد أحاط بالحكم الغيابي و يوم يقدم المعارضة يمكن للنيابة الدفع بأن المتهم قد علم بالحكم يوم النطق به و

المدة المبني عليه بأن المعارضة لها مهلة مفتوحة لعدم حصول العلم اليقيني تنتفي بثبوت حضور المتهم

المعارض يوم النطق بالحكم ، لكن هذه المسألة من المسائل الشكلية التي تبث فيها المحكمة نظرا لكون

مسألة قبول المعارضة شكلا لتوافر ظرف الميعاد أم لا من المسائل المنظورة قبل النظر في الوقائع ، و إن

كانت المادة 331 ق إ ج قد فرضت إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع .

الفرع الثاني

ميعاد المعارضة

بعدما تبليغ المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي له الحق في التقدم أمام المحكمة و تقيد معارضة ضد الحكم الصادر في حقه كونه لم يتمكن من إبداء دفاعه في مواجهة الإتهام الموجه له أو طرح الحجج أو الأدلة التي تخدم مركزه القانوني ، فهل ميعاد تقديم هذه المعارضة واحد بالنسبة لجميع الأطراف ؟

وهل يتم تقيد هذه المعارضة بغض النظر عن الميعاد لتفصل في ذلك المحكمة المختصة بالنظر في المعارضة ؟

و هل عدم التتويه في محضر التبليغ أن المعارضة مقبولة في ظرف المدة القانونية يعد ميعادا مفتوحا للمعارضة ؟

سنحاول الإجابة على كل هذه الأسئلة من خلال التطرق لميعاد المعارضة عند الحديث عن ميعاد كل طرف في الدعوى العمومية من متهم إلى مدعي مدني إلى مسئول عن الحقوق المدنية .

أولا : ميعاد معارضة المتهم

إذا انطلقنا من التسليم بأن التبليغ لا يثير اشكال بتطبيق قواعد الإجراءات الجزائية المادة 439 ق.إ.ج و قد تم ذكرها وأن التبليغ قد يتم شخصيا أو غير شخصيا

أ- نجد أنفسنا أمام التبليغ الحاصل للمتهم الشخصي و غير الشخصي وقد أشارت المادة القانونية أنه يتم للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة (التعليق على لوح المحكمة) و يجب الرجوع للتبليغ وفق قانون الإجراءات المدنية¹ .

إن نص المادة 411 ق إ ج قد أفادت بأن مهلة معارضة المتهم المتخلف عن الحضور هي مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ لشخص المتهم ، و إن كان المشرع لم ينص بكلمة المتهم لكن جاء اللفظ ناصا على المتخلف عن الحضور .

¹ - انظر:

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، الطعن في الأحكام الجزائية و العسكرية و التظلم من قرارات القبض و الاعتقال و إشكالات التنفيذ ، القاهرة ، طبعة سنة 1989 ، الشركة المتحدة للطباعة و النشر و التوزيع ن ص. 78

فمدة قبول المعارضة هي عشرة أيام من تاريخ التبليغ إذا كان شخصيا أو من تاريخ التبليغ للموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة ، أو من تاريخ حصول الإحاطة الفعلية بالحكم الغيابي ، و إن كان بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن الميعاد يبدأ سريانه من تاريخ العلم بالحكم أيا كان¹ .

أما إذا ما قدم المتهم معارضة فلا يمكن لغير القاضي أن يحكم بقبولها أو عدم قبولها لفوات الميعاد أو لتخلف شرط ما ذلك أن المسألة قانونية لا يمكن لغير القاضي الفصل فيها ، و لا يمكن للنيابة بإشرافها على مصلحة المعارضة والاستئناف أن تقرر عدم قبول المعارضة لفوات الميعاد أو أن يقوم أمين الضبط بعد تقيد المعارضة بدعوى خروجها عن الآجال المسموح بها قانونا و هذا خلاف التقيد بالقانون كأن يكون أمين الضبط مكلفا بتسجيل المعارضة في الأحكام الغيابية ليتقدم منه شخص و يطلب تسجيل معارضة في حكم حضوري ، فلو سلمنا بجواز ذلك لأرهق مرفق القضاء بإجراءات واضح مخالفتها للقانون ، و هذا الأمر شئىء آخر فمادام القانون يجيز إجراء معين فلا يملك غير القاضي الحكم بصحته أم لا ، لذلك يكون عمل أمين الضبط التعسف في استعمال السلطة ما منح له بمقتضى القانون و إن كان بناء على تعليمات رؤسائه فالمسؤولية تقع على المسؤول الذي أمر بذلك.

مع التنويه إلى أن التبليغ يجب أن يشمل على الأقل بيانات إلزامية بنص المادة 411 ق إ ج التي تفرض أن يتضمن محضر التبليغ على عبارة (إن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم) ، و إنطلاقا من كون أحكام قواعد قانون الإجراءات الجزائية متعلقة بالنظام العام و ما خالفه كان باطلا ، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الفقهاء حول مصير القاعدة الإجرائية التي تحمي حقوق الدفاع إذا تنازل المعني بالحق المحمي ، لكن الثابت في كل هذا أن الإجراء من النظام العام و بتخلفه يصبح التبليغ باطلا شكلا و يترتب على بطلانه عدم قيام التبليغ و من ثم عدم علم المتهم بالحكم .

و من خلال ما تقدم تصبح مهلة المعارضة مفتوحة لعدم حصول التبليغ لشخص المتهم ، و قد ينظر للأمر من زاوية أخرى بالقول أن التبليغ باطل قانونا لكن العلم بالحكم حاصل فعلا على أساس أن الإحاطة بالحكم ثابتة ، خاصة و أن هذا التبليغ كان بمناسبة تبليغ الحكم الغيابي من أجل تنفيذه و نص المادة 412 ق إ ج تفيد بأن الإحاطة تمت بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي الغيابي أو كانت بمناسبة أي إجراء في نفس الإطار.

¹ - أنظر:

إن العبارة المفروضة بنص المادة 411 ق إ ج غير لازمة إذا كان التبليغ حاصل لغير المتهم ، هذا إذا أخذنا بالمعنى الحرفي للمادة القانونية خاصة أن المادة مشروطة بعبارة (إذا كان) مما ينفي مغبة عدم اتجاه نية المشرع إلى ذلك القصد ، و نحن نعتقد بما ذهب إليه المشرع كون اشتراط العبارة غير ذي جدوى إذا كان التبليغ حاصل لغير المتهم ، نظرا لكون المتهم لا يمكن حصره بمدة عشرة أيام لا يعلم متى يتم علمه بهذا التبليغ فمتى يبتدئ حساب مدة العشرة الأيام ، فلو أخذنا بذلك و عممناه على التبليغ الحاصل لغير شخص المتهم لنتج معنى غير ممكن الحصول أو تناقض صارخ مع قرينة الإحاطة بالحكم .

كأن يسلم التبليغ لغير المتهم مثلا في تاريخ 2008/01/01 و يتضمن العبارة المفروضة بنص المادة 411 ق إ ج و يتسلم المتهم التبليغ في 2008/02/01 ، فما فائدة العشرة أيام مادام المتهم لن يقوم بالمعارضة في التاريخ المفترض و لم يثبت بأي طريق علم المتهم بالحكم الغيابي الصادر في حقه ، لتصبح العبارة بدون جدوى و أعمالها يناقض قرينة الإحاطة بالحكم .

ثانيا : ميعاد معارضة المدعي المدني و المسئول عن الحقوق المدنية

لم ينص المشرع على ميعاد خاص بالمدعي المدني و لا المسئول عن الحقوق المدنية لكن يستشف ذلك من عدم النص من طرف المشرع على ميعاد استئناف المتهم مع التأكيد على أحقية كل هؤلاء الأطراف من المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في حقهم ، و في غياب التخصيص من المشرع على أحد الأطراف فيما يخص ميعاد تقديم المعارضة يدفعنا هذا للجزم بأن المشرع أراد بهذا الميعاد كل الأطراف المشمولين بالنصوص الواردة في قسم المعارضة ، لذلك يكون ميعاد المعارضة بالنسبة للمدعي المدني و المسئول عن الحقوق المدنية هو نفس ميعاد معارضة المتهم .

مع الإشارة إلى أن المشرع وحد بين مواعيد الطعن بالمعارضة من طرف كل من يملك الحق في المعارضة لكنه لم يوحد في إلزامية تضمن محضر التبليغ لشكل معين إذا كان موجها لغير المتهم ، فعدم ذكر العبارة المفروضة بنص المادة 411 ق إ ج لا يرتب أي أثر على الحقوق المكفولة للمدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية ، بمعنى آخر إذا ما تخلفت العبارة الواجب إيرادها في محضر التبليغ في محضر تبليغ المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية فإنه لا يمكن لأي منهما الدفع بتخلفها ونحن نتساءل عن الهدف من وراء التمييز؟ والغاية بتخصيص المتهم بإلزامية هذا الإجراء تجاهه دون البقية؟

إذا كانت الغاية هي حماية الحقوق و تمكين المتهم من الدفاع عن حقه الذي لم يتمكن من إبدائه ، فهي نفس الغاية المرجوة لكل طرف كون المشرع لا يقيم أي تفضيل لحق على آخر و القانون الأسمى في الدولة الجزائرية يضمن تساوي الحقوق و الواجبات و تجنب أي تمييز بين كل الأفراد مهما اختلفت أوضاعهم طبقا لنص المادة 29 من الدستور (دستور 1996/11/28) .

و هذا نقص ينبغي التطرق له بتعديل المادة القانونية التي يجب أن تكفل نفس الحقوق للأطراف على قدم المساواة ، و إن كنا نعتقد أن الحكمة من ذلك كون المشرع نظر بعين الأهمية للدعوى الجزائية و النظر للدعوى المدنية كاستثناء من القواعد العامة من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

الفرع الثالث

إمتداد ميعاد المعارضة

إن ميعاد المعارضة يعتبر من الأهمية بما كان فرغم أن العبرة من تقرير حق الطعن بالمعارضة كان لضمان طرح أوجه الدفاع و ضمان تجسيد قرينة البراءة المكفولة دستوريا بنص المادة 45 من الدستور (دستور 1996/11/28) ، لكن رغم كل هذا فلا يمكن ترك الأمر على مصراعيه دون قيد من أجل هذا كان من اللازم وضع حد لإعمال هذا الحق المكفول و في هذا الباب يستلزم حد المسألة بميعاد يسقط معه الحق المكفول ، لذلك كانت مسألة الميعاد الواجب إعمال المعارضة فيه من بين الشروط الواجب توافرها للنظر في الوقائع من جديد ، و في ظل تخلف شرط الميعاد القانوني يتخلف معه الحق في محاكمة جديدة أمام نفس الجهة القضائية و اعتبار أن ما صدر في حق المتهم غيابيا يجري عليه ما يجري على الأحكام الصادرة في حضوره .

ومع هذا كله لم يغفل المشرع على أنه من الحقائق الواقعية التي قد تحدث فتجعل التصور السابق غير قائم و حرمان المتهم من الحق في المعارضة يعد إجحافا بحقوق الدفاع و تكريسا للمنطق الذي يتصور المتهم فوق العقوبات المادية و هذا لا يستقيم عقلا و لا واقعا ولا قانونا ، مما يتعين معه البحث دائما عن التعبير عن الحقيقة الواقعية أكبر قدر ممكن في الأحكام القضائية ، لهذا خرج المشرع عن قاعدة الأجل في موضعين صريحين و سكت عن موضع آخر تطرقت له العديد من التقنيات الأجنبية .

أولا : التمديد للإقامة خارج التراب الوطني

لقد جاءت المادة 411 ق إ ج صريحة بالنص على أن ميعاد المعارضة بالنسبة للطرف المتخلف عن الحضور هو شهرين إذا كان يقيم خارج التراب الوطني ، و العبرة في ذلك بالحدود الإقليمية للدولة الجزائرية و لا فرق بعد ذلك للطرف المقيم في تونس و المغرب و بين ذلك الذي يقيم في أقصى الشرق أو الغرب .

و المشرع الجزائري أشار بذلك لجميع الأطراف المخول لها قانونا الحق في المعارضة و تكون مدة شهرين بيتديء حسابها منذ تاريخ حصول التبليغ بالحكم الصادر غيابيا في حق الطرف المتخلف عن الحضور أو بحصول الإحاطة بالحكم الغيابي .

و المدة القانونية قد مددها المشرع على أساس حساب عدد الشهور وهو شهرين بغض النظر عن عدد أيام كل شهر حتى لو أدى ذلك لإختلاف في المدة الزمنية المقررة لكل طرف من أجل تقييد معارضته فقد يكون الشهر بثمانية وعشرين يوما كما قد يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما أو واحد وثلاثين يوما .

ثانيا : التمديد لمدة سقوط العقوبة

و هذا التمديد جعله المشرع على أساس مدة سقوط العقوبة بالتقادم و ما دامت العقوبة لا يمكن أن تسقط بالتقادم إلا إذا كان الحكم نهائي و مادام الحكم غيابيا فلا حديث عن تقادم العقوبة و لكنه إفتراض من المشرع من أجل إختيار الميعاد الأطول كون تقادم الدعوى العمومية في مسألة الحكم الغيابي قصيرة المدة بالمقارنة مع العقوبة ذلك أن المدة في تقادم العقوبة في الجناية عشرون سنة خلاف الدعوى العمومية و المقدره بعشرة سنوات ، و مدة تقادم عقوبة الجنحة خمسة سنوات في حين تكون في الدعوى العمومية مقدره بثلاث سنوات و عقوبة المخالفة كالدعوى العمومية في المخالفة بسنتين طبقا للمواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية و المواد 613 و 614 و 615 من نفس القانون ، و يكفي الرجوع للمواد القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتقادم العقوبة لمعرفة كيفية حساب الميعاد فبحثنا ليس مجاله الخوض في مسألة التقادم بقدر ما هو متعلق بمسألة تمديد ميعاد المعارضة على أساس ميعاد تقادم العقوبة .

وقد جعل المشرع المدة الجائز قبول المعارضة فيها هي نفسها مدة تقادم العقوبة إذا إفترضنا أن الحكم صدر نهائيا في حق المتهم و تكون هذه المدة سارية للطعن في الحكم دون توضيح من المشرع ما إذا كان الأمر خاص بالمتهم أو ينصرف لبقية الأطراف ، مع التنويه إلى أنه لا يوجد ما يمنع القول بأن هذا

التمديد ينصرف للأطراف الآخرين لكون المشرع قد نهج هذا المنهج في العديد من الأمور كما بينا سابقا ، وتكون هذه المدة في حال لم يحصل التبليغ للمتهم بصفة شخصية أو لم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بالحكم الصادر بالإدانة ، بمعنى أن المدة تصبح مفتوحة لكن ليس على إطلاقها بل إلى غاية انقضاء مدة تقادم العقوبة عن التهمة المحكوم عليه بشأنها وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها رقم 205814 المؤرخ في 1999/07/26 وكذا في الملف رقم 212358 المؤرخ في 1998/04/20 أن المجلس لم يخالف القانون لما قبل المعارضة في حكم غيابي صدر بتاريخ 1992/11/09 ولكن تم تبليغه بهذا الحكم بتاريخ 1997/05/06 نظرا للخلاصة التي تجمع من المادتين 412 و 612 ق إ ج مادامت المعارضة تمت في نفس تاريخ التبليغ مما جعل مدة إنقضاء العقوبة المحددة بخمس سنوات في الجرح ولم يوجد ما يفيد حصول تبليغ المتهم أو أحيط علما بالحكم الغيابي¹ .

ونص المادة 412 من ق إ ج تخص تقييد المعارضة في أجل تقادم العقوبة لكن في حال مرت المدة المحددة بنص المادة 412 أصبح غير جائز تقييد المعارضة وهذا بالنظر لنص المادة 616 من ق إ ج ، التي نصت على أنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة ، و نص المادة 616 لا نراه يوافق المادة 412 من ق إ ج إلا من ناحية أن نص المادة 616 تخص إنقضاء مدة تقادم العقوبة حتى ولو كان الحكم غيابيا ، في حين تخص المادة 412 تخص عدم إنقضاء مدة تقادم فلا يجوز تقييد المعارضة و إذا ما قيدت ترفض المعارضة لتقادم عقوبتهم ، و إذا لم تتقادم قيدت المعارضة لعدم تقادم العقوبة و كأن الحكم صدر نهائيا .

ورغم هذا يعود المشرع ليقرر أن هذه المدة يبتدئ حسابها من تاريخ إحاطة المتهم علما بالحكم ، فكأن المشرع يريد أن يقرر أن مدة المعارضة لا تحتسب على أساس مدة تقادم العقوبة إلا في حالة لم يبلغ المتهم شخصيا و تم إحاطته فقط بالحكم بناء على إجراء تنفيذي ما ، و تكون مدة العشرة أيام مفروضة في حال تبلغ المتهم بالحكم شخصيا حسب نص المادة 411 ق إ ج و كذلك تمتد إلى شهرين بنفس العلة ، لكن بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 412 ق إ ج تبين أن المعارضة تقدم في أجل عشرة أيام و عبرت عنها المادة بعبارة (تقديم المعارضة في المواعيد السابقة - 411 ق إ ج) ثم تفيد الفقرة الثانية من المادة 412 ق إ ج أنه إذا لم يبلغ المتهم شخصيا و لم يخلص من إجراء تنفيذي لتكون بعد ذلك المعارضة مقبولة إلى غاية إنقضاء ميعاد تقادم العقوبة ، ثم تعود الفقرة الثالثة من نفس المادة لتقرر هذا الميعاد الطويل في حالة إحاطة المتهم علما بالحكم و هذا تراجع عن ماقررته المادة نفسها في الفقرة السابقة .

¹ - د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 - 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 160

و نحن نعتقد أن المدة الأطول قررت لإعطاء المجال لتقديم المعارضة رغم إنقضاء عشرة أيام أو الشهرين بدون تبليغ المتهم أو عدم وجود ما يفيد الإحاطة علما بالحكم لتمدد المدة إلى غاية إنقضاء مدة تقادم العقوبة ، و كأن المشرع بذلك قد حول الحكم الصادر في حق المتهم غيابيا إلى حضوريا بقوله تكون المعارضة جائزة القبول ، بمفهوم المخالفة أن المعارضة لا تكون جائزة القبول و إذا كانت كذلك يصبح الحكم غير قابل للمعارضة ولا يكون الحكم كذلك إلا إذا تحول إلى حكم حضوري أو غيابي غير قابل للطعن فيه بالمعارضة و هو نفس الأثر المترتب عن الحكم الصادر حضوريا و لا يهم التسمية ما دام الأثر المترتب واحد.

على أساس ما قيل سابقا و من خلال عدم منح المدعي المدني و لا المسئول عن الحقوق المدنية هذه الميزة من بقاء الباب مفتوحا لتقديم المعارضة حتى أجل إنقضاء مدة تقادم العقوبة ، لينصرف إليهما الحق في تقديم المعارضة إما في أجل عشرة أيام بشروط المدة أو مدة الشهرين بشروط المدة ، فلا يمكنهما تقديم معارضة إذا لم يثبت تبليغهما شخصا أو إحاطتهما علما بالحكم الإبقاء على القاعدة السابقة على ما قرره الفقرة الثانية في المادة 412 ق إ ج ، و ليكون بذلك الأجل مفتوحا ما دام لم يثبت المعيارين الذين على أساسهما تقبل المعارضة و هما التبليغ الشخصي أو الإحاطة علما بالحكم الغيابي ، فمتى ثبت أحد المعيارين كانت المعارضة بعشرة أيام إلا إذا ثبت ذلك و كانا يقطنان خارج التراب الجزائري فلهما مدة الشهرين ، وهذا فيه إجحاف بالمتهم كون الأجل الممنوح للمدعي المدني و المسئول عن الحق المدني أطول من ذلك الممنوح للمتهم كونه محدود بمدة تقادم العقوبة .

غير أنه توجد جرائم ذات طبيعة جنائية أو جنحية لا تتقادم كما نصت المادة 612 ق إ ج إذا ما تعلق الأمر بجنايات أو جنح موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة ، فمادامت هذه الجرائم لا تتقادم فكيف تطبق مدة تقادم العقوبة كمعيار لتحديد مدة تقيد المعارضة وفقا للمادة 2/412 ق إ ج ، فهذا يدفعنا للقول ببقاء الميعاد مفتوحا للقيام بالمعارضة طالما التقادم غير قائم في الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجرائم نظرا لكون إستبعاد التقادم يستلزم إستبعاد تطبيق مد ميعاد المعارضة في هذه الجرائم على أساس ميعاد غير موجود ، ولم نعتز في هذا المجال لا على قرار من المحكمة العليا ولا على حكم من محكمة صدر في هذا الخصوص .

الفرع الرابع

تقيد المعارضة

إن تقيد المعارضة يدخل في إطار الحديث عن الميعاد نظرا لأن الميعاد مفتوح إلى غاية إجراء التقيد داخل الأجل القانونية ، فمسألة تقيد المعارضة خلاف الإطار الذي يسمح به القانون يرتب فوات

الميعاد و يعبر عن العلم بالحكم الغيابي ، لذلك ارتأينا الحديث عن هذه المسألة في نفس الإطار المتعلق بالمواعيد المتعلقة بالمعارضة التي يجريها الأطراف المسموح لهم بهذا الحق .

أولا : تقيد المعارضة من المتهم شخصيا

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية في سياق إيراد القواعد المتعلقة بتقيد المعارضة لم تنص على إجراء التقيد و لم توله الأهمية بما كان يستلزم ، ونحن إذ نورد هذا فمن خلال ما يطرحه الأمر من مشاكل عملية تجعل من المستلزم التطرق للمسألة من باب إزالة الغموض الذي يكتنف المسألة .

و بتصفح المواد القانونية المتوفرة في قسم المعارضة في قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع لم يشر و لا مرة أن غير المتهم يمكنه أن يقوم بإجراء المعارضة ، ويتعزز هذا الرأي بما أورده المشرع في ما يخص الاستئناف كإجراء أين نص على إمكانية أن يقوم غير المتهم بإجراء الاستئناف نيابة عن المتهم و نص المادة 421 ق إ ج دليل على هذا الطرح.

فمادام المشرع عبر بصريح النص في المادة 421 ق إ ج على إمكانية إجراء الاستئناف من غير المتهم فمعنى هذا أن المشرع يدرك هذا الأمر و يدرك أنه يمكن أن يتقدم شخص آخر غير المتهم بإجراء الطعن بدلا عن المتهم ، فمادام المشرع نص عليه عند الحديث عن طريق الطعن بالاستئناف و سكت عنه في المعارضة فلا يمكن التذرع بأن المشرع أغفله فقط بل على العكس كان عن قصد منه.

لذلك فلا يجوز من خلال ما تقدم أن يجري غير المتهم المعارضة و لا أن يتقدم بأية وكالة سواء عامة أو خاصة للقيام بهذا الإجراء و لا التشبث بأنه في غياب المنع يفيد الإباحة و يتم تقيد المعارضة سواء عن طريق تقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و هذا في المهلة القانونية المحددة بعشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم الغياب.

فمسألة تسجيل المعارضة من المتهم أمام الجهة القضائية غير التي أصدرت الحكم يجعل هذه المعارضة غير جائزة و يكون الحكم بعدم الإختصاص في النظر في المعارضة نظرا لإشتراط النص القانوني تقديمها أمام نفس الجهة ، أما إذا صدر الحكم الغيابي من جهة قضائية وعند تقديم المعارضة ظهر تقسيم قضائي جعل الإختصاص المعقود لجهة قضائية أخرى غير مصدرة الحكم يتغير ليصبح المتهم يخضع لإختصاص محكمة أخرى تبعا للإختصاص المحلي لكل محكمة ، وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا

بتاريخ 2005/02/08 عن طريق غرفة الجنج و المخالفات فيها أين أكدت أن الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي هي نفسها المختصة بنظر المعارضة بعد صدور التقسيم القضائي الجديد¹.

و بتوجيه التقرير لغير المحكمة المختصة و إنتظار الحكم الصادر بعد الإختصاص بنظر المعارضة يجعل الميعاد قد إنتهى ، فهل تعتبر هذه المدة قاطعة لإحتساب المدة الواجب تقديم المعارضة أم يتم التعامل مع الأمر على أساس أنه لا يعذر بجهل القانون لذلك يتحول الحكم إلى حضوري و يحتسب أثناء تلك الفترة الممتدة إبتداء من تقديم التقرير إلى غاية النطق بالحكم كمدة تحسب كذلك خلالها مدة الإستئناف و قد يفوت أجل الإستئناف ، وإن كان الفقه قد أشار لهذه المسألة بأن جعل تقديم الطعن لغير المحكمة المختصة من دواعي وقف إحتساب ميعاد تقديم الطعن وإن كان المشرع لم ينص على هذا الأمر وفي خضم إنعدام الإجتهد القضائي في هذه المسألة ، فإننا نرى أنه بإعمال الغاية من وضع المعارضة و بقبول فكرة العذر المانع و كذا بتقبل فكرة إعادة المحاكمة وتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه وأن العبرة ليس بالحكم على الشخص بقدر ما هي تجسيد المحاكمة العادلة ومنح الشخص كل الإمكانيات للدفاع عن نفسه

1- تقديم تقرير المعارضة من محامي ينوب المتهم

لقد دأبت العديد من المحاكم في القطر الجزائري على قبول معارضة المحامي الذي ينوب المتهم في حين ذهبت أخرى إلى خلاف ذلك بعدم السماح أو قبول المعارضة شكلا لورودها من غير مخول قانونا لذلك ، و إن كانت هيئة الدفاع إختلفت ردود فعلها تجاه ذلك ، فمنهم من سلم بالأمر و منهم من إعتبره خرق لحقوق الدفاع على أساس أنه لو كان ممنوع ذلك صراحة بنص القانون لما سمحت به محاكم تأخذ بنفس أحكام القانون ، و منهم من نظر إليه على أساس أنه أمر يخالف النص القانوني و تفرقت بذلك الآراء. و لكننا نعتقد أن المنع القانوني لتقيد المعارضة من طرف المحامي قد فصلت فيه المحكمة العليا بالقرار الصادر عن المحكمة العليا في الملف رقم : 342586 بتاريخ 2006/03/29 في قضية (ب- س و من معه) ضد (إدارة الجمارك و النيابة العامة) أين نص القرار على أنه يتم الطعن بالمعارضة في حكم جزائي غيابي و جوبا من طرف المتهم شخصا².

1 - أنظر:

القرار رقم الملف : 297608 بتاريخ : 2005/02/08 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية ، لسنة 2006 العدد الأول ، ص. 571

2 - أنظر:

القرار رقم الملف : 342586 بتاريخ : 2006/03/29 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2006 العدد الأول ، ص ص. 615-613

و إن كان القرار من المحكمة العليا فلا يمنع من مناقشة هذا القرار من زاويتين الأولى القانون المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة و ثانيا أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

أ - إن نص المادة 04 من القانون رقم 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أين جعل المحامي مخول بنص المادة سالفة الذكر بإجراء الطعون نيابة عن الطاعن ، وبوجود هذا النص يكون قرار المحكمة العليا قد قيد المادة 04 السابقة ولا يمكن تقييد نص إلا بنص مثله وهذا مالم أعتد عليه في القرار المذكور سابقا .

ب - إن نص المادة 418 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يثير الكثير من النقاش فلقد نصت المادة 418 ق إ ج على أن مهلة الإستئناف تسري من تاريخ التبليغ للشخص أو الموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب ، و ما يهنا هنا ما أورده المشرع بكلمة بتكرار الغياب كون تكرار الغياب لا يمكن أن يتأتى إلا إذا سجلت المعارضة من طرف المعارض و لم يثبت علمه بتاريخ الجلسة ، ذلك أنه لو قام دليل على علمه بتاريخ الجلسة فسيكون الحكم حضوري حتى في غيبة المعارض طبقا للقواعد المتعلقة بالحكم الغيابي المذكورة سلفا .

و بتحقق عدم علم المعارض بالجلسة يدفعنا للقول كيف تم تسجيل المعارضة من المتهم و إجرائيا يبلغ بتاريخ الجلسة عند تقديم المعارضة ليقوم إفتراض عدم العلم إلا إذا تحققت فرضية تكاد تكون قطعية أن الذي سجل المعارضة غير المتهم نظرا لكون العلم غير محقق بتاريخ جلسة النظر في المعارضة ، و ما دام أصبح هذا الأمر قائما يكون المحامي له الحق بتقديم المعارضة عوضا عن المتهم و يترتب عن ذلك حرمان المتهم في حال تغييره من إبداء أوجه الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى و بالتالي حرمانه من درجة من درجات التقاضي ، و لو عارضنا هذا الطرح لم يبق أمام المعارض إلا التسليم بأن المعارضة تتم من طرف المتهم أمام قلم كتاب المحكمة و هذا الأخير لم يعلم المتهم بتاريخ الجلسة لتتم عملية التبليغ لاحقا مع أن كل المحاكم الجزائية لا تتبع الإجراء الأخير ليتضح و أن إختلاف المحاكم حول معارضة المحامي غير نابع من الإختلاف في إجراء تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة المقررة لنظر المعارضة ليتضح و أن الأساس المبني عليه القول بعدم إمكانية أن يناد المتهم في تقيد المعارضة لنستبعد الإحتمال المفترض و يستقر لدينا القول بإمكانية نيابة المتهم بتقيد المعارضة .

وقد يكون التفسير للمادة السالفة الذكر من إمكانية إصدار حكم بتكرار الغياب و هو إمكانية أن لا يحضر المعارض بدافع العذر المقبول و يطبق بعد ذلك نص المادة 346 ق إ ج ، ويصدر الحكم غيابيا

وهذا يجد له تأييدا من خلال قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه بأن المتهم وحده المخول بإجراء المعارضة شخصيا ولا يمكن أن تتم من طرف غير المتهم عكس المدعي المدني و المسؤول المدني .

إنه بالتطرق لنص المادة 407 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح و أنه يجوز تمثيل المتهم بموجب توكيل خاص لأحد أفراد عائلته للمثول أمام المحكمة إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة فقط ، فهذا يدفعنا للقول بأنه يمكن أن يتم تقيد المعارضة عن طريق شخص ينوب المتهم لكن بنفس الشرط ألا و هو التوكيل الخاص كون الإجراء معلق على تحقق شرطين التوكيل الخاص لأحد أفراد عائلة المتهم و كذا أن تكون الواقعة المحكوم عليه من أجلها مخالفة يعاقب عليها قانونا بعقوبة الغرامة فقط ، مع التنويه أن المحامي معفى من الوكالة الخاصة طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة ، و هذا نعتقده خروجاً على القاعدة المقررة بقرار المحكمة العليا لمن يتأسس عليه في غياب النص ، و إن رفض هذا الطرح لا يستقيم مع منطوق المادة القانونية التي تجيز تمثيل المتهم أمام المحكمة حتى في حال المتهم ، لكن الخروج على القاعدة يكون في حدود نص المادة 407 ق 1 ج ولا يمكن أن تجعل القاعدة .

2- تقيد المعارضة من طرف ذوي المتهم

و يجري عليها ما يجري على ما قيل بخصوص معارضة محامي المتهم نيابة عن المتهم ، فإذا ما سلمنا بأن قرار المحكمة العليا القاضي بأن المعارضة لا بد أن تقيد من المتهم نفسه وجوبا وكان ذلك مفاده عدم إمكانية أن تقيد من غيره و ينصرف الأمر إلى ذوي المتهم وحتى و إن سلمنا بهذا الأمر دون النظر بعين الاعتبار في إمكانية مثول من يمثل المتهم أمام المحكمة في قضية جزائية بخصوص قضايا المخالفات و التي يعاقب عليها القانون بعقوبة مالية فقط ، لكن يستوقفنا ما لو توفي المتهم بعد النطق بالحكم الغيابي في حقه دون أن يتمكن من تقديم المعارضة .

يرى القضاء الفرنسي أنه إذا ثبت بصفة رسمية وفاة المحكوم عليه غيابيا كان من حق ورثته تقديم معارضة أمام المحكمة أو المجلس المختص و يعتبر الحكم الصادر كأن لم يكن - نقض فرنسي في 1980/06/22¹ .

و لعل الحكمة من وراء ذلك الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية هو إن كان المشرع الجزائري لم يفصل في الأمر ، ليترك ذلك للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الغيابية أن يضل الحكم الغيابي بدون تبليغ ، ولا يمكن الحديث عن تقادم العقوبة طالما الحكم لم يتحول إلى نهائي بعد ، ولا يمكن الحديث عن إمكانية رد الاعتبار لتعلقه بتقديم الطلب من صاحب الشأن نفسه و هذا غير ممكن ولكون الحكم لم يتحول إلى نهائي ،

¹ - أنظر:

أ. جروه (علي) ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، الجزائر ، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ص. 106

ليبقى بعد ذلك القول بأن هذا الحكم الغيابي ليس له أثر من الناحية العملية لكن يطرح الإشكال من ناحية التعويض المحكوم به لصالح المدعي المدني المحكوم في حضوره و كذا المسئول عن الحقوق المدنية الذي لا يمكن إلزامه طالما المسؤولية الجنائية للمتهم غير ثابتة لكي تترتب مسؤوليته بوصفه ضامنا ، فالمدعي المدني هو أكبر متضرر من هذه الإجراءات لأنه سيحرم نتيجة المحاكمة ولا يبقى أمامه إلا الإلتجاء للقضاء المدني للمطالبة بحقه المدني في تركة المتهم إن أثبت الخطأ و الضرر و العلاقة السببية و هذا كله يرجع فيه للقواعد المدنية ونص المادة 616 ق إ ج فصلت في الأمر بعدم جواز تقدم من تقادمت عقوبته للطعن بطريق المعارضة في الحكم الغيابي مما يمنع أي تأويل لإمكانية تقدم الورثة بمثل ما ذكر سابقا .

و إذا ما سجل المتهم معارضة في الحكم الغيابي يكون على النيابة العامة أن تقوم بتبليغ المدعي المدني برسالة مضمنة الوصول طبقا للمادة 410 من ق إ ج و هو نفس الأمر المنصوص عليه في القانون الفرنسي¹ .

ثانيا : تقيد المعارضة من المدعي المدني و المسئول عن الحقوق المدنية

إن المعارضة المقدمة من المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية مقبولة إذا قدمت من طرفها شخصا حتى و لو لم ينص المشرع على ذلك صراحة نظرا للإعتبارات التالية :

أ- أن المعارضة المقدمة تنصب على الشق المدني لتكون العبرة في ذلك للقواعد القانونية التي تحكمها و هي قواعد الإجراءات المدنية التي لا تستوجب أن تتم المعارضة في الشق المدني من المعارض نفسه.

ب- إن نص المادة 349 ق إ ج تجيز أن يحضر عن المسئول عن الحقوق المدنية محام يمثله و يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا ، و ترتيب الحكم الحضورى من الغيابى بمجرد حضور من يمثله المسئول عن الحقوق المدنية إذ يجعل العبرة المتوفرة في حال المتهم غير متوفرة لدى المسئول عن الحقوق المدنية ليتم إستبعاد مخالفة ذلك كله عند تقيد المعارضة ، فإذا كان التمثيل أمام المحكمة الأكثر أهمية من تقيد المعارضة جائز بممثل عن المعنى بالأمر فلا يستقيم القول بمنع ذلك في تقيد المعارضة نيابة عن المعنى بالأمر .

¹ - أنظر:

ج- إن نص المادة 245 ق إ ج تفيد بنفس ما أفادت به المادة 349 ق إ ج لذلك يجري عليها ما تم إستنتاجه من فحوى النص القانوني .

لكن قد يثور التساؤل ما إذا تمت المعارضة من المتهم لكن مصلح الجدولة أخطأت في جدولة القضية بجدولتها في قسم غير الذي أصدرها كأن يصدر الحكم الغيابي عن قسم الجرح وتفيد المعارضة في قسم المخالفات ، فهنا يثور التساؤل هل قسم المخالفات و قسم الجرح هما محكمة واحدة ما دام نفس القسم الجزائي فلا يعتبر قد خالف النص بضرورة أن تتصدى للمعارضة نفس الجهة التي أصدرته و هذا الرأي مردود عليه كون الأمر يتعلق بالإختصاص النوعي لنظر القضية .

فتقوم مصلحة الجدولة بجدولة معارضة المتهم في قضية جنحية أمام قسم المخالفات و يحضر المتهم و ينطق في حقه بعدم الإختصاص النوعي و يتم جدولة القضية من جديد أمام قسم الجرح لكن المعارض لا يحضر أمام قسم الجرح و لا يوجد ما يبزر تبلغه الشخصي فتجد المحكمة نفسها أمام إعتبار المعارضة كأن لم تكن أو التصدي للموضوع في غيبة المعارض ، ونحن نرى في غياب ما يشير لهذا الأمر سواء في النص القانوني أو الرأي الفقهي ، أين يمكن القول أن الأمر أستشكل منذ لحظة أن أخطأت مصلحة الجدولة في جدولة المعارضة و هو أمر خارج عن نطاق المعارض ، ونحن أردنا أن نشير إلى أهمية المراحل الإدارية في عمل المحكمة كجهاز إداري و ليس قضائي لتحضير النظر في القضايا المعارض فيها لما لذلك من أهمية ، وهذا من أجل أن ننوه أن مسألة التقيد لا تتوقف فقط على الأطراف بقدر ما تتوقف كذلك على التسير الحسن لمرفق القضاء في أداء العمل التحضيري للنظر في الملف ، و لكن مع هذا كله نفضل الإجابة على هذا التساؤل عند الحديث عن أثار المعارضة ،

المبحث الثاني

آثار المعارضة و الحكم فيها

إذا ما تم تقديم المعارضة سواء من المتهم أو من وكيله القانوني كما في معارضة الحدث طبقاً لنص المادة 471 ق إ ج أو معارضة المسئول عن الحقوق المدنية فهناك آثار تترتب على تقديم المعارضة الأثر الأول ويتمثل في الأثر الموقف والثاني في الأثر الملغي¹.

و لكن القاضي عندما ينظر القضية فإن جدولة هذه القضية أمامه تكون من عمل النيابة العامة الممثلة من طرف وكيل الجمهورية لذلك فهناك آثار تمتد إلى الحكم الغيابي الصادر و آثار تمتد إلى الحكم الجديد الصادر بثبات المعارضة.

فما يلحق الحكم الغيابي من أثر فهو و قف تنفيذ هذا الحكم الغيابي الصادر (المطلب الأول) والأثر الثاني يلحق الوقائع موضوع الحكم الغيابي (المطلب الثاني) ثم ما يترتب عن ذلك من صدور حكم جديد عن نفس الجهة القضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وقف تنفيذ الحكم الغيابي و الاستثناءات الواردة على ذلك

لقد نصت المادة 409 ق إ ج على أن المعارضة المقدمة في تنفيذ الحكم الغيابي يجعل الحكم كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويعبر عن هذا الأثر بالأثر الموقف و يعرف في الفقه و القضاء الفرنسي ب *effet subsensif* و يعتبر الميعاد المقرر لإجراء المعارضة من الآثار الموقفة للحكم الغيابي² و يظهر جلياً أن المشرع علق الأثر المترتب بجعل جميع ما قضى به الحكم الغيابي كأن لم يكن في حال تقديم المتهم معارضة في تنفيذ الحكم ، لذلك نجد أنفسنا أمام ضرورة الإجابة على التساؤلات التالية .

¹ - انظر:

د. بارش (سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الشهاب ، ص. 306

² - أنظر:

- 1- هل ينبغي أن تكون المعارضة منصبة على تنفيذ الحكم الغيابي لكي ترتب الأثر المتمثل في جعل ما قضى به الحكم كأن لم يكن ؟
- 2- هل هذا الأثر المترتب عن المعارضة مطلق لا يقبل استثناءات ؟

ومن هذا المنطلق يتعين أن نتطرق للسؤالين من خلال فرعين ، الأول متعلق بالغاية من المعارضة و الثاني في شمولية الغاية المتعلقة بالمعارضة أم يعترئها بعض الإستثناءات.

الفرع الأول

وقف تنفيذ الحكم الغيابي

لعله من السهل القول أن الغاية المرجوة من المعارضة و هي الطعن في الحكم من أجل النظر في القضية من جديد و تمكين المتهم أو المتخلف عن الحضور للمحكمة من إبداء أوجه دفاعه أمامها¹ وهذا قصد الوصول إلى تدعيم قرينة البراءة أو الخروج عليها بتقديم ما يفيد عكسها و ما ينجر عن ذلك من آثار تختلف باختلاف مراكز الخصوم ، و الغاية من المعارضة قد أكد المشرع فحواها إذ علق أثرالمعارضة على أمرين .

و يتمثل الأول في الطعن في كامل الحكم القضائي بشقيه الجزائي و المدني ويتمثل في المعارضة في الشق المدني فقط ، و كأن المشرع قد أقصى إحتمال المعارضة في الشق الجزائي فقط فلم يشر له لذلك يكون موقف القضاء رفض هذا الطرح كون المشرع قد إستثنى ذلك بعدم النص عليه ، و إن كنا نعتقد بإمكانية ذلك من منطلق أن أي طرف متخلف عن الحضور له الخيار في إعمال حقه في المعارضة و اختيار الشق المعارض فيه من الحكم .

فقد يتقدم المتهم مثلا بمعارضة في الدعوى العمومية بإعترافه بأنه فعلا قد إقتترف الفعل المنسوب له لكنه تقدم للمحكمة من أجل الحصول على حكم مخفف من حيث العقوبة المسلطة بجعلها موقوفة التنفيذ دون التطرق للدعوى المدنية كونها تعبر عن قدر مقبول من طرفه لكن المشرع صادر هذا الحق بعد النص عليه .

¹ - أنظر:

د. بارش(سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجزائر ، دار الشهاب ، ص. 305

و بالتضمن في نص المادة 409 من ق إ ج نجد المشرع قد علق بالعبرة الصريحة أثر إعتبار الحكم الصادر غيابيا في حق الطرف المتخلف عن الحضور غير المبلغ شخصا أو لم يحط علما بالحكم الصادر كأن لم يكن فيما قضى به سواء في كامله أو في شق منه على شرط تحقق المعارضة من هذا الطرف المتخلف عن الحضور في تنفيذ الحكم ، و هذا الأمر يحمل من الصعوبة بما كان من أجل إعتماده كأساس يسلم به دون إعتباره أمرا يثير العديد من الإشكالات العملية أو النظرية .

ألا يدفعنا نص المادة بالخروج بنتيجة تنسجم مع مفهوم النص فقط وهي أن المعارضة لا تكون إلا في التنفيذ ، أو بقيام الإحتمال أن الأحكام الصادرة غيابيا لا تحدث حالة قانونية لا تستدعي التنفيذ ؟

و لتكن الحالة المتعلقة بصدور أحكم غيابية في الدعوى العمومية دون الحكم في الدعوى المدنية و تكون العقوبة موقوفة التنفيذ ، أو بصدور أحكام غيابية بعقوبة موقوفة التنفيذ و في الدعوى المدنية بعدم التأسيس .

و قد يحدث أن تقدم المعارضة من المدعي بالحق المدني المتخلف عن الحضور في الشق المدني إذا كانت المحكمة قد فصلت بعدم قبول تأسيسه كمدعي مدني أو بعدم التأسيس ، أو تقدم من المسؤول عن الحقوق المدنية الذي ألزم في غيبته بالتعويض في يرى من جانبه أنه غير ملزم كأن يكون عقد التأمين غير ساري المفعول لحظة وقوع الفعل الضار .

ففي كل الأمثلة المقدمة يصح الأخذ بالنص القانوني و المعارضة في التنفيذ إذا كان صادرا من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيقبل منطقيا نظرا لإمكانية صدور الحكم بالإلزام في الدعوى المدنية أو بعدم الإلزام لذلك يمكن تصور المعارضة في تنفيذ الشق المدني ، أما عن المتهم فلا يمكن التسليم بذلك نظرا لإمكانية صدور حكم لا يمكن تنفيذه نظرا لكون الحكم غير قابل للتنفيذ إلا إذا أردنا القول أن المشرع أراد بذلك المصاريف القضائية و هذا لا يستقيم قانونا أن يخص المشرع مادة قانونية من بين سبع مواد للنص على مصير المصاريف القضائية و أن معارضة المتهم متعلقة بالمعارضة فهذا مستبعد نظرا للأمور الأكثر أهمية و لم يشر لها المشرع من بين تلك النصوص .

فلا يمكننا القول بعد ذلك إلا أن المشرع قد قصد بنص المادة 409 ق إ ج المتهم فقط و إن كان النص يشير صراحة لذلك ، فما مصير المعارضة الموجهة من طرف المتهم في الحكم الغيابي الصادر بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية سالبة للحرية و لكن موقوفة التنفيذ

ألا يعمم نص المادة على هذه الحالة يكون أن المعارضة تجعل الحكم الغيابي الصادر كأن لم يكن في جميع ما قضى به ما دام العبرة بالشق الجزائي للقول في كونها في جميع الحكم و ليس في جزء منه فقط ؟

فتطبيقا لنص المادة 409 ق إ ج فالحكم المعارض فية لا تحوله المعارضة فيه كأن لم يكن نظرا لأن المعارضة في التنفيذ غير قائمة أصلا كونه لن ينفذ فهو موقوف التنفيذ ، و لا يمكن التسليم بهذا الطرح بالنظر لتعامل القضاء مع هذا الأمر و إعتبار الحكم كان لم يكن .

و لعل من يخالف هذا الرأي يمكنه التحجج بكون الحكم موقوف التنفيذ حكم ينفذ في حال إرتكاب المتهم جريمة في الخمس سنوات القادمة بضوابط نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية ، و نرد على هذا الأمر بالقول أن هذا الطرح لا يقوم على أساس كون التعليق على تحقق شرط واقف هو إرتكاب المتهم لجريمة بعد ذلك ليس الأصل و لا يمكن تعميم ذلك على جميع المتهمين الذين يقدمون معارضة في هذا الخصوص ، و الإستثناء لا يقاس عليه .

هذا دون الغوص في إمكانية تقديم معارضة في حكم قضى بالبراءة و إن كان يمكن إستشفاف المنع من نص المادة 2/412 ق إ ج ن و إن كان لا يوجد نص صريح يمنع ذلك و هذه المسألة تزيد الأمر غموضا في وجوب المعارضة في تنفيذ الحكم لكي يعمل بالأثر الملغي للحكم الغيابي .

و لا يمكن القول بعدم جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة بعقوبة موقوفة التنفيذ ، و هذا غير مقبول قانونا و إلا لترتب على ذلك خروج العديد من الأحكام من دائرة الحق في المعارضة و لكان تهديم للمبدأ الدستوري المتضمن قرينة البراءة و كذا إهدار لحقوق الدفاع ، لهذا يجب تعديل النص القانوني من إشتراط أعمال إعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن إلا إذا تمت المعارضة في تنفيذه إلى إعتبار الحكم كأن لم يكن بمجرد تقديم معارضة في الحكم في الشق المعارض فيه .

و بإعتبار الحكم كأن لم يكن بمجرد تقديم المعارضة بما يعني وقف تنفيذ هذا الحكم فكيف يمكن تصور المسألة في خضم القول بأن الحكم يوقف تنفيذه بمجرد تقديم المعارضة مادام هذا الحكم سيكون و العدم سواء بمجرد تقديم هذه المعارضة لكي يعتبر هذا التنفيذ بمثابة السير في إجراء غير مستقر و لا يمكن الركون إليه لذلك فلا يمكن القول أن الحكم الغيابي يوقف التنفيذ بمجرد تقديم المعارضة بل ينبغي التوضيح بأن الحكم الغيابي لا ينفذ مادام صدر كذلك ، و تشير المادة 409 ق إ ج أن المتهم يعارض في التنفيذ و كأن المشرع يوحي لنا بأن التنفيذ جار في حق المتهم لهذا تقدم هذا الأخير بالمعارضة فيه ، و إلا ما لدافع

من وراء إجراء المتهم للمعارضة في التنفيذ طالما لن ينفذ هذا الحكم في حقه كونه غيابي ذلك أن الإجراءات تحركها المصلحة و لا مصلحة للمتهم في المعارضة في حكم لن ينفذ عليه ، وهذا التصور لا يمكن طرحه لأن الحكم سينفذ على المتهم بعد تبليغه وتحول الحكم إلى نهائي .

ومع هذا يمكن القول أن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها جهة التنفيذ و المتمثلة في النيابة العامة تكون بالعمل على تبليغ الحكم إلى المتهم المتغيب أو قد يعمل المدعي المدني على تبليغ الشق المدني أحيانا عند إنفصال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في قضايا إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أو الدعاوى الجبائية بنص المادة 259 - 272 من قانون الجمارك ، و هذا الإجراء لكي يخلص منه إلى تحويل الحكم الغيابي إلى حكم حضوري لكي ينفذ على المتهم و جراء هذا الإجراء يقدم المتهم معارضة في هذا التنفيذ ، لكن الأصح أن هذا إجراء سابق على التنفيذ بل هو إجراء تحضيري لعملية التنفيذ كون الحكم على أساسه يتحول من حكم غيابي إلى حكم حضوري ليتم إستنفاد طريق طعن آخر ليخلص بعد ذلك إلى التنفيذ الحقيقي للحكم و العبرة بهذا التنفيذ .

و على ذلك فالحكم الغيابي يعارض فيه المتهم وهو إذ يفعل ذلك فهو يعارض في الإجراء السابق على التنفيذ بل يعارض في الإجراء التحضيري لعملية التنفيذ ، و لكن هل يمكن تنفيذ حكم غيابي بناء على إستثناءات صريحة بنص القانون ؟

الفرع الثاني

استثناءات المادة 425 ق إ ج

لقد نصت المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم مع مراعاة المواد 2/357 و 365 و 419 و 427 ق إ ج ، وبالنظر للمواد المذكورة فإن الحكم رغم توقف تنفيذه بالإستئناف لكن و مع ذلك لا يوقف تنفيذ تلك المسائل رغم الإستئناف و لا نريد التطرق لموضوع الإستئناف لكونه سيعالج لاحقا في هذه المذكرة ، ولكن السؤال الذي يمكن طرحه و هو هل نفس الغاية من النص على تلك المواد في المادة 425 ق إ ج متوافرة في المعارضة ؟

بعد التطرق للمواد القانونية الواردة في باب المعارضة لم نعر على نص يقابل المادة 425 ق إ ج ويفهم معه أن المشرع لم تتجه نيته لإعمال هذا الأمر في المعارضة ذلك أنه نص على ذلك صراحة في الإستئناف ولم ينص على ذلك عند النص على المعارضة مما يعني إنتفاء مطية التعميم على الأمرين ،

ومع ذلك نجد الجواب يبدو جليا عند الرجوع للمادة 2/357 ق إ ج بالنص صراحة في هذه المادة على أن للمحكمة السلطة الكاملة في تقرير للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الإستئناف .

فرغم تخلف المتهم عن الحضور أو المسؤول عن الحقوق المدنية فالمحكمة يمكنها أن تلزم المتهم تحت ضمان المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغا مؤقتا للمدعي المدني ، و يكون هذا المبلغ قابلا للتنفيذ رغم المعارضة وهذا خروج عن القاعدة أن الحكم الغيابي لا يمكن تنفيذه مادام صدر غيابيا .

أما عن المادة 365 ق إ ج فلا يمكن إعمالها على المعارضة كونها تتعلق بالمتهم المحكوم ببراءته وكان محبوسا مؤقتا ولا يمكن تصور صدور حكم غيابي في حقه مادام موقوفا.

أما المادة 419 ق إ ج فتتعلق بإستئناف النائب العام و هذا الأمر لا يمكن تصوره كون المعارضة لا يمكنها أن تصدر من النيابة العامة كونها طرفا في التشكييلة.

والمادة 427 ق إ ج تخص عدم جواز استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية إلا مع الحكم القطعي ، وهذا الأمر ممكن الحدوث في المعارضة بإمكانية تقديم المتهم معارضة في حكم تحضيرى غيابي أو حكم تمهيدى غيابي و لا نجد ما يمنع من إعمال هذه المادة في المعارضة نظرا لكونها مسألة متوافرة في المعارضة و ما يمكن إستنتاجه من هذا الأمر هو إحاطة المتهم أو أي طرف آخر بالحكم الغيابي القطعي إذا ماحدثت المعارضة بعد صدور الحكم القطعي كما أن الأمر يعد في المعارضة أولى لكون التقيد بهذه المادة في المعارضة أسلم إجرائيا و تطبيقا ، ذلك أن القول بخلاف ذلك يمكن الطرف المتخلف عن الحضور من تجزئ القضية إلى أجزاء يصعب بعد ذلك الوصول إلى حكم يمكن تنفيذه لكونه صدر حضوريا إلا بعد أخذ الكثير من الوقت كما لا يمكن الجهة النازرة في المسألة من الفهم الصحيح لأبعاد القضية ، كأن يصدر حكم تحضيرى غيابي في 2005/1/1 و حكم تمهيدى غيابي في 2005/3/1 و حكم قطعي غيابي في 2005/5/1 و تقدم المعارضة من المتهم مثلا في الحكم التحضيرى الغيابي في 2006/1/1 و المعارضة في الحكم التمهيدى في 2006/07/1 و المعارضة في الحكم القطعي في 2006/12/1 ، لتكون المعارضة في الحكم التحضيرى الغيابي قد جعلته كأن لم يكن فكيف تتصرف المحكمة إزاء ذلك بإصدار حكم تحضيرى حضوري في حين الحكم القطعي الذي يعتمد عليه سيصبح أو أصبح كأن لم يكن و نفس الشيء يقال عن الحكم التمهيدى ، فكل جزء يعتمد على جزء في حين الإعتماد مبني على شيء قد يصبح في حكم العدم و كيف للمحكمة أن تنتظر في أمر مبني على أمر أصبح حضوريا في حين أن المحاكمة كلها سيعاد النظر فيها من جديد ليصبح الحكم الحضوري التحضيرى أو التمهيدى لا معنى له لأن الحكم القطعي أصبح كأن لم يكن ليعاد بعد ذلك النظر من جديد في القضية ككل ليتمكن ربما إصدار المحكمة حكما آخر

تحضيري أو تمهيدي ، لذلك فبالرغم من أن النص القانوني صريح بخصوص الإستئناف فلا يمكن إلا أن يكون صالح بخصوص المعارضة كذلك .

الفرع الثاني

إعادة الخصومة أمام المحكمة

ينبغي القول أولاً أن المحكمة الناظرة في المعارضة حسب نص م 412 ق.إ.ج هي نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ، و لقد جعل المشرع المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي في حق المتهم أو المتخلف عن الحضور هي المخولة قانوناً بنظر المعارضة و إعادة النظر في القضية من جديد للتأكيد على أن المحكمة لا تحمل تجاه المتهم ما يمنع من إعادة النظر في الحكم الغيابي ، و للتأكيد على أن ما تم الحكم به في ظل غياب المتهم يعتبر كأن لم يكن نظراً لأهمية إبداء الدفاع من تأثير على الحكم الصادر، و من ذلك يتضح أن المشرع يولي المحاكمة الوجيهة و حضور المعني بالمحاكمة أهمية كبرى .

ويعرف لدى الفقهاء إعادة النظر في الدعوى أمام نفس الجهة بالأثر الناقل للدعوى effet devolutif وسلطة المحكمة تحد بالأشخاص و الموضوع فيكون تصدي المحكمة لمن عارض فقط دون الباقيين من أطراف الحكم الغيابي حتى ولو كانوا متهمين¹ ، فلا مساس بالحكم الصادر في حق المتغييبين الذين لم يعارضو وذهب البعض من الفقهاء إلى أن المحكمة لا تعيد الإجراءات السابقة التي قامت بها في غيبة المعارض كسماع الشهود و الإنتقال للمعينة أو مناقشة خبير إلا إذا طلب المعارض ذلك في حدود مركزه القانوني أما المتهم فيمكنه أن يطلب إعادة كل الإجراءات ويكون على المحكمة وجوباً أن تعيد الإجراء وإلا تعرض حكمها للنقض وهو مكرس في أحكام محكمة النقض المصرية².

وبإعادة النظر في المعارضة قضت المادة 412 الفقرة الأخيرة ق إ ج أن يتم الحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ، و لعله بقدر ما يبدو النص واضحاً بقدر ما يطرحه من غموض ذلك أن الجهة القضائية لا يمكن الجزم بأنه القسم الجزائي ، فالمحكمة في الواقع العملي و لكثرة القضايا الجزائية يتم اللجوء عملياً إلى تقسيم الجانب الناظر في القضايا الجزائية إلى فرعين أو قسمين (أ) و (ب) و في محاكم أخرى و نظراً لكثرة القضايا يتم تقسيمها إلى ثلاثة فروع (أ) و (ب) و (ج) وربما أكثر ، فنص المادة 412 ق إ ج لا يعني بالضرورة نفس الفرع و إلا لتعلق الأمر بالقاضي الفاصل في القضية ، لكون النص يخص الجهة المختصة بعبارة (التي أصدرت الحكم الغيابي) و لا يمكن التسليم و لا قبول أن الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي في المادة الجنحية قد تكون محكمة المخالفات أو القسم المدني مما

¹ - أنظر:

د. فوده (عبد الحميد) ، المعارضة في المواد الجنائية و المدنية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص. 169

² - فوده (عبد الحميد) ، نفس المرجع ، ص. 170

يعني أنه من الضروري أن تكون نفس الجهة ولكن ليس نفس القاضي و ما دام المشرع قد خص الجهة بعبارة التي أصدرت الحكم الغيابي فهذا المعنى ينصرف إلى أمرين .

الأول : أن يكون المشرع قصد بهذه العبارة أن تظل المحكمة المختصة هي التي أصدرت الحكم الغيابي حتى لو كانت في الأصل ليست التي ترفع أمامها تلك القضية ، كأن تكون قضية مخالفة و رفعت إلى محكمة الجرح لخطأ من مصلحة الجدولة و محكمة الجرح تمسكت بإختصاصها كونها تملك الحق في الفصل في قضية ذات وصف المخالفة أو قامت محكمة الجرح بإعادة التكيف من جنحة إلى مخالفة و تم إص

دار حكم غيابي ، فبعد تقديم معارضة في هذا الحكم الغيابي تكون الجهة التي فصلت فيه هي المختصة بنظر المعارضة .

الثاني : أن يكون قصد المشرع أن الجهة القضائية التي فصلت في القضية بحكم غيابي هي التي تنظر المعارضة ، و ما دام الأصل أن تصدر الأحكام وفق القواعد العامة فلا يمكن أن تنتظر المعارضة في قضايا المخالفات إلا من طرف نفس محكمة المخالفات و كذلك هو الأمر في الجرح و من محكمة الأحداث ، لهذا فالمعنى ينصب إلى نفس الفرع الذي أصدر الحكم الغيابي و القاضي الذي تصدى بالفصل في الحكم الغيابي ، و لكن هذا التفسير الأخير لا يمكن الذهاب إليه للإعتبارات التالية :

1- إن مثل هذا التفسير يجعل العبرة بالقاضي و ليس الجهة لكون التقسيم الإداري أستحدث لمواجهة الكم الهائل من القضايا و ليس أمر يركن إليه المشرع و يجعل منه قاعدة يتم إستحداث نص إجرائي من أجله ، و لا يمكن التذرع بذلك في محاكم لا تتخذ من الفروع طريقة عمل لقلّة القضايا الجزائية و يصبح النص القانوني 412 الفقرة الأخيرة لا يعنيها.

2- كما أن التفسير الأول الأكثر قبولا نظرا للإشكال الذي يمكن أن يطرح في ضوء الخروج على المعتاد في نظر القضايا الجزائية و في حال صدور حكم غيابي فالنص القانوني يظهر بمعنى أكثر و سببه أوضح .

3- و المعارضة في الحكم الغيابي قد تأتي بتغيير للحكم القضائي كما قد لا تأتي بأي جديد و يمكن أن يظل المنهج العام في التوجه للحكم القضائي ساريا رغم معارضة المتخلف عن الحضور ، و قد ترد المعارضة خارج الأجل أو لا تستوفي شروطها فيتم رفضها و يتدعم بذلك الحكم الغيابي ليتحول إلى حضوري و ربما إلى حكم يستلزم تنفيذه ، و لا ينبغي أن يدعم هذا الحكم من طرف جهة غير تلك التي أصدرته نظرا لكون الحكم الغيابي قبل أن ترد بشأنه المعارضة يكون ضعيفا لا يستند إليه في شيء إلا ما

قدر له القانون تلك القوة في تنفيذه رغم المعارضة ، و لا يمكن مناقشة الأدلة التي إبنى عليها الحكم إلا أمام المحكمة التي قدرتها لتعيد مناقشتها بحضور الطرف المتخلف عن الحضور .

لذلك يمكن القول أن المشرع أراد بإعمال المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي حسب ما يبدو لإعطاء المصادقية لأحكام القضاء من جهة ، بأن وضع قرينة أن المحكمة إذا توصلت إلى حكم فمن خلال أدلة تمت مناقشتها و إذا ما تم الحكم على نحو ما فمن خلال أدلة و مناقشة في غياب الطرف المتخلف عن الحضور و هذا منحى ناقص عن بلوغ الحقيقة و تحقيق العدالة ، لذلك إذا ما تقدم المتخلف عن الحضور من أجل الدفاع عن نفسه فالمحكمة بمصادقيتها و تقصي الحقيقة هي الأفضل بالبحث في القضية لأنها ببثها فيها بغير حضور المتخلف عن الحضور و نحت منحى معين فهي الأكثر إحاطة و يمكنها مناقشة أوجه الدفاع التي يقدمها المعارض و في هذا جزم بنزاهتها على أنها ستحكم لصالح المعارض إذا ما قدم أوجه تستحق أن يلتفت لها .

كما أن إعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن بمجرد تقديم المعارضة يجعل من حكم المحكمة و العدم سواء و لا يمكن التسليم بهذه المكانة للحكم الصادر و لا بمكانة المحكمة من خلال قيمة الحكم الصادر إلا بحفظ مكانة الأحكام القضائية و إعلاء الجهة الناظرة في المعارضة بجعلها نفس الجهة التي تنظر المعارضة ، وكأن المشرع يقول إن الجهة الوحيدة التي يمكنها إعتبار أن الحكم الذي أصدرته جهة قضائية في حكم العدم من خلال قبولها المعارضة هي نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي ، و بهذا تكون الجهة التي أقرت بإعتبار الحكم الغيابي الصادر كأن لم يكن هي الجهة التي أصدرته بقبولها المعارضة شكلا و ليس أية جهة أخرى .

المطلب الثاني

الحكم في المعارضة

إن الحكم في المعارضة قد يكون فاصلا في الموضوع وقد يقف عند التطرق للشكل ومسألة جواز المعارضة من عدمها، لذلك فلا يخلو الحكم الفاصل في المعارضة من أمرين إما أن يكون حكما لم يتطرق للموضوع وتوقف عند مسائل شكلية أو إجرائية سابقة على الخوض في الموضوع ، وقد يكون حكما فاصلا في موضوع الدعوى وعلى ذلك نتناول الحكم غير الفاصل في الموضوع و الحكم الفاصل في الموضوع

الفرع الأول

الحكم غير الفاصل في الموضوع

إن الحكم غير الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي لا نتطرق فيه المحكمة للوقائع و تفصيلات القضية و مدى قيام و صحة الأدلة وأساسها و إنما تكفي بالمسائل الشكلية و ما إذا كان حضر المعارض أم لا ، لذلك يكون الحكم غير الفاصل في الموضوع إما صادر بخصوص حضور و غيبة المعارض أو وكيله وإما مسألة تتعلق بشكل المعارضة ، ونظرا لأن المحكمة قبل النظر في المعارضة تنادي على الطرف المعارض فإذا ما مثل أمامها تنتقل لمسألة شكل المعارضة إرتأينا تقديم مسألة غيبة المعارض في جلسة النظر في المعارضة على غيرها من المسائل .

أولا : الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

لقد ورد نص المادة 409 و 413 ق إ ج في خصوص الأثر المترتب عن تقديم المعارضة من طرف المتهم و الأثر المترتب عن تقديم المعارضة من طرف المدعي المدني و المسئول عن الحق المدني على التوالي ، ففي حين تجعل المعارضة المقدمة من المتهم الحكم الغيابي و العدم سواء كون المشرع رتب إعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ، وقد جعلت المحكمة العليا عن طرق غرفة الجنج و المخالفات الحكم الغيابي المعارض فيه و العدم سواء كما في قرارها رقم 343707 الصادر بتاريخ 2006/02/22¹ .

وجعلت المادة السالفة الذكر المعارضة الصادرة من المتهم في الحكم الغيابي ملغى في شقيه الجزائي و المدني وبتعيين التصدي للموضوع وليس فقط التصريح بإعتبارها كأن لم تكن² ويعرف هذا الأثر في الفقه بالأثر المنهني effet extinctif فقد ألغت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/06/20 في الملف رقم : 57484 قرار المجلس الذي قبل المعارضة شكلا وتأييد القرار المعارض فيه في الموضوع الذي أصبح بفعل المعارضة المعارضة كأن لم يكن³ وكذا القرار الصادر بتاريخ 1999/07/06 في الملف رقم : 193088⁴ و القرار الصادر بتاريخ 1990/03/20 في الملف رقم : 61410⁵ ، ولكن المحكمة العليا ذهبت في قرارات أخرى إلى العكس من ذلك تماما مما يبعث على الدهشة في خضم وجود النصوص القانونية التي

¹ - أنظر:

القرار رقم الملف : 343707 بتاريخ : 2006/02/22 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2006 العدد الأول ، ص.617

² - القرار رقم الملف : 343732 بتاريخ : 2006/02/22 – نفس المرجع السابق ص. 621

³ - أنظر:

القرار رقم الملف : 57484 بتاريخ : 1989/06/20 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، ص. 224

⁴ - أنظر:

القرار رقم الملف : 193088 بتاريخ : 1999/07/06 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2000 العدد

الأول ، ص. 211

⁵ - انظر :

القرار رقم الملف : 61410 بتاريخ : 1990/03/20 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1993 العدد الأول ،

ص. 197 ،

تبين الأثر المترتب على تقديم المعارضة و قبولها شكلا ومن ذلك القرار الصادر بتاريخ 1999/05/24 في الملف رقم 1194256 الذي جاء فيه أنه كان على القضاة في المجلس أن يلغو القرار المعارض فيه و يتصدوا للموضوع من جديد مادام قد قبلوا المعارضة في الشكل ولكن بتأييدهم القرار المطعون فيه لا يعرض قرارهم للنقض مادام النتيجة الحاصلة هي نفسها فقد قرر عدم قبول الإستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني¹ ومما يبعث على التساؤل أن المحكمة العليا لم تتطرق لمسألة التصدي للموضوع كيف يتم في ضوء عدم قبول الإستئناف شكلا .

ومعارضة المتهم دون تحديد منه تلغي الحكم كاملا و في شقيه كما يشير قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/02/04 في الملف رقم 157557 الذي جعل من معارضة المتهم في حكم غيابي ملغية للحكم الغيابي حتى في شقه المدني² و أما المعارضة الصادرة من الطرفين الآخرين فلا ينصرف أثرها إلا على الحقوق المدنية .

و لا نرى نحن فارقا في نص المادة 409 و 413 ق إ ج فيما يخص معارضة المتهم كون إعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن أو يلغى الحكم المعارض فيه تعبيرين لهما نفس الأثر، لكن ما يظهر في نص المادة 413 ق إ ج هو التطرق للأثر المترتب عن معارضة المدعي المدني و المسئول عن الحقوق المدنية إذ قصرها المشرع على ما قضي فيه فقط فيما يخص الدعوى المدنية فقط .

و لكن الإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذا الأثر المترتب خاصة عند معارضة المتهم في كامل الحكم الغيابي هو ما إذا كان إعتبار الحكم كأن لم يكن في المنطوق أو حتى في كل ما جاء به ؟

ذلك أن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن فيما حكم به لكن هل يمنع هذا من الإحتفاظ بمراكز الأطراف كما هي ؟

و هل يعد ما تم أمام المحكمة من تصريحات الأطراف الحاضرة و كذا الشهود بمثابة إقرارات قضائية و تصريحات يمكن الإعتماد عليها فيما بعد؟

و هل تغير التصريحات خاصة بالنسبة للشهود التي تم الإدلاء بها أمام المحكمة سابقا تعد جريمة شهادة الزور؟

¹ أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن)، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، 2007 – 2008، منشورات بيري، قرار غير منشور، ص. 161

² أنظر:

القرار رقم الملف: 157557 بتاريخ: 1998/02/04، عن غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2002 عدد

هذا الأمر يدفعنا للغوص أكثر في حقيقة الهدف من إعتبار المعارضة تجعل الحكم كأن لم يكن ، فما دام العبرة بالمعارضة هي من أجل تمكين المتخلف عن الحضور من إبداء أوجه دفاعه فلذلك يعد ما ترتب عن ذلك من حكم كأن لم يكن كونه لم تتم مناقشته و الرد عليه فلا ينبغي أن نبني على ذلك إدانة المتهم أو رفض التعويض للمدعي المدني أو إلزام المسئول عن الحقوق المدنية ، أما المسائل التي لا تتغير حتى لو حضر المتهم فلا توجد غاية من إستبعادها و عدم الأرتكاز عليها مادام سنتناقش و لا تتغير الحقائق بحضور المتخلف عن الحضور في الحكم الغيابي .

لنأخذ على ذلك مثال تقريبي فبالمثال يتضح المقال و نفرض أن المتهم تغيب عن الحضور للمرة الأولى و حضر شاهد و صرح بأن المتهم قام بهذا الفعل ، فما ذا سيتغير إذا حضر المتهم أثناء الشهادة فالمشروع لم يقصد بحضور المتهم ذلك الحضور الذي يكون من أجل الضغط على الشاهد لتغير أقواله بل للدفاع و دحض هذه المزاعم ، كذلك هو الأمر بالنسبة لتصريحات المدعي المدني و طلباته ، و كذا لإعتراف المتهمين الحاضرين و إن كان لا يؤخذ بتصريح متهم على آخر ومع هذا تبقى إعتراقاتهم قرائن يمكن الأخذ بها أو تركها فحضور المتخلف عن الحضور لا يغير في الأمر شيئاً.

وعلى هذا أليس من المجدي أن تظل تلك الدلائل الحاصلة بالجلسة قائمة حتى لو تمت المعارضة خاصة إذا علمنا أن المتهمين أصبحوا يفضلون عدم الحضور للمحاكمة باديء الأمر ثم يقدمون معارضة لإحتمال عدم حضور الأطراف ليقوموا بمجرد النفي و لا يمكن للمحكمة الرجوع إلى ما ورد في الحكم الغيابي .

ويمكن القول عن مركز المدعي المدني الذي في حالة الأخذ بالمعنى الظاهر لنص المادة 409 و 413 ق إ ج أنه لا يمكنه الحصول على حقه من خلال الدعوى المدنية التبعية إلا إذا أعاد التأسس مرة ثانية طبقاً للقواعد المشروحة سابقاً لإكتساب صفة المدعي المدني ، مع أن المنطق يقتضي عدم جب الصفة المكتسبة مادامت لا تمس بتخلف و حضور المتهم في شيء .

ولا يمكن أن تستصاغ منطقياً أن يسلم المتهم بمسؤوليته في حال الحكم الغيابي و تحكم المحكمة بتعويض للمدعي المدني لكن هذا الأخير لا يجد في الحكم أنه قد وفاه حقه فيقدم معارضة في الشق المدني ليحكم بأن ما قضي به في الدعوى المدنية ألغي ، ليتقدم من جديد أمام المحكمة لكن هذه المرة ينفي المتهم أن تكون الأضرار الحاصلة نتيجة مباشرة للخطأ الجزائي و لا تحكم المحكمة للمدعي المدني ، فمن الوجهة القانونية الحكم صحيح لكونه إنبنى على أمور قانونية تمثلت في عدم الربط بين الضرر و المتسبب فيه ،

لكن قانونيا لم تكتسب تلك التصريحات السابقة امام المحكمة أية قيمة يمكن للشخص أن يضع في إعتباره أن التصريح أمام القضاء له قيمته ، و لا يمكن التلاعب بالمحكمة كهيئة و التصريح بكل شيء و العدول عن كل شيء في نفس الوقت خاصة إذا راجعنا النصوص المتعلقة بشهادة الزور التي تقتضي أن تكون هذه التصريحات أمام السلطة القضائية .

و نفس الأمر يمكن أن يقال بخصوص الشهادة المدلى بها أما هيئة قضائية في حالة ما إذا تم التراجع عنها لكن التراجع كان أمام جهة ناظرة في المعارضة ، فهل يمكن القول بقيام جنحة شهادة الزور طبقا لقواعد قانون العقوبات ، خاصة و أن المشرع لم يتطرق بالتفصيل لبيان في أي مرحلة يمكن إعتبارها شهادة زور من عدمها .

إن الأمر يزداد غموضا إذا نظرنا إلى جريمة شهادة الزور المتضمنة في قانون العقوبات و إلى قرار المحكمة العليا الذي يجعل من بين الحالات التي تقوم فيها هذه الجريمة الإدلاء بتصريحات و إقرارات امام جهة قضائية¹ وتكون هذه التصريحات قد تلقاها قاضي في إطار مهامه ، ولم يشر لا النص العقابي ولا قرار المحكمة العليا إلى حالة إعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فإعتبار الحكم كان لم يكن يفيد عدم الإلتفات إلى ماورد في الحكم جملة وتفصيلا ، وإن كان المتمعن في مسألة إعتبار الحكم كأن لم يكن في مسألة منطوق الحكم وليس ما أثبتتها القاضي من خلال المرافعات لأنه من غير المقبول طبقا لقواعد العدالة الشك في مصداقية الأعمال التي تمت تحت أعين السلطة القضائية كان تتلقى المحكمة تصريحات شاهد في القضية ثم يتوفى وتعاد المحاكمة بعد المعارضة ، فلا نرى ما يمنع الإعتماد عليها وإن كان لا يوجد ما يمنع مناقشة هذه الشهادة ، ولو قيل بأن الشهادة المزورة التي أدلى بها امام القاضي لا يمكن الإعتداد بها لكون الحكم أصبح في حكم العدم لم تقل به المحكمة العليا ولا النص العقابي سواء في نص المادة 232 أو 233 من ق إ ج من ضرورة أن لا يكون الحكم قد صدر غيابيا أو لم تقدم فيه معارضة ، ومنه فلا يمكن التوسع في فهم المراد من إعتبار الحكم الغيابي كان لم يكن و هو إعادة مناقشة الأدلة.

كما انه يتعين على القضاة الذين ينظرون المعارضة سواء في قرار غيابي أو قاضي المحكمة أن يذكر في صلب الحكم أو القرار الناظر في المعارضة أن المعارض قد بلغ بتاريخ الحكم الغيابي أو القرار الغيابي وكذا تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة المقررة للنظر في معارضته أو التكليف بالحضور كما أشارت المحكمة العليا في العديد من قراراتها وطبقا لنص المادة 413 من ق إ ج ، ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن القرار الصادر بتاريخ 1999/04/28 في الملف رقم ك 172726 الذي جاء في

¹ - أنظر:

القرار رقم الملف : 320898 بتاريخ : 2006/03/29 ، عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2006 العدد الأول ص. 603

مجمله أن القرار الذي رفض المعارضة دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور قرار يستحق النقض¹، وإن كانت المحكمة العليا جعلت من إغفال ذكر طريقة التبليغ مادام ذكر التبليغ حاصل في الملف لا يعد خرقاً للقانون أو لقاعدة جوهرية وهذا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/06/21 في الملف رقم : 196813² وكذا في القرار الصادر بتاريخ 1999/07/26 في الملف رقم : 203385³.

و إن كان يمكن للمتهم أن ينيب غيره في ما أسلفنا القول فيه المبين في نص المادة 407 ق إ ج ، و إذا ما تغيب المعارض في تاريخ الجلسة وتقدم غيره لإبداء العذر يكون على المحكمة أن تؤجل القضية أما إذا لم تقتنع بالعذر المانع أن تبين ذلك في حيثياتها⁴.

لكن قد يرد أن تحدث أخطاء في تسير الملف الجزائي على مستوى إحدى المصالح التي تتعامل مع الملفات الجزائية و التي تخضع للنياحة العامة من جهة و لرئاسة المحكمة من جهة أخرى و يؤدي هذا التقصير أو الخطأ إلى التأثير على معارضة المتهم و قد يرتب أمور تمس بحقوق المتهم المكفولة دستوريا.

فقد يطعن المتهم في الحكم الغيابي الصادر عن القسم الجزائي لكن مصلحة الجدولة تجذوله أمام محكمة المخالفات و يحضر المتهم أمام المحكمة لتصدر المحكمة حكماً حضورياً لكن ليس في مواجهة المتهم بعدم الإختصاص ، وتجذول النيابة العامة الملف المفصول فيه في قسم المخالفات أمام قسم الجرح ولا يحضر المتهم في أول الجلسة فقاضي الجرح يجد نفسه أمام أمرين كما أشرنا إلى ذلك سابقاً :

1- النص القانوني الذي يفرض أن تقدم المعارضة أمام الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي لذلك لا يقوم لديه الاعتقاد أن المتهم قد قدم هذه المعارضة أمام قسم المخالفات و خاصة إذا لم تتدخل نيابة الجمهورية بالتوضيح المتعلق بعدم حضور المتهم .

2- و النص الذي يفرض على القاضي إعتبار المعارضة كأن لم تكن في حال عدم حضور المتهم .

¹ - أنظر:

القرار رقم الملف : 172726 بتاريخ : 1999/04/20 ، عن غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا لسنة 2002 عدد خاص ، العدد الأول ، ص. 211

² - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 161

³ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، نفس المرجع السابق ، ص. 161

⁴ - أنظر:

د. فوده (عبد الحميد) ، المعارضة في المواد الجنائية و المدنية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص. 225

لعله يظهر من خلال كل ما سبق أنه ينبغي التفريق بين علم المتهم بجدولة القضية من جديد أمام قسم الجرح أم لا ، ففي حالة علمه فيحل هذا التبليغ محل التبليغ الحاصل و كأنه قدم المعارضة و يعلم بتاريخ الجلسة ولا يحضر و هنا لا يثور أي إشكال مادامت النيابة قد قدمت ما يفيد التبليغ الشخصي للمتهم ، أما إذا لم تقدم ما يفيد فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر المعارضة كأن لم تكن كون المتهم حرم من حقه في الحضور لخطأ خارج عن إرادته و لا يمكن إسقاط حقه في الاستفادة من درجة التقاضي عن طريق أعمال المعارضة لمجرد خطأ إداري ، و لا يمكن للنيابة العامة التذرع بهذا الغياب لتلتزم إعتبار المعارضة كأن لم تكن و إنما تقتضي قواعد الإجراءات أن يتم التأكد بأن المتهم لم يحضر للجلسة و لم يقد عذرا و العذر متوفر للمتهم و النيابة أول المدركين بعذر المتهم .

لكن الإشكال الحقيقي يقوم عندما لا توضح النيابة العامة ممثلة في نيابة الجمهورية ما الدافع من وراء تخلف المتهم عن الحضور لجلسة المعارضة و لا يوجد لدى القاضي الجزائي ما يفيد حضور المتهم أمام قسم المخالفات و عدم علمه بجدولة القضية أمام قسم الجرح فيصدر القاضي حكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن و يكون هذا الحكم حضوريا اعتباريا بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، و هذا الحكم لا يمكن الطعن فيه بالمعارضة و إنما الطريق الوحيد يكمن في إمكانية الاستئناف ولكن المتهم حرم من المعارضة دون وجه حق كأن يصدر حكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن في حال تخلف المتهم عن الحضور لكن هذا التخلف كان رغما عن المتهم المحبوس و الذي لم يتم إستخراجه من المؤسسة العقابية ، و نحن نرى أن درجة الاستئناف يمكنها إلغاء الحكم و صرف المتهم لإعمال الحق المعارضة كون هذا الحق لا يمكن القفز فوقه و العبرة في ذلك بحقوق الدفاع .

و لا يمكن التذرع بالخطأ الإداري الصادر من الهيئة القضائية للقول بحرمان الشخص من الحق المكفول مادامت إمكانية إصلاح و تدارك الخطأ ممكنة ، خاصة و أن ما يعزز هذا الطرح أن المشرع أوجب التعويض عن الخطأ الإداري في حالة سبب ضررا و لم يمكن تداركه ولا يوجد ما يمنع المجلس من تدارك هذا الأمر بصرف المتهم بعد إلغاء الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يعني إمكانية نظر المحكمة من جديد في المعارضة وليس التصدي من جديد للقضية .

ثانيا : الحكم في شكل المعارضة

واستقر العمل القضائي أن تبدي في الجانب الشكلي كل المسائل التي لم لا يتطرق للموضوع عند التصدي لها فقد تكون إنعدام الصفة في المعارض كأن يكون غير مشمولاً بالحكم المعارض ولم يكن غاييا

في حقه أو عدم جواز المعارضة لتقديمها في حكم حضوري أو لرفع المعارضة خارج الأجل¹ إلى غير ذلك ، ويقال في مسألة إثارة الجانب الشكلي ما قيل سابقا من كون المسائل المتعلقة بالنظام العام أو ما كان في مصلحة الخصوم وكان معه حق الدفاع مكفولا مما ينبغي إثارته وإمكانية عدم إثارة الجانب الشكلي الذي لا يمت للنظام العام بصلة بل هو محض حق شخصي .

لعله من الضروري القول أنه بالفعل قد يقع اللبس بين أمرين يتم مزجهما في العمل القضائي و حتى على مستوى الممارسة الميدانية للعمل القضائي فنجد من يرى بأن المعارضة تنظر من جانبين ، الأول و يتعلق بالجانب الشكلي و الثاني و يتعلق بالموضوع على إعتبار أن الشكل يضم كل المسائل التي لا يستطيع القاضي الغوص في مدى قيام الإدعاء من مختلف الأطراف على أساس أو من عدمه ، وما عدى ذلك فيدخل في الجانب الموضوعي .

لهذا فإن الجانب الشكلي في الإجراءات يظهر من خلال الشكليات التي إقتضاها المشرع للخصومة الجنائية في جميع أطوارها من أجل الوصول إلى الحكم الفاصل في القضية المطروحة على مرفق القضاء² ، ويكون بذلك الجانب الشكلي في الحكم متى كان الأمر يتعلق بكيفية سير الخصومة الجنائية و تقديم الأدلة و سير إجراءات المحاكمة ويكون الموضوع متعلق بمسألة البت في مسألة الإدانة أو البراءة وتطبيق قواعد تقنين العقوبات ، لكن التسلسل المنطقي في الأفكار يفرض التطرق لمسألة الجواز من عدمه من حيث كون المعارضة جائزة أم لا ، و لعل هذا المنطلق يفرض نفسه أكثر و يظهر بمنطقية أكثر للأسباب التالية.

1- أن عدم جواز المعارضة لا يمكن القاضي من النظر في المسائل الشكلية خاصة إذا علمنا أن الشكل غالبا ما يتطرق لشروط مفروضة التحقق للنظر في المعارضة.

2- إن مسألة الجواز من عدمه يتطرق القاضي من خلالها لنقاط لم ينص قانون الإجراءات الجزائية عليها عند نصه على المعارضة .

3- إن مسألة الجواز من عدمه تسهل على القاضي معرفة الخانة التي يجب أن توضع فيها بعض المسائل التي يرى نفسه مجبرا على التطرق لها بالتمحيص و التدقيق دون أن يتمكن من حصرها لا في الجانب الشكلي أو الجانب الموضوعي .

¹ - أنظر:

د. فوده(عبد الحميد) ، المعارضة في المواد الجنائية و المدنية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص ص 253 - 255

² - أنظر:

د. بارش(سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الشهاب ، ص. 45

و نحن إذ نشير لهذا الأمر فليس من جانب تحميل الأمر ما لا يحتمل و لكن للمسائل الملحة التي تطرح نفسها على مستوى العمل القضائي و التي يجد القاضي و المتقاضي و نخص بالذكر دفاع الأطراف صعوبة في وصفها بكونها من الجانب الشكلي و لنقدم على ذلك الأمثلة التالية.

كأن يتقدم أحد الأطراف بالمعارضة في حكم حضوري صدر كذلك طبقا للقانون و ليس من خلال الوصف المعطى له من قبل القاضي بأنه غيابي ، و يكون قد تقدم بهذه المعارضة في ظرف 10 أيام من تاريخ التبليغ فلا يمكن القول أن مسألة المعارضة المقدمة كانت في حكم حضوري و ليس غيابي و القانون أكد على شرط أن يكون الحكم غيابيا وهي تعد مسألة شكلية ، ذلك أن شكل المعارضة جاء وفقا للقانون من حيث المدة و الجهة المخولة و أن طبيعة الحكم بأن يكون غيابيا ليست شكلية بقدر ما تنصب على مسألة تتعلق بأحقية المحكمة الناظرة فيها بنظر المعارضة المقدمة ، لذلك تكون مسألة جواز و عدم جواز المعارضة كلما تعرضت لأحقية المحكمة الناظرة في المعارضة بالنظر فيها طبقا لأحكام القانون .

و نفس الأمر إذا ما قدمت معارضة أمام جهة قضائية ليست هي من أصدرت الحكم الغيابي فالمحكمة في هذه الحالة غير مختصة بنظر المعارضة إذ هي حكر على من أصدرت الحكم الغيابي.

و قد تقدم المعارضة في حكم مدني أمام محكمة جزائية فلا يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر في هذه المعارضة حتى لو كانت الهيئة القضائية المعنية بالمعارضة تقع في نفس المقر فالعبرة ليس بالجهاز الإداري أو المبنى بقدر ما هو متعلق بالهيئة القضائية المصدرة للحكم الغيابي طبقا لقواعد الإختصاص النوعي للفصل في القضايا الجزائية أو المدنية ، و هي مسألة تتعلق بأحقية المحكمة بنظر المعارضة من عدمها لذلك يكون القاضي أمام البت في ذلك من باب جواز أو عدم جواز المعارضة ، لكن ينبغي التنويه أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من عدم التطرق للجواز من عدمه ما دام الأصل أن المعارضة جائزة ما لم يتم الدفع بذلك أو تبين للمحكمة فتثيرة من تلقاء نفسها كونه متعلق بالنظام العام لأن قواعد الإجراءات الجزائية من النظام العام ما لم يكن مفروض لصالح الدفاع و أجاز المشرع النزول عنه ، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة عدم التطرق لجواز المعارضة ما دام المحكمة تطرقت للمرحلة التالية دون إثارتها.

إن القاضي بتفحص الوقائع من جديد يكون ملزما بنظر شكل المعارضة و يتعين على المحكمة حين تنظر في شكل المعارضة أن تنظر في الشكل المتعلق بالمعارضة كإجراء و كذلك الشكل المتعلق بالدفع الشكلية المقدمة من الأطراف ، و لا يجب الخلط بين الأمرين كون الشكل المتعلق بالمعارضة ينظره القاضي من تلقاء نفسه و يكون في صالح القانون عامة نظرا لعدم إمكانية القول أنه في صالح أحد الأطراف من أجل الحفاظ على المركز الحيادي للقاضي في التطرق للدفع الشكلية بعد ذلك فمنها ما تعلق بالنظام

العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، و فيها ما تعلق بمصلحة أحد أطراف الدعوى الجزائية أو المدنية بالتبعية و يبقى على الأطراف إثارته امام المحكمة و قبل التطرق للموضوع ما لم يكن هذا الدفع قد تبدى بعد الخوض في الموضوع ، أو بمعنى آخر أن تلك المسائل التي تتعلق بحرية المتهم و حقوق الدفاع تعتبر من النظام العام يجوز التمسك بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ويمكن إثارتها ولو تمت مناقشة الموضوع ، في حين أن المصلحة الشخصية للخصوم لا تتعلق بالنظام العام و تسقط بعدم إثارتها في وقتها و نقصد بها الدفوع الشكلية متى تمت مناقشة الموضوع أو تسقط بالصعود في درجة المحاكمة بأن تم إستئناف الحكم ولم يتم طرحها امام المحكمة مالم تتبدى أمام المجلس¹ .

لذلك فالشكل المقصود هو الشكل المتعلق بالمعارضة كإجراء و ليس ذلك المتعلق بموضوع الدعوى الجزائية ككل من تقادم و توقف الحكم على قيام أو عدم قيام أمر ما يتطلب توقيف النظر في المعارضة حتى يتسنى للمحكمة أن تبني بعد ذلك حكمها على أمر مؤسس قانونا و ليس مجرد التصدي و الفصل في الملف لا غير، و كل هذه الدفوع ليست المقصودة بقولنا عند الحديث على الجانب الشكلي المتعلق بالمعارضة كإجراء .

و أن القاضي غير ملزم بالتطرق لقبول المعارضة شكلا ما دام لم تثر مسألة في الشكل تجعل القاضي ملزم بالتطرق للشكل و على ذلك فإذا لم يشر القاضي لقبول المعارضة شكلا فهذا يفهم مباشرة على أن المعارضة مقبولة شكلا ، و لكن هناك ما يلزم القاضي بالتطرق للجانب الشكلي و الإستفاضة فيه وذلك إذا مقرر القاضي رفض المعارضة شكلا لأن ذلك الفيصل في الطعن الذي يعمله المعارض بعد ذلك أمام المجلس أو للطعن في قرار المجلس ، مما يتعين معه التصدي للشكل بإستفاضة حتى لو تم التماسي مع الطرح القائل بعد إلزامية التطرق للشكل إذا ما لم يثر الشكل كدفع من الأطراف أو أثاره القاضي من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام .

وإذا ما فصل القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا يستعيد الحكم الغيابي قوته ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريق الإستئناف ثم الطعن بالنقض، ولا يمكن التذرع بأن الطاعن بالمعارضة لم يكن بإمكانه الحضور ومن ثم الطعن في الحكم الغيابي الصادر بمعارضة أخرى على أساس أن مسألة غياب المتهم لم تمكنه من إبداء دفوعه و طعنه بالمعارضة كان من أجل غاية لم يحققها هذا الطعن لذلك وجب الطعن فيه بمعارضة أخرى ، فالمعارضة لا يمكن أن تتم بعدها معارضة أخرى و إن كان المشرع الجزائري لم يحسم الأمر فإن الفقه

¹ - انظر:

د. بارش(سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الشهاب ، ص. 50 - 51

الفرنسي قد إستقر على هذا الأمر وأنه لا معارضة على معارضة¹ و إن كان العمل القضائي الجزائري مستقر على هذا الأمر ولم يصل إلى علمي و أنا بصدد البحث عن أحكام قضائية بهذا الخصوص أن القضاء الجزائري يقبل إجراء معارضة على معارضة .

الفرع الثاني

الحكم الفاصل في الموضوع

إن المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي لم يضبطا مسألة الفصل في موضوع المعارضة كما قيدها المشرع المصري بمبدأ عدم الإضرار بالمعارض بنص المادة 401 ق إ ج مصري التي تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بمعارضته² وهذا لا يوجد ما يقابله في التشريع الجزائري بل القاضي الجزائري غير مقيد بهذا القيد فيمكن أن يضار المعارض بمعارضته .

إن النظر في الموضوع يتطلب من هيئة المحكمة إعادة النظر في القضية كاملة دون غض الطرف عن أمر معين تم التطرق إليه في الحكم الغيابي و لكن لا ينصرف هذا الأمر إلى الحالة المتعلقة بمعارضة المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية أو معارضة المتهم في الدعوى المدنية فقط ، إذ لا يمكن التطرق للدعوى الجزائية ما دامت المعارضة منصبة على الشق الجزائي و إلا أصبح التمييز من طرف المشرع بين المعارضة في الشقين غير ذي جدوى.

1- في حال معارضة المتهم

إذا قدم المتهم معارضة في كامل الحكم القضائي الصادر غيابيا في حقه فيجب على المحكمة النظر في كامل القضية الصادر بشأنها الحكم القضائي لتعيد المحكمة التأكد من الهوية بالنسبة لجميع الأطراف و لا يمكن لها التذرع بأنها قد أدركت حقيقة هويتهم من خلال تطرقها للقضية سابقا و لا داعي إجرائيا من التأكد من الهوية ، لكن هذا المنطق يعتبر إمعان و ترسيخ لفكرة أن المحكمة لا تزال تذكر الحكم الغيابي و بذلك فالنتيجة المفروضة قانونا بإعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن لم تتحقق قانونيا و لم يتحقق المغزى من إعتبارها كذلك ، إذ أن المحكمة لم تعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن و الدليل أنها لا تزال تذكر هذا الحكم و ترتب عليه أثارا وخير دليل اكتفائها بما ثبت لديها من خلال الحكم الغيابي المعارض فيه من

¹ - أنظر:

LARGUIER (J) , procédure pénale ? Paris, Dalloz , 2003 , p 272

² - أنظر:

د. فوده(عبد الحميد) ، المعارضة في المواد الجنائية و المدنية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص. 262

طرف المتهم ، و يدفعا للقول أن الإدانة قد ترتبها المحكمة على أساس الحكم المعارض فيه و هذا فيه إجحاف و إضرار بالمتهم .

و بعد التأكد من هوية الأطراف و تسجيل الغائب من الحاضر فلا بد من التأكد من حضور المتهم المعارض في أول جلسة من عدمه ذلك أن الأثر المترتب من الأهمية بما كان و يمس بالدرجة الأولى بضياح حق مكفول قانونا من المتهم لكن بخطئه هو و ليس بخطأ غيره ، وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1998/12/14 بخصوص الملف رقم : 180980 الذي جاء في ملخصه أن تأجيل النظر في المعارضة لجلسة قادمة لا يحضر المعارض حينها فكان على المجلس أن يتأكد أولا من ورود المعارضة في الأجل فإذا تأكد من قبولها شكلا ثم بت في الموضوع يكون الحكم الصادر بمثابة حضوري طبقا لنص المادة 3/347 ق إ ج¹ ونفس الأمر قرر بموجب القرار الصادر بتاريخ 1998/09/27 بخصوص الملف رقم : 205794 قرار غير منشور²، وهذا يفيد كذلك أن الحكم القضائي الفاصل في المعارضة ينبغي أن يتطرق للشكل بقبول المعارضة شكلا أو رفضها شكلا ليتم الانتقال بعد ذلك للموضوع لذلك فمن المهم إيضاح جانب الخطأ في المتهم لكي يمكن ترتيب هذا الأثر، ولا يمكن حرمان المتهم من حق المعارضة بعد تخلفه بمجرد التسبب بأن المتهم تغيب عن حضور أول جلسة و من ثم إعتبار المعارضة كأن لم تكن .

و لعله من الضروري القول بأن النص القانوني لا يمكن أن يفهم على إطلاقه نظرا للإعتبارات التالية :

أ- أن المشرع يكرس في العديد من النصوص القانونية و خاصة في مجال المسؤولية الجنائية بتقرير إباحة الفعل لوجود ضرورة دفعت إليه و يسقط حتى الوصف الجنائي عن الفعل الخطير مادامت دفعت إليه الضرورة ، مما يوحي بأن الأسباب القهرية لا يمكن تجاوزها دون التأسيس عليها أمرا قد يكون لصالح المتهم .

ب- إن المشرع في نصوص قانون الإجراءات الجزائية جعل مدة المعارضة بالنسبة للقاطنين خارج التراب الوطني هي أطول من تلك المقررة للقاطنين داخل التراب و لا نجد تفسيراً مقبولاً لذلك إلا لإعتبار المسافة المختلفة ، و كأن المشرع يجعل من إمكانية تقديم معارضة من قبل القاطن خارج التراب الوطني

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 - 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 160 - 161

² - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، نفس المرجع السابق ، ص. 161

جائزة خارج ميعاد العشرة أيام و هذا لكون السبب جدى و هو بعد المسافة و هذا إقرارا بالضرورة و دورها في ترتيب أثر مختلف عن ذلك المقرر و فق الظروف العادية.

ج- إن نص المادة 345 ق إ ج قد أجازت تقديم العذر عن عدم الحضور لجلسة المحاكمة رغم التبليغ الشخصي و هذا يعد دليلا قويا لتبني المشرع العذر المانع من الحضور لجلسة المحاكمة ، ولا يمكن القبول منطقيا بإفترض أن المشرع رخص بذلك في الحضور لجلسة المحاكمة غير تلك المتعلقة بالنظر في المعارضة و هذا يفتقد لكل دليل يوحي بذلك ،

وعلى ذلك يمكن القول أن المانع القهري مسألة جدية يمكن معها للمحكمة التريث و النظر إليه حسب ما أوردناه عند الحديث عن أسباب تخلف الأطراف عن جلسة المحاكمة و ينبغي القول أن ما قيل بشأن المانع القهري بخصوص تخلف الأطراف و تأجيل القضية يمكن إسقاطه على مسألة تعيب المعارض و عدم اعتبار المعارضة كأن لم تكن نظرا لأهمية النتيجة المترتبة .

إذا لم يحضر المتهم الجلسة الأولى صدر الحكم في حقه بإعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا لنص المادة: 413 ق.إ.ج ولا يمكن للمحكمة النظر في الموضوع ، لذلك يمكن القول أن آثار المعارضة تتمثل واحدة منها في إعادة النظر في الوقائع لكن ذلك معلق على شرط حضور المتهم لجلسة المحاكمة وإلا أعتبرت المعارضة كأن لم تكن ، وقد أعاب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجرح و المخالفات قرارالمجلس القضائي الذي تصدى بقبول المعارضة شكلا وبالمصادقة على القرار الغيابي المعارض فيه ، وكان عليهم أن يلغو القرار المعارض فيه الذي أصبح كالم يكن ويتصدى للموضوع من جديد¹ .

وقاعدة المعارضة على المعارضة لا تجوز م:401 ق.إ.مصري ، ولا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائري لكن المحكمة العليا أصدرت قرارا في هذا الشأن قررت فيه أن المجلس القضائي لما قبل معارضة في القرار الذي صدر بدوره في المعارضة يكون قد خالف القانون و أن إعتبار المجلس أن المعارضة جائزة لأن المتهم لم يحضر لعذر قاهر فلا بد من تمكينه من المعارضة هو يخالف حقيقة المادتين 345 و 413 ق إ ج وما على المتهم إلا الطعن بطريق النقض² .

- لا يمكن للمحكمة أن تتطرق بتعديل أو إلغاء أو أي أمر آخر في منطوق أو حيثيات الحكم الغيابي.

¹ - أنظر:

القرار رقم الملف رقم : 193088 بتاريخ : 1999/07/06 ، عن غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا لسنة 2000، العدد الأول ، ص 211

² - أنظر:

القرار رقم الملف : 205659 بتاريخ : 1999/05/24 ، عن غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا لسنة 2000، العدد الأول ، ص 218

- يكفي أن يسبب الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن بذكر حيثية أن المتهم تغيب عن حضور الجلسة¹

ويكفي الرجوع إلى غيبة المتهم أول جلسة أن لا يقدم عذرا مقبولا وإلا لرجعنا إلى المانع القهري ونرجع للمواد: 407-408 ق.إ.ج للقول ما إذا كان هناك مانع قهري أم لا خاصة المادة: 345 ق إ ج لذلك يمكن إعمال هذا كذلك في عدم حضور المعارض الجلسة الأولى ويرجع للمانع القهري².

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكم فصل في غيبة المتهم المعارض مع علم هذا الأخير بتاريخ جلسة المعارضة علما أكيدا لكن يعتبر حضوري ، لهذا فلا يجب التمسك به إلا بعد انتهاء الجلسة حسب رأي الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد فإذا حضر قبل انتهاء الجلسة وجب على المحكمة إعادة النظر في القضية كون المعارضة لا تجوز على المعارضة³ ، وإذا تم التأجيل لداعي المرض أو غير ذلك لكن لم يحضر المتهم وقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن تكون المحكمة قد إستغنت عن تطبيق نص المادة 346 ق إ ج مع أن المشرع يعتبر الحكم الصادر غيابيا وذلك بصدور حكم بتكرار الغياب ، ولا يمكن استنباط دليل من مناقشة أو مرافعة تمت في إطار استصدار الحكم الغيابي أي تمت في غيبة المتهم .

وبعد النظر في المعارضة تتصدى المحكمة للفصل في الموضوع فمن التشريعات من نصت على أن لا يضر المعارض بمعارضته فلا يمكن إساءة حال المعارض بالنظر للحكم الغيابي وهذا الأمر غير موجود في التشريع الجزائري و إن كان بنى البعض على القانون البلجيكي والفرنسي والقانون الجزائري في المادة: 409 ق.إ.ج إمكانية أن يضار المتهم بمعارضته⁴ ، لكن الفقهاء المصريون بنو على نص المادة م: 7/401 ق إ ج المصري أنه لا يضار المتهم بمعارضته ، في حين لم يرد لا في كتب فقهاء القانون الجزائري ولا في أحكام القضاء الجزائري ولا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حد علمنا إلى غاية كتابة هذه الأسطر مايفيد عدم إمكانية أن يضار المعارض بمعارضته .

إذا قدم المتهم معارضة في الشق المدني من الحكم يتعين على المحكمة عدم التطرق للشق الجزائي و هذا بمحاولة التعليق أو تفادي مناقشة قيام الخطأ الجزائي أم لا و لكن تنصب المرافعات و المناقشات حول إثبات حصول الضرر من طرف المدعي المدني من جهة و كذا إثبات أن هذا الضرر هو نتاج الخطأ

1 - أنظر:

د. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1994 ، ص ص. 1038 - 1040

2 - أنظر:

د. عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1985 ، طبعة 16 ، ص. 896

3 - أنظر:

د. عبيد (رؤوف) ، نفس المرجع السابق ، ص. 898

4 - أنظر:

د. عبيد (رؤوف) ، نفس المرجع السابق ، ص. 889

الجزائي المدان به المتهم و يبقى على المتهم أن ينفى بعد ذلك ما يقدمه المدعي المدني من أدلة و أسس ، أو قد ينصب النقاش و المرافعة على إثبات عدم تحقق شرط من شروط قيام المسؤولية المدنية و يرجع في ذلك لقواعد القانون العام في المسائل المدنية ، و يعتبر بعد ذلك أن المتهم قد أحيط علما بالحكم الغيابي الصادر في حقه في الدعوى العمومية هذا إذا لم يكن هناك ما يفيد تبليغه به قبل قيامه بهذه المعارضة في الشق المدني .

و يعتبر الحكم في الشق المدني كأن لم يكن في ما قضى به مع بقاء الحكم الصادر في شقه الجزائي ، مع إلزام المتهم المعارض تحت طائلة عدم قبول المعارضة شكلا إذا لم يبلغ المتهم المدعي المدني بمعارضته في الشق المدني مباشرة ، ليكون الحكم الصادر بعد ذلك حضوريا لطرفي الدعوى المدنية بالتبعية .

لكن ما قد يثيره هذا الإجراء من مشاكل عملية يظهر في تقديم المتهم معارضة في الشق المدني و يكون تاريخ تقديم هذه المعارضة دليلا على إحاطته علما بالحكم الجزائي في الشق الجزائي ، ليحتسب من ذلك التاريخ ميعاد المعارضة ليقوم المتهم بتقديم معارضة في الحكم الجزائي و لا يقيد له معارضة في الشق الجزائي على إعتبار أن المتهم قد خيره المشرع حسب النص بنوعين من المعارضة الأولى في كامل الحكم الغيابي الصادر و الثانية في الشق المدني فقط ، فيتم تقيد معارضة في كامل الحكم ليقدم المتهم على إثر هذين الإجراءين معارضة في الشق الجزائي و معارضتين في الشق المدني و في ضوء عدم تقطن الأطراف إلا عند نظر المعارضة الثانية ليكون المتهم قد إستعمل المعارضة كحق مخول له في الحكم الغيابي مرتين ، و هذا ما يؤكده لنا أن المشرع عندما أجاز تقديم معارضة في الشق المدني فقط فمن باب أولى يجيز المعارضة في الشق الجزائي فقط .

و لعل المعارضين لهذا الأمر يناون من بقاء الحكم في الشق المدني غير قابل للتنفيذ على إعتبار أنه قد ينجم عن جواز ذلك تبرئة المتهم و تكون الدعوى المدنية من غير أساس كونها مرتبطة بالدعوى العمومية .

و نحن إذ نرد على هذه المخاوف بأن المتهم إذا عارض فقط في الشق الجزائي دون المدني فالأمر لا يخلو من فرضين :

الأول : أن تكون الدعوى المدنية غير مؤسسة على الخطأ الجزائي بل على أساس آخر كما في نظرية المخاطر و نجد لذلك مثلا في قرارات المحكمة العليا عندما أسست للمسؤولية في حوادث المرور طبقا

للقانون 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 ، ومن القرارات التي صدرت عن المحكمة العليا وتؤسس المسؤولية على نظرية المخاطر وليس على نظرية الخطأ نشير للقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في الملف رقم : 48561 بتاريخ 1988/02/09¹ ، و القرار الصادر في الملف رقم : 66203 بتاريخ 1990/07/09² ولا نريد تعداد هذه القرارات لأنها كثيرة ولكن إقتصرنا على ذكر هذين القرارين كعينة على توجه القضاء الجزائري في هذه المسألة إعمالا لنصوص القانون .

الثاني : أن تكون الدعوى المدنية مؤسسه على الخطأ الجزائي والمتهم عندما يعارض في الشق الجزائي فهو يقدم إقرارا أمام القضاء بأن الحكم في الدعوى المدنية يرضيه أو لا يشكل في نظره خروج عن الحقيقة الواقعية المكرسة بحكم قضائي و يقوم كقرينة على أن الحكم في الدعوى المدنية لم يجانب الصواب إلى أن يثبت العكس بإعمال طريق الإستئناف ، و عليه فالمتهم يبغي من معارضته التخفيف و ليس البراءة و هذا جائز قانونا و لا يمكن التذرع بأن كل متهم قدم معارضة كان الهدف من ورائها الحصول على حكم يقضي بالبراءة ، و تكون المناقشات في جلسة المحاكمة عن سبب المعارضة في الشق الجزائي دون المدني إلا إذا قدم المتهم ما يفيد بأنه عارض في الدعوى المدنية أو أنه سيعارض في الدعوى المدنية خلال المدة المتبقية و هنا تمنح المحكمة أجلا للمتهم من أجل إحضار ما يفيد هذا الإدعاء نظرا لما قد يترتب على إعتبار أن المتهم لم يقدم معارضة في الدعوى المدنية .

2- في حال معارضة المدعي المدني

إذا عارض المدعي المدني فإن معارضته تحكمها قواعد قانون الإجراءات الجزائية من حيث المهلة الواجب إعمال المعارضة فيها و كذا تعلقها بالدعوى العمومية و ما إذا كان المعارض قد إكتسب صفة المدعي المدني أم لا ، فلا يمكن قبول معارضة المدعي المدني المقدمة خارج الأجل القانوني و المحدد بعشرة أيام من تاريخ التبليغ الشخصي بها أو من تاريخ الإحاطة علما بالحكم الغيابي ، و لا يمكن قبول المعارضة في حكم غيابي النطق لكنه حضوري الإجراءات كأن ينطق القاضي خطأ بأن الحكم الصادر يعتبر غيابيا في حق المدعي المدني في حين الملف يضم ما يثبت أن المدعي المدني قد بلغ شخصا بتاريخ الجلسة لكنه لم يحضر و كان على القاضي إعتبار الحكم حضوريا إعتباريا في حق المدعي المدني طبقا لنص المادة 345 ق إ ج و العبرة بالقانون لا بما يصفه القاضي لذلك يتم الفصل في المعارضة بعدم جوازها قانونا .

¹ - أنظر:

القرار رقم الملف : 48561 بتاريخ : 1988/02/09 ، عن غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا لسنة 1990 ، العدد الرابع ، ص. 251

² - أنظر:

أ. بلخضر (مخلوف) ، النصوص القانونية و التنظيمية من الإجتهاادات القضائية ، الجزائر ، دار الهدى ، ص. 19

أن يقدم الضحية معارضة في حكم غيابي أصدره القاضي و إعتبر أن الضحية الذي تقدم بشكوى أمام مصالح الضبطية القضائية غائبا أثناء جلسة المحاكمة مما جعله يعتبر الحكم غيابي في حق الضحية و تقدم بعد ذلك هذا الأخير بمعارضة في الحكم الغيابي فعلى القاضي التصدي بعدم قبول المعارضة لعدم جوازها كونها قدمت من شخص غير مخول قانونا بتقديم هذا الطعن ذلك أن المشرع ربط ذلك بكون المعارض يحوز صفة المدعي المدني و العبرة بما يفرضه القانون لا بما يصفه القاضي و القاضي لا يمكنه أن يخول لأحد الأطراف حقا غير مخول بنص القانون .

و إذا قدمت بعد ذلك المعارضة و تم قبولها شكلا دون الغوص في إلزامية التطرق للشكل قيل الموضوع أو من غير الملزم ، و بعد إعتبار أن المعارضة قد إستوفت الأشكال و تحققت فيها الإجراءات المطلوبة قانونا يتعين بعد ذلك التطرق للموضوع من حيث الأساس القانوني طبقا للقواعد المتبعة امام القضاء المدني و ما مسألة نظرها أما القضاء الجزائي إلا كإستثناء على القواعد العامة فلا يمكن إعمال هذا الإستثناء على كامل الدعوى المدنية ، فلا تلزم النيابة مثلا بإثبات الخطأ المدني و لا يعتبر ذلك ثابت بثبوت الخطأ الجزائي و ما إلى غير ذلك .

و بعد مناقشة ما يقدمه المدعي المدني من إدعاءات تفصل المحكمة الجزائية كما تفصل المحكمة المدنية إعتقادا على نفس قواعد الإثبات و يتم من خلال كل ذلك إصدار حكم فاصل في الدعوى المدنية و يكون حضوريا في حق المدعي المدني لكن قد يصدر غيابيا في حق المتهم و المسئول عن الحقوق المدنية كون المشرع لم يعلق النظر فيها على شرط تبلغ الطرفين المذكورين سلفا بهذه المعارضة ، لذلك فإحتمال صدور هذا الحكم غيابي في حقهما وارد و يبقى الحكم نفسه قابل للمعارضة من طرف المتهم لكن تتوقف السلسلة عند هذا الحد كون المتهم يشترط في معارضته تبليغ المدعي المدني مباشرة بهذه المعارضة ، ليصدر بعد ذلك حضوريا في حق المتهم و المدعي المدني .

مع أنه قد يحدث أن يصدر حكم غيابي في حق المتهم و المدعي المدني معا فيتقدم المدعي المدني بمعارضة ثم يصدر حكم حضوري في حقه لكنه غيابي في حق المتهم ، ليصبح هناك حكمان غيابيين في مواجهة المتهم ، الأول و هو الحكم الجزائي الصادر غيابي في مواجهة المدعي المدني و المتهم و الثاني الحكم الغيابي في مواجهة المتهم و المتعلق بالدعوى المدنية فقط .

فإذا قدم معارضة في الحكم الجزائي الأول فما هي القيمة التي يكتسبها الحكم الغيابي الثاني في مواجهة المتهم الحضوري في حق الضحية ؟

نعتقد أن الحكم الثاني الصادر غيابيا في حق المتهم حضوريا في حق المدعي المدني من دون جدوى ، و هذا لكون الدعوى المدنية في الحكم الحضوري قد بنيت على الخطأ الجزائي المكرس في الحكم الغيابي الذي أصبح و العدم سواء بمجرد تقديم معارضة فيه من طرف المتهم ، ليكون أساس بناء الخطأ في الدعوى المدنية غير مؤسس يتعين إعادة النظر في أساس الدعوى المدنية ككل .

لذلك فمعارضة المتهم في الحكم الجزائي الأول يجعل الحكم الثاني الحضوري في حق المدعي المدني من غير ذي جدوى و يعتبر لاغيا ، و إن كانت المفارقة تظهر في كون الحكم الأقل قوة ألغى الحكم الأكثر منه قوة و لكن الحقيقة أنه لم يلغ و لكن أصبح دون جدوى .

في حال معارضة المسئول عن الحقوق المدنية

إذا عارض المسئول عن الحقوق المدنية فشأنه شأن المدعي المدني يجب أن تنصب المعارضة على الدعوى المدنية ، لكن ما قد يثار من تساؤل يكمن في ما مدى إمكانية المسئول عن الحقوق المدنية التطرق لمسئولية المتهم الجزائية من أجل نفيها لأنه بنفيها تنتفي معها المسئولية المدنية إلا إذا قرر المشرع بنصوص خاصة أن المسئولية المدنية لا تركز على الخطأ الجزائي .

و مع هذا فما يمكن قوله في هذا الصدد أن المسئول عن الحقوق المدنية لا يمكنه التطرق للدعوى الجزائية في معارضته إلا إذا تمت في نفس الوقت مع معارضة المتهم و كان الأمر مطروح برمته أما المحكمة للفصل في الدعوى الجزائية و المدنية معا أما إذا تعلق الأمر بخلاف ذلك فترتيب إمكانية المسئول عن الحقوق المدنية للتطرق للدعوى العمومية و محاولة نفيها عن المتهم يؤدي إلى نتائج لا يمكن التسليم بها بأي حال لأنها تخرق العديد من المبادئ القانونية .

إن السماح للمسئول عن الحقوق المدنية عند نظر معارضته المقدمة في الجانب المدني يعد تجاوزا لحدود المعارضة ، لأن دور المسئول عن الحق المدني يظهر بمناسبة ظهوره كضامن أو كمسئول يرجع عليه بالتضامن مع المتهم عند رفض أو عجز المتهم عن تسديد المبلغ المدان به للمتضرر نتيجة العمل غير المشروع الذي أقدم عليه .

إن القول بأن المسئول عن الحقوق المدنية بإمكانه التطرق للدعوى الجزائية يجعل الحكم القضائي الصادر في الدعوى العمومية يناقش أكثر من مرة بعد تحوله لحضوري في حق المتهم و أمام نفس الجهة

القضائية ، رغم أن المشرع قد جعل المعارضة تسمح بالتطرق للأمر مرة واحدة ليتحول الإختصاص بنظر الأمر نفسه لجهة أعلى .

ولهذا يمكن الفصل بين كل ذلك بالقول أن المسئول عن الحق المدني غير معني بالحكم القضائي إلا إذا رتب المسؤولية على عاتقه و هدفه من المعارضة ليس الطعن في الحكم و في الجوانب التي لا تعنيه و إنما ينصب طعنه على كل ما من شأنه ترتيب مسؤليته المدنية ، لذلك يلتجئ بالمعارضة لقول بأنه غير مسئول سواء لعدم توافر الشروط التي تجعله يحل كضامن كأن يكون عقد التأمين منتهي الصلاحية لحظة الواقعة المجرمة المرتكبة من المتهم ، أو أن العقد الرابط بين المتهم و المسئول عن الحق المدني لا ينص على الضمان في حال تحقق حالة المتهم في الجريمة المرتكبة كأن يكون في عقد التأمين يشترط الخطأ الذي لا يمكن توقعه و في حالة المتهم فقد ارتكب خطأ يمكن توقعه ، و الأمثلة تطول للتدليل على أن المسئول عن الحق المدني يمكنه أن يدفع مسؤليته بعدة طرق و هذا هو الهدف من المعارضة .

لكن و مع كل هذا قد يتحول الحكم الحضوري الصادر في حق المسئول عن الحق المدني بدون جدوى ولا يمكن إعماله إذا رتب التعويض على عاتق المسئول عن الحق المدني على أساس مسؤولية المتهم الجزائية التي يفرضها المشرع لترتيب المسؤولية المدنية ، لكن بعد معارضة المتهم تمت تبرئته ليكون الحكم الأول غير ممكن التوقيع على المسئول عن الحق المدني مما يحتم عليه كمخرج قانوني الإستئناف لإلغائه أو الدفع بإيقاف التنفيذ حتى يتم الفصل في المعارضة المقدمة من المتهم ، و لكن قد لا يلتفت إلى ذلك و يؤسس الرفض على أن الحكم الصادر خاصة بعد تحوله إلى نهائي لا بد من تنفيذه فلا يستمد الحكم قوته إلا من نفسه و هو القائم في هذه الحالة ، و يفضل تنفيذ الحكم و الرجوع بعد تحول الحكم الصادر في حق المتهم إلى نهائي و القاضي بالبراءة على المدعي المدني بدعوى دفع غير المستحق طبقا لقواعد القانون المدني أو الإثراء بلا سبب و لا أريد التدقيق هنا و التمحيص فليس هو مجال البحث .

الفصل الثاني

الطعن بالاستئناف

إن الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية له من الأهمية بما كان لأنه يكون في الأحكام الحضرورية أو التي تحولت إلى حضرورية ، و بما أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يعتبر عنوان الحقيقة فمن غير المعقول التسليم بأن هذا الحكم لن تلحقه الأخطاء سواء من ناحية العمل الإجرائي أو من ناحية تقدير الوقائع ، ولكن هذا كله لا يجعلنا نغض الطرف عن تلك الطعون التي يهدف من ورائها الطاعن تعطيل تنفيذ الأحكام و إستنزاف العمل القضائي في مجالات يكون القضاء في غنى عنها ، لذلك توجب إحاطة هذا الطريق بقواعد إجرائية تحدد بدقة كيفية أعمال هذا الإجراء .

المبحث الأول

نطاق الإستئناف وإجراءاته

إن الإستئناف كإجراء قانوني يشمل الأحكام الجزائية من أجل إعادة النظر فيها نظرا لعدة إعتبارات تختلف من شخص لآخر و قد يقصد من ورائه الطعن في الدعوى الجزائية فقط أو الدعوى المدنية فقط أو كليهما و قد ينصرف إلى جزء من الدعوى الجزائية كما قد يلحق تلك الأمور الفاصلة في ما قبل التطرق للموضوع .

و بعد ذلك يجد الطاعن نفسه ملزم بالتقيد بإجراءات معينة و مواعيد لم تطلق على مصراعيها مما يجعلنا ننظر للأمر من زاوية مستلزمات الطعن بالإستئناف كإجراء و ليس من زاوية التفرعات اللصيقة بالإجراء .

المطلب الأول

نطاق الاستئناف

ويضم هذا الاطار نطاق الأحكام التي يجوز و التي لا يجوز استئنافها وكذا من يملك أحقية الاستئناف و إذ نتطرق للأحكام التي يجوز إستئنافها فمن نفس الزاوية نجدنا نتطرق للأحكام التي لا يمكن إستئنافها كتحصيل حاصل .

الفرع الأول

الأحكام التي يجوز استئنافها

إن المشرع الجزائري قد نص صراحة على تلك الأحكام التي تقبل الاستئناف و حد لها حد معين مما يعني من زاوية أخرى حصر الأحكام التي لا يجوز استئنافها و لذلك نورد هـما معا في نفس الوقت ، إذ لا يمكن جعلهما مستقلين و الحكم القابل للاستئناف يعرف بالحكم غير القابل للاستئناف .

إن استئناف الأحكام الجزائية لم يقيدده المشرع بنص معين بل جاء لفظ الأحكام وهي تشمل كل أنواعها ، ولا يمكن إستثناء حكم إلا بنص قانوني وجعل المشرع الأحكام الفاصلة في الشكل كذلك الفاصلة في الموضوع و الفاصلة في قابلية المحكمة للنظر في الخصام من عدمه كذلك الفاصلة في الدعوى الجزائية أو المدنية بالتبعية لا فرق .

أولا : الحكم في الدعوى الجزائية

لقد أورد المشرع في نص المادة 416 ق إـج الأحكام القابلة للاستئناف على وجه الحصر إذ حصرها في الأحكام الصادرة في مواد الجـنـح و المخالفات مع وضع حد أدنى لكي تكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف ، فجعل الحكم الصادر في جنحة دون النظر إلى الجهة المصدرة للحكم بل العبرة بطبيعة الجريمة الفاصل فيها الحكم القضائي وهذا يطرح إشكالين من الناحية العملية

- الأحكام الصادرة في الجنح من محكمة الجنايات و نرجئ الحديث عن ذلك إلى غاية التطرق للجرائم المرتبطة
- الأحكام الصادرة في ما يعرف بجرائم الجلسات و التي قد تصدر من غير المحاكم الجزائية مع أنها أحكام صادرة في الجنح غالبا .

كما أن الأحكام في الدعوى الجزائية لكي يقبل إستئنافها يجب أن تكون إما أحكام صدرت في جنحة كما تقدم أو أن تكون أحكام صدرت في مخالفة لكن بتوافر شرط المادة 416 من ق إـج بأن تكون هذه الأحكام قد قضت بعقوبة الحبس الذي يجاوز الخمسة أيام أو الغرامة التي تفوق المائة (100) دينار جزائري .

وقد جعل المشرع الحق في إستئناف الدعوى الجزائية من حق المتهم و النيابة العامة طبقا لنص المادة 417 ق إ ج وترك الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية الأمر غامضا بالنسبة إليها ، لأن هذه الأخيرة لم يقصر حقها على الحق المدني كما فعل في آخر الفقرة من نفس المادة 417 ق إ ج من جهة ومن جهة أخرى لتحويله هذه الإدارات العامة حق مباشرة الدعوى العمومية التي هي إختصاص أصيل للنيابة العامة ، ولا يمكن لأي كان أن يزاحمها فيه إلا في مسألة تحريك الدعوى العمومية ولا يرتق الأمر إلى المباشرة مما يعني إمكانية الطعن في الدعوى الجزائية من طرف الإدارة العمومية ، لكون التحريك مسألة تختلف عن المباشرة ، وبالإطلاع على ماتم كتابته نجد الفقهاء يؤكدون على أن الأصل يخرج عليه مسألة تحريك الدعوى العمومية من قبل أطراف أخرى غير النيابة أما مسألة المباشرة فهي مسألة لم يوضح المشرع حالاتها و إكتفى بالنص عليها .

وإن كان المشرع الفرنسي قد جعل أحكام محكمة الجنايات قابلة للإستئناف بشروط معينة خلاف المشرع الجزائري الذي لم يجعل أحكام محكمة الجنايات قابلة للإستئناف و في هذا خالف المشرع الفرنسي لكنه حذى حذوه في تقييد الأحكام الصادرة في المخالفات بحد معين كما في المادة 546 ق إ ج الفرنسي و إن كان المشرع الفرنسي خرج عن ذلك الحد بجعل الأحكام الصادرة في المخالفة و القاضية بإلغاء رخصة السياقة تكون قابلة للاستئناف¹ .

وعلى عكس الأحكام التي يمكن الطعن فيها بطريق النقض أين حدد المشرع في المادة 500 من ق إ ج أوجه الطعن على سبيل الحصر وكذا هو الأمر في الطعن لصالح القانون بنص المادة 530 ق إ ج و كذا الطلب من أجل إعادة النظر بنص المادة 531 ق إ ج أين حدد المشرع أوجه الطعن ولا يقبل إذا أسس الطعن على غيرها ، لكن الطعن بالإستئناف لم يحدد المشرع أوجه الطعن به فيمكن للطاعن أن يتأسس على مايشاء من أوجه .

ومع أن المشرع جعل كل الأحكام الصادرة في الجرح قابلة للإستئناف لكن هذا الأمر لا يمكن التسليم به على إطلاقه ، لكون الأحكام التي تصدر بخصوص جرائم الجلسات و التي أوردها المشرع في الباب السابع من الكتاب الخامس و الذي عنوانه بالحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم و المجالس القضائية في المواد 567 - 568 - 569 - 570 - 571 من ق إ ج ، وهذه الجرائم يمكن أن يحكم فيها القاضي الناظر في المسائل المدنية أو المسائل الجزائية ، و إذا كان مقبولا الطعن في الأحكام

¹ - أنظر:

الصادرة من المحاكم الجزائية فإنه من الصعب القول بالطعن في الأحكام التي تصدرها الجهات ذات الطابع المدني ، و الصعوبة تكمن في إختلاط الإختصاص النوعي للمحكمة إذ الفارق كبير بين المحكمة الجزائية و المدنية .

و إن كان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة و لم يتطرق الفقه الجزائري لهذا الأمر فإن الفقه المصري على الأقل تطرق لهذه النقطة وذهب البعض إلى تأسيس رأيه على أساس الجهة الناظرة في الإستئناف ما دام عدد القضاة الذين ينظرون الطعن يفوقون في العدد الجهة التي أصدرت الحكم في الجريمة الواقعة في الجلسة خلافا لو أن الجهة التي أصدرت الحكم في تلك الجريمة جهة مدنية مكونة من قاضي فرد لأن الجهة الناظرة في الإستئناف مكونة من ثلاث قضاة ، وبالتالي تستأنف الأحكام الصادرة في الجثة من طرف الجهة المخولة قانونا بالنظر فيه¹ .

كما أن الأحكام الصادرة تمهيديا و تحضيرا و التي بينا كنهها عند الحديث على المعارضة لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف إلا مع الحكم القطعي طبقا لنص المادة 427 ق إ ج وتأكيدا للمادة القانونية القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 13/05/1982 المنشور في نشرة القضاة لسنة 1983² وكذا القرار غير المنشور الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 22/02/1990 الذي نقضت فيه المحكمة العليا قرار المجلس القضائي الذي قبل إستئناف النيابة العامة و الطرف المدني في حكم تحضيري³ .

ثانيا : الحكم في الدعوى المدنية

إن الحكم الجزائي قد يصدر في الدعوى العمومية فقط و قد يصدر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية و الحق في إستئناف هذا الشق المدني مكفول للمتهم و المسؤول المدني و المدعي المدني و قد بينا أنه لا يمكن لأي كان الإدعاء باكتسابه صفة المدعي المدني بل لا بد من توافر ما أشرنا له عند الحديث على معارضة المدعي المدني ، ولعله من الضروري في هذا المقام التركيز على أنه من القوانين الأجنبية ما جعلت استئناف الدعوى المدنية مقبولا متى توافر النصاب المحدد بموجب النصوص القانونية

¹ - أنظر:

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1088

² - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 168

³ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، نفس المرجع السابق ، ص. 168

السارية في تلك البلدان و يكفي الرجوع لقانون الإجراءات الجنائية المصري الذي وضع حدا لقبول إستئناف الدعوى المدنية وهذا خلاف المشرع الجزائري و حتى الفرنسي الذي جعل الأمر غير معلق على شرط.

ولعله من غير المقبول أن تكون الدعوى المدنية المنظورة من قبل جهة قضائية ليست صاحبة الإختصاص الأصيل بنظرها و إنما خروجا على الأصل و لكن سمح بذلك لإعتبرات معينة ، ثم نجد أن الدعوى العمومية لا يمكن أن تستأنف متى لم يتوافر الحد المفروض قانونا لكي يجوز إستئناف الدعوى الجزائية في قضايا المخالفات أين حدد لها سقفا لقبولها وفي مادة الجنايات أين لم ينص على جواز الإستئناف بل قصر طريق الطعن على إجراء التخلف عن الحضور أو الطعن بالنقض ، في حين نجد أن الدعوى المدنية لم يحدد المشرع الحد الذي لا يمكن أن يقبل استئنافها ما لم يتحقق هذا الحد ؟

كما لا يكفي لإستئناف الحكم الجزائي أن يكون الطرف المدني قد تقدم بطلباته أمام المحكمة الجزائية بل لا بد من أن يكون الحكم قد فصل في الطلبات المتعلقة بالتعويض¹ ، و إذا أغفل الحكم الفصل في الطلب تعين اللجوء إلى الطريق المدني لكون الطعن سينصب على محل غير موجود ، ولكن الأمر يختلف لو فصل الحكم في جزء من الطلب و أغفل الباقي .

ثالثا : الحكم الفاصل في الجرائم المرتبطة

إن الجرائم تختلف من حيث الخطورة الإجرامية إلى جنائية وجنحة ومخالفة طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ، وقد ترتبط عدة جرائم ببعضها البعض و هذا تطبيقا للمادة 188 من ق إ ج و القاضي يجد نفسه أمام أعمال تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد كما يشير نص المادة 34 من قانون العقوبات بإمكانية أن تحال عدة جرائم من جنائيات و جنح على محكمة واحدة ، كما أن نص المادة 359 من ق إ ج منح الحق لمحكمة الجرح الفصل في القضايا ذات طبيعة المخالفة .

وبالرجوع لنص المادة 188 ق إ ج نجد أن المشرع أجاز الجمع بين العديد من القضايا للنظر فيها من طرف المحكمة متى توافرت إحدى الحالات التالية :

1- إذا أرتكبت عدة جرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .

¹ - أنظر:

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1096

- 2- إذا ارتكبت عدة جرائم من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم .
- 3- إذا كان الجناة قد ارتكبو جرائم من أجل تسهيل ارتكاب جرائم أخرى أو لإتمام تنفيذها أو الإفلات من العقاب.
- 4- إخفاء الأشياء المختلسة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

ولا معنى لهذا الإرتباط مالم يكن المقصود به النظر فيها من طرف نفس المحكمة وبذلك فمحكمة الجنايات قد تنتظر في جنح مرتبطة بالجنابة وقد تنتظر في مخالفة وكذلك الأمر يقال عن محكمة الجنح ، فبإتباع نص المادة 416 ق إ ج قد يفهم منه قابلية الجنح للإستئناف في حين تكون الجنابة غير قابلة للإستئناف ، و المشرع الجزائري لم يشر للأمر بنص واضح عكس المشرع المصري في نص المادة 404 من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ يجعل الحكم من طرف المحكمة في جريمتين الأولى غير قابلة للإستئناف و الثانية على العكس من ذلك فنتيجة هذا الإرتباط يجعل من الحكم في الجريمة الأولى غير قابلة للإستئناف إلى حكم في جريمة قابلة للطعن فيه بالإستئناف .

لكن الأمر لا يحتاج إلى الكثير من الإمعان ذلك أن تطبيق العقوبة الأشد يغنينا عن هذا الإشكال فما دام العقوبة الأشد قابلة للإستئناف فلا توجد حاجة لمعرفة إمكانية إستئناف الحكم الذي لم يصدر في الجريمة الأقل شدة في العقوبة ، فإستئناف الحكم في الجريمة الأشد هو إستئناف لحكم قابل للإستئناف ولا ينبغي الخوض لمعرفة ما إذا كان الحكم الذي لم يصدر قابل للإستئناف أم لا فالعبرة بالجريمة الأشد¹ ، وحسنا فعل المشرع إذ لم ينص على هذا الأمر لأنه تزيد و هو نفس الأمر الذي ذهب إليه العديد من الفقهاء المصريين² .

رابعاً : الحكم الفاصل في ما قبل الموضوع

لقد نصت المادة 427 من ق إ ج و تقابلها المادة 405 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن الأحكام التحضيرية و التي لا تظهر فيها نية المحكمة في الفصل في النزاع حسب تعريف الكثير من الفقهاء لها و كذا الأحكام التمهيديّة التي تظهر نية المحكمة فيها تجاه النزاع و كذا الأحكام التي فصلت في

¹ - أنظر:

د. عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، طبعة 16 ، 1985 ، دار الفكر العربي ، ص. 903

² - أنظر:

د. المرصفاوي (حسن صادق) ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص. 738

مسائل عارضة أو الدفوع المقدمة من الأطراف كل هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف إلا مع إستئناف الحكم الفاصل في الموضوع .

و العلة كما قال الفقهاء أن السبب يرجع في عدم السماح بالطعن في هذه الأحكام قبل البت في الموضوع وهو أنه قد ينتهي الحكم الفاصل في الموضوع أي القطعي لصالح المتضرر من تلك الأحكام الفاصلة في ما قبل الموضوع¹ ، ولعله إذا سلمنا بهذا التحليل في البعض من الأحكام فكيف يمكن التسليم بخصوص تلك الأحكام التمهيدية التي تظهر فيها نية المحكمة في حل النزاع فالضرر يظهر من أول صدور الحكم التمهيدي ، و إذا كان من غير المهم كثيرا على الأقل بالنظر لموضوع البحث التركيز على الحكمة من جعل هذه الأحكام كذلك .

ولكن هناك طائفة من الأحكام تخرج على نص المادة 427 ق إج لكون المادة سالفة الذكر إشتطت الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع و التي لا تؤثر على المحكمة في إمكانية النظر في القضية من جديد و إلا لتعذر فهم كيف يمكن للمحكمة أن تصدر حكما في الموضوع مادامت هذه الأحكام قد أخرجت المحكمة عن إمكانية النظر في القضية من جديد ، و نحن نقصد بذلك الأحكام التي تصدر بعدم الإختصاص فهي تظل قابلة للإستئناف حتى و إن صدرت قبل الفصل في الموضوع لأنها تخرج عن نص المادة 427 ق إج .

ونحن في هذا الصدد نقدم المثال التالي ليتضح كم هو صعب التعامل مع النتائج المتحققة لو سلمنا بإمكانية عدم قبول الحكم بعدم الإختصاص للإستئناف ، ويظهر ذلك من خلال صدور حكم عن محكمة الجنح في قضية أحييت عليها على أساس أنها جنحة لتحكم بعدم الإختصاص ، لتقوم نيابة الجمهورية المقنتعة بأن الحكم غير قابل للإستئناف من زاوية النظر للمادة 427 ق إج على أن هذا الحكم يدخل تحت هذا الإطار ، و يقوم المتهم بإستئناف الحكم القاضي بعدم الإختصاص لأنه ببساطة في غير صالحه لأنه يعني المحاكمة على أساس جنائية ، ويقوم التحقيق بالتحقيق بعد تقسيم الملف ببقاء صورة منه على مستوى التحقيق و إرسال الصورة الثانية للجهة المخولة بنظر الإستئناف ، لنجد صورة من الملف أمام غرفة الإتهام على أساس أنها جنائية و صورة أخرى أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي على حسب ما أصدرته الجهة الناظرة في الإستئناف ، من تأيد حكم محكمة الجنح أو رفضه ولنا تصور كم من الوقت ضاع و كم من الإجراءات عقدت و كم من المجهود بدل و كم من فكرة تطرح لحل هذا الإشكال .

¹ - أنظر:

مع أن العمل القضائي مستقر على تطبيق نص المادة 363 ق إ ج من وجوب إحالة الملف الصادر فيه حكم من محكمة الجنح بعدم الإختصاص إلى غرفة الاتهام وأن النيابة العامة تنتظر مرور مهلة لإستئناف هذا الحكم ، كما أن العمل القضائي يدعم هذا الموقف بكون المشرع في نص المادة 363 ق إ ج إشرط الوجوبية على النيابة في المسائل التي صدر فيها حكم بعدم الإختصاص لكن أحييت أمام محكمة الجنح عن طريق قاضي التحقيق ، مما يعني إستثناءا للمسائل التي لم يحقق فيها و التي جدولت من طرف نيابة الجمهورية بناء على الإستدعاء المباشر طبقا للمادة 334 ق إ ج أو بناء على التكليف المباشر طبقا لنص المادة 337 مكرر ق إ ج ، والتفيد بالنص حرفيا دون إنتظار هذه المهلة لإستئناف الحكم يجعل المسألة مختلفة من حكم لآخر.

فمادام نص المادة 427 ق إ ج صريحا فلا يمكن التوسع في تفسير المادة القانونية و الإلتزام بالنص دون التوسع و إفتراض ما لم يشر إليه النص على أن الحكم بعدم الإختصاص لا يدخل في نطاق المادة 427 ق إ ج .

المطلب الثاني

الحق في الإستئناف

إن أطراف الخصومة متعددون إلى الحد الذي يفوق طرفين و كل من هؤلاء الأطراف له الحق في إعادة طرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى ولكن لا يمكن لأطراف لم يكونو في الحكم المستأنف أن يقدمو استئنافا¹ ولا نعني بذلك الأطراف الذين صدر في حقهم الحكم غيايبا فهم اطراف في الحكم المستأنف ، وبظهر الأمر من زاوية إعادة النظر من جديد في الحكم القضائي لأكثر من مرة من طرف نفس الجهة لذلك يتعين تنظيم المسألة بقواعد إجرائية و موضوعية تضمن عدم إهدار جهد القضاء كمرق فيما لا يحقق الغاية من تشريع الإستئناف كطريق للطعن في الأحكام القضائية .

و لعل تكريس هذا الحق للأطراف غايته تحقيق أكبر قدر من المصادقية لأحكام القضاء كمرق و كعمل قانوني و تجسيدا لفكرة العدالة ، ولهذا يتعين التطرق للأطراف الذين يحق لهم الطعن بطريق الإستئناف .

¹ - أنظر:

أولاً : إستئناف المتهم

إن إستئناف المتهم قد كرسته المادة 417 من ق إ ج فذكرت الأطراف الذين لهم الحق في الإستئناف و ذكرت المتهم على رأس قائمة من يجوز لهم إستعمال حق الطعن بالإستئناف ، وهذا الإجراء مقيد بنفس القيد الذي قيد به إستئناف النيابة العامة ، و الغرض المنطقي أن يكون الإستئناف في حكم صدر في غير صالح المتهم فقط لكن لا يوجد ما يمنع أن يكون الإستئناف في حكم صدر لصالح لصاحه ، لكون النصوص الواردة في باب الإستئناف لم تشترط الإستئناف في الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم .

و إستئناف المتهم لم يقرره النص القانوني ضد حكم الإدانة بل قرره ضد الحكم القضائي بغض النظر عن محتواه ويدخل تحت ذلك العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة أو التدابير مادامت بموجب حكم قضائي¹ .

و على هذا الأساس فإذا صدر حكم بالبراءة لصالح المتهم فهذا الحكم قابل للإستئناف من طرف المتهم حتى و إن كان المنطق الذي قرر على أساسه الحق في الطعن لا يقبل ذلك لكن التعامل مع النصوص القانونية لا يمنع من تحقق هذه الفرضية ، وقد يحدث الأمر في حال الشخص الجاهل بأحكام القانون ولا بمفهوم المصطلحات الذي لا يدرك معنى البراءة ويدفعه الإعتقاد أنه حكم قضائي في غير صالحه ليقدّم على إستئنافه ، وفي هذه الحالة يتم النظر في هذا الإستئناف مثله مثل بقية الطعون الأخرى مادام تم في حكم قضائي وإن كان هناك من يشترط المصلحة في الطعن.

و المتهم مخير بين الطعن في كل الحكم أو في شق منه ، وله أن يقوم بالإستئناف في الشق المدني فقط مادام الحكم يحمل شقين فقد أجاز المشرع الطعن في أحدهما منفردا وهذا لبعض الأطراف كالمدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية المادة : 416 ق إ ج فلا يعقل أن يملك الأطراف الآخرين أكثر مما يملكه المتهم نفسه ، فإذا كان المتهم الطرف الأصيل فهو يملك ما يملكه غير الأصيل² .

¹ - أنظر:

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1090

² - أنظر:

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، الطعن في الأحكام الجزائية و العسكرية و التظلم من قرارات القبض و الاعتقال و إشكالات التنفيذ ، القاهرة ، طبعة سنة 1989 ، الشركة المتحدة للطباعة و النشر و التوزيع ن ص . 137

و يمكن للمتهم الطعن بالإستئناف في الحكم الغيابي دون المرور على طريق المعارضة مادام حق مخول للمتهم كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم : 176721 بتاريخ : 2000/02/08 وهو قرار غير منشور جاء في مجمله أن الطرف الذي صدر الحكم الغيابي في حقه بإعماله الإستئناف دون المعارضة يكون قد إختار التنازل عن طريق من طرق الطعن بما لا رجعة فيه¹.

ثانيا : النيابة العامة

إن النيابة العامة و هي المدعي بالحق العام لها الحق في إستئناف جميع الأحكام التي أجاز القانون إستئنافها حتى لو لم تقدم طلبات بعقوبات تكميلية و تم الحكم بها أو تم تقديم طلبات بعقوبة و تم الحكم بأكثر مما طلبت النيابة ، فهذه الأخيرة لا يوجد ما يمنعها أن تقدم طعنا في الحكم القضائي وليس لها أن تتنازل عن الطعن إذا ماقدمته وأن لم يكن في ذلك نص صريح فإن المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات قد أسست ذلك على أساس أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وليس للتنازل أثر على الطعن² ، ولهذا إذا ما تنازلت النيابة العامة عن الطعن بالإستئناف فلا يلتفت المجلس القضائي لهذا الإستئناف ، و النيابة العامة لها الحق في الطعن في الأحكام الجزائية للإعتبارين التاليين :

1- أن النيابة العامة تدافع عن الحق العام ومن صلاحيتها أن تدافع عن هذا الحق بما يترأى لها أنه الأسلم فقد يظهر أثناء الجلسة من زاوية و يتغير لديها الأمر بعد تقليب الأمر إثر صدور الحكم .

2- أن المشرع لم يحرم النيابة العامة من تقديم إستئناف بدافع الإستجابة لطلباتها و إلا لأصبح النائب العام مقيد بعدم تقديم إستئناف نظرا للطلب المقدم من وكيل الجمهورية وما لا يصح هنا لا يصح هناك لكون النيابة وحدة لا تتجزأ ، و أن المشرع إشتراط أن يكون الطعن في الحكم القضائي لا غير طبعاً دون التطرق للشروط الأخرى بل مناط الحديث يتعلق بأحقية تقديم طعنا بالإستئناف من النيابة العامة ، وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه لا يحق للنيابة العامة إستئناف الحكم الذي حكم بعقوبة تكميلية لم تطلبها النيابة العامة³ ، فقد ذهب الدكتور جمعة عبد القادر أن الإستئناف يقع إذا كانت العقوبة وجوبية لكن المحكمة لم

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 163

² - أنظر:

القرار رقم : 88720 بتاريخ : 1993/02/01 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1993 العدد الثالث ، ص. 267

³ - أنظر:

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، الطعن في الأحكام الجزائية و العسكرية و التظلم من قرارات القبض و الاعتقال و إشكالات التنفيذ ، القاهرة ، طبعة سنة 1989 ، الشركة المتحدة للطباعة و النشر و التوزيع ن ص. 128

تطالب بذلك ، فإذا طلبت و لم يحكم بذلك فهذا الحكم القاضي بعدم الإستجابة لالتماسها يجوز استئنافه¹ ، ولكن هناك من رأى خلاف ذلك إذ أجاز الطعن في كل الحالات عدا حالة عدم توافرنص المادة 416 ق إ ج ، لذلك يشمل الطعن في حكم المحكمة من طرف النيابة الخطأ في تطبيق القانون أو خطأ في تأويل القانون أو في العقوبة المنطوق بها .

وإنما ميز المشرع بين إستئناف النائب العام واستئناف وكيل الجمهورية هو انه لم يعلق إستئناف وكيل الجمهورية على حصول إجراء معين في حين أشارت المادة 424 ق إ ج وأختلف القضاء في تطبيق هذه المادة فنجد أحكاما قضائية جعلت من شرط التبليغ للمتهم و عند الإقتضاء للمسؤول المدني شرطا لإنتاج الأثر إلا إذا حصل التبليغ في الجلسة أثناء مهلة إستئناف النائب العام ، فيكفي تبليغ المتهم بتقرير في الجلسة نتيجة إستئناف من قبل المتهم أو أي طرف آخر وهذا من شروط قبول إستئناف النائب العام و من الأحكام ما لم تشترط ذلك ، ولعله للتدليل على ذلك لا نجد أدل من إختلاف القرارات الصادرة عن المحكمة العليا أعلى جهة في هرم التنظيم القضائي ، فنجد القرار الصادر بتاريخ 1984/11/17 الذي تم نشره في المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع أين نقضت المحكمة العليا قرار المجلس الذي قبل إستئناف النائب العام شكلا مع عدم وجود ما يثبت تبليغ المتهم بهذا الاستئناف² كما ورد في نفس السياق القرار الصادر بتاريخ 1989/12/19 في الملف رقم 55639³ و القرار غير المنشور الصادر بتاريخ 1995/01/03 في الملف رقم 4112871⁴ في حين نجد على العكس من ذلك مجموعة من القرارات كالقرار الصادر بتاريخ 1999/04/28 في الملف رقم : 208608 و القرار الصادر بتاريخ 1999/09/29 في الملف رقم : 189628 أين نقضت المحكمة العليا قرار المجلس الذي قبل إستئناف النائب العام لعد تبليغه للأطراف فلا يمكن حرمان النائب العام من هذا الحق لمجرد عدم التبليغ⁵، كما نجد القرار الصادر بتاريخ 1999/06/23 في الملف رقم : 215969 الذي بين الأساس القانوني الذي يرجح هذا القرار عن غيره لوجهة التأسيس ويكمن في نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي الذي رفض إستئناف النائب

1 - أنظر:

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، نفس المرجع السابق ، ص. 129

2 - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 168

3 - أنظر:

القرار رقم : 55639 بتاريخ : 1989/12/19 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا لسنة 1991 ن العدد الأول . ص. 175

4 - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 168

5 - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، نفس المرجع السابق ، قرار غير منشور ، ص. 168

العام لعدم تبليغ الأطراف وهذا لكون نص المادة 424 المستدل بها لا تنص صراحة على أن تخلف تبليغ المتهم و المسؤول المدني ينجر عنه البطلان و أضاف القرار أن العبرة في جميع الطعون هو إحترام الأجل القانوني لإعمال الطعن وليس الإجراء المتخذ لتمكين إحترام هذا الأجل .

وقد أفرد المشرع الحق في إستئناف الحكم بالتعويض بالمتهم و المسؤول المدني و المدعي بالحق المدني لا غير و هذا طبقا لنص المادة 417 ق إج ، و بذلك لا يكون من حق النيابة العامة الطعن في الحكم بالتعويض المدني الصادر بمناسبة الدعوى الجزائية و هذا إعمالا لكون الدعوى المدنية التبعية إستثناء على القواعد العامة التي تفرض النظر فيها من قبل المحكمة المدنية ، و لكون النيابة العامة تدافع عن الحق العام وهذا لانجده في التعويض لصالح المدعي بالحق المدني وقد كرست هذا المفهوم المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1986/01/21 في الملف رقم : 35680¹ .

وعند الحديث عن إستئناف النيابة العامة فلا نخص بذلك النائب العام بل هو وكل من يمثله من النواب العامون المساعدون كما تنص المادة 34 ق إج أو وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم بنص المادة 35 ق إج إذا فوضه النائب العام بتقديم الطعن باسمه أو نيابة عنه لكون النيابة لا تتجزأ .

ثالثا : إستئناف المتعلق حصريا بالدعوى المدنية

خول المشرع هذا الحق لكل من المسؤول عن الحق المدني و المدعي المدني و يكفي الرجوع لما قيل في باب المعارضة عن من له صلاحية الطعن بالإستئناف في الدعوى المدنية و هو الذي إكتسب صفة المدعي المدني ، و أن المسؤول عن الحق المدني هو من كان ضامنا للتعويض عن الخطأ المرتكب من قبل المضمون أو من يتحمل ذلك بموجب القانون سواء مع إمكانية الدفع بأي دفع للتملص من الضمان أو كان من غير الممكن التملص مت ذلك ، ويرجع دائما في هذا الخصوص للقواعد العامة التي تحكم الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

لهذا فقد ينازع المسؤول المدني في مسألة كونه ليس بضامن وقت إرتكاب الجريمة أو أن عقد الضمان قد أنتهى تاريخ سريانه ، وإلى غير ذلك من الدفع التي تكون عادة من الأمور التي تدفع إلى إستئناف الأحكام الصادرة في مسألة تعويض المدعي المدني ، وما يقال عن المسؤول عن الحق المدني يقال

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، نفس المرجع السابق ، قرار غير منشور ، ص. 164

عن المدعي المدني الذي قد يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية بعد قبول تأسيسه كمدعي مدني أو لعدم الإثبات العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ الجزائي ، أو قد يكون المبلغ المحكوم به أقل من ذلك المرتقب من المدعي المدني وتتعدد الأمور التي يمكن للمدعي المدني أن يؤسس عليها إستئنافه وقد كرسست المحكمة العليا إستئناف المسؤول المدني طبقا للنص القانوني في القرار الصادر بتاريخ 1999/06/21 في الملف رقم : 193090 أين أكدت أن استئناف المدعي المدني منفصل عن حق المتهم في الإستئناف وله آجاله المستقلة عن آجال المتهم¹ .

ولم يشر المشرع الجزائري لانضمام المسؤول عن الحقوق المدنية عند نظر القضية أمام المجلس و قد كان غائبا أمام المحكمة فالفقه المصري لم ير مانعا و اعتبر ذلك تدخلا إنضماميا طبقا للقواعد العامة في الإجراءات المدنية مادامت الدعوى مدنية يمكن أن تكون تابعة للدعوى العمومية ، ونحن نعتقد الأمر أن مقبولاً إلى الحد الذي يمكن معه القول أن تدخل المسؤول عن الحق المدني يزيد من الضمان للمدعي المدني من جهة ، ومن جهة أخرى يعين المتهم في تحمل بعض الالتزامات ذات الطابع المدني من جهة أخرى ، كما أن الأمر الثالث و المهم أنه يساعد ذلك في تثبيت الاعتقاد لدى الأشخاص أن القواعد القانونية أحرص على مصالحهم و ينتفي ما تقدم بالقول بعدم جواز تدخل المسؤول عن الحق المدني لأول مرة أمام درجة الاستئناف خاصة في ضوء التساؤل الذي يطرح ، ما لذي يحققه من الناحية الإجرائية و الموضوعية القول بعد الجواز للمسئول المدني التدخل على مستوى درجة الاستئناف ؟

والنظر في إستئناف المدعي المدني يكون من زاويتين مختلفتين في حال صدر الحكم بالبراءة في حق المتهم لأن الأساس المبني عليه الرأيين يجد له مكانا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية .

وقد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا تفيد إمكانية الحكم في الدعوى العمومية حتى لو تم تبرئة المتهم ومن ذلك القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الذي قرر أن انتفاء المسؤولية الجزائية لا يرتب إنتفاء المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة² 316 ، كما أن المحكمة العليا عن طريق غرفة الجنح و المخالفات اعتبرت أن صدور الحكم بالبراءة لا يعفي المجلس من التصدي لطلبات إدارة الجمارك و المتعلقة بالدعوى الجبائية لكون الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية و تمارسها إدارة الجمارك تطبيقا للجزاءات الجبائية وحقوق إدارة الجمارك لا تسقط إلا بالنص القانوني ، كذلك القرار الصادر عن غرفة الجنح

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، نفس المرجع السابق ، قرار غير منشور ، ص. 166

² - أنظر:

الملف رقم : 297025 بتاريخ : 2004/07/20 ، عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2004 العدد الثاني ، ص. 385

و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 1999/07/28 تحت رقم 215971 الذي جعل المجلس مختصا بنظر الدعوى المدنية حتى ولو تم القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية ولكن ذلك لا يمس بقوة الشيء المقضي به في جانب الدعوى الجزائية لكن لا يمنع المجلس من البحث في العلاقة السببية و الضرر ووجود الخطأ من عدمه و التصدي لطلبات التعويض وقيام المسؤولية التقصيرية من عدمها¹.

فقد قضى القضاء المصري بجواز ذلك² وعدم حضور المدعي المدني أمام المحكمة لأول جلسة يعد تنازلا منه للنظر في الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي ولا يعد تنازلا للإلتجاء إلى القضاء بصفة مطلقة ، وقد فهم البعض من نص المادة 246 ق إ ج أن ذلك محمول على إطلاقه لكن الأمر لا يمكن حمله على هذا الإتجاه إلا إذا بلغ المدعي المدني بتاريخ الجلسة شخصا ولم يحضر ، لأنه لا يمكن أن ننسب التنازل لشخص لم يعبر عن هذه الإرادة و قد قيل قديما بين فقهاء القانون المدني لا ينسب لساكت قول ، و أن السكوت عدم ولا يمكن للعدم أن ينتج أثرا خطيرا كذلك المتعلق بالتنازل عن الحق في المطالبة بالحق أمام القضاء الجزائي ، كما لا يمكن للمشرع أن يمنح هذه الميزة بيد و يأخذها بيد اخرى.

إذا ماتم قبول إستئناف المدعي المدني وكان هذا الإستئناف قد قدمه بمفرده لا يشاركه في ذلك لا المتهم ولا النيابة العامة وقرر المجلس القضائي إلغاء الحكم الصادر أو إبطاله لخرق في الإجراءات فيتعين على المجلس إعادة الأطراف أمام المحكمة لكي لا يحرم المتهم من درجة من درجات التقاضي وهو مضمون القرار عن غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا تحت رقم: 134280 بتاريخ 1997/05/12³ وهو ماذهب إليه الفقه كذلك من باب عدم حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي⁴.

ولا يمكن للمدعي المدني عند تقديم إستئنافه أن يناقش الدعوى العمومية بل تنحصر مناقشته في الدعوى المدنية وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/02/02 عن الغرفة الجنائية في الملف رقم : 60 وهو قرار غير منشور⁵.

¹ - أنظر:

المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الثاني ، ص ص. 85 - 88

² - أنظر:

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، الطعن في الأحكام الجزائية و العسكرية و التظلم من قرارات القبض و الاعتقال و إشكالات التنفيذ ، القاهرة ، طبعة سنة 1989 ، الشركة المتحدة للطباعة و النشر و التوزيع ن ص. 89 و 90

³ - أنظر:

القرار رقم : 134280 بتاريخ : 1997/05/12 ، عن غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الأول ، ص ص. 157 - 161

⁴ - أنظر:

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، الطعن في الأحكام الجزائية و العسكرية و التظلم من قرارات القبض و الاعتقال و إشكالات التنفيذ ، القاهرة ، طبعة سنة 1989 ، الشركة المتحدة للطباعة و النشر و التوزيع ن ص. 142

⁵ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن)، نفس المرجع السابق ، ص. 164

رابعاً : إستئناف الإدارات العامة

لا يوجد نص قانوني يعرف الإدارة العامة ويحصيها و لكن يكفي أن نقول أن هناك النصوص القانونية التي تأتي في شكل القانون الأساسي للهيئة أو الإدارة لتضفي عليها الطابع العمومي ولا نريد أن نحول موضوع بحثنا من المجال الجنائي إلى المجال الإداري لذلك فضلنا عدت الغوص في هذا الأمر ويكفي الرجوع لما كتب في هذا المجال إذا ما شاب ذلك شائبة .

ونص المادة 417 ق إ ج جعل من الذين لهم الحق في الإستئناف الإدارات العامة التي لها أن تباشر الدعوى العمومية في الأحوال التي حددها القانون ، ويكفي الرجوع للنص الفرنسي للتأكد من مراد المشرع بكلمة المباشرة و نجده إستعمل مصطلح (*exercent l'action publique*) ، مما يعني أن المشرع أراد الإدارات التي خولها في نصوص معينة حق المباشرة للدعوى العمومية .

وبالرجوع للقواعد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع أشار للإدارات العامة ضمنا بالنص على سحب الشكوى في أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 من ق إ ج ، وهنا يمكن للإدارة أن تتدخل في الدعوى العمومية من زاوية التحريك وليس المباشرة فإن كانت المباشرة حكرا على النيابة العامة لكن المشرع خرج عن هذا الإطار بمنح حق المباشرة للدعوى العمومية لبعض الإدارات العامة و نذكرها ، إدارة الجمارك و إدارة الضرائب و كرس المباشرة بأن أعطاها الحق في إستئناف الدعوى العمومية ، ولكن من خلا ما نطرحه يتبين أن الأمر ليس على مجمله قائم على المباشرة .

المطلب الثاني

ميعاد الإستئناف وإجراءاته

لقد دأب الفقهاء على الحديث عن هذا الموضوع ضمن إطار إجراءات الإستئناف لكون الميعاد تحدده قواعد الإجراءات الجزائية لما للأمر من لأهمية بالغة على الحقوق المترتبة بعد ذلك ، ونحن إذ نورد ميعاد الإستئناف بمعية الإجراءات فلا يعني خروجه عن الورود في قانون الإجراءات الجزائية ولكن للإعتبار القائم من أن مسألة الميعاد من الأمور التي ترد في قانون الإجراءات الجزائية ، ومع هذا فقد إرتأينا تناولها من زاوية أنها تختلف عن الإجراءات التي يقوم بها الطاعن لذلك فمسألة الميعاد ليس من الأمور التي يقوم بها الطاعن كإجراء ولكنه مسألة تحكم مدى ورود الإجراء الذي يقوم به الطاعن ضمن السياق الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يخرج الميعاد عن فكرة أنه وارد ضمن قانون الإجراءات الجزائية ومسألة إجرائية وهذا ماجعلنا نجمع بين الميعاد و الإجراءات .

المطلب الأول

ميعاد الاستئناف

إن مسألة تحديد الميعاد من الأمور التي لا يجب أن يترك فيها مجال للإستتباط و القياس لما من نتائج وخيمة على تمتع أطراف الخصومة الجزائية و المدنية أمام القاضي الجزائي بالحق في الإستئناف ، وخاصة إذا تعلق الأمر بالحرية الشخصية للأفراد من جهة وبذمتهم المالية من جهة أخرى.

وقد نحى المشرع الجزائري إلى تحديد الميعاد الواجب تقديم الطعن بالإستئناف خلاله لقبول الطعن كإجراء وخرج عن هذا الميعاد في حالات معينة ونحن على مانحى عليه المشرع الجزائري لتحديد مسألة ميعاد تقديم الإستئناف نتطرق له من خلال فرعين .

أولا : المبدأ في تحديد ميعاد الإستئناف

إن إستئناف أطراف الخصومة الجزائية حددته المادة 418 ق إ ج و ذلك بالنص على أن ميعاد رفع الإستئناف هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى وهو نفس الأجل المعتمد في القانون الفرنسى¹ ، وعلى ذلك فإن ميعاد الإستئناف واحد بالنسبة لكل الأطراف المذكورين بنص المادة 417 ق إ ج ماعدا النائب العام الذي خصه المشرع بنص خاص دون غيره ، ونقصد المادة 419 من ق إ ج التي جعلت من الميعاد المقرر لرفع إستئناف النائب العام هو شهرين (02) من تاريخ النطق بالحكم² .

وعلى أساس ذلك فإن ميعاد إستئناف كل من المتهم و وكيل الجمهورية و الإدارات العامة التي يخولها القانون في بعض الحالات مباشرة الدعوى العمومية وكذا المسؤول المدني و المدعى المدني هي عشرة أيام في حين يكون للنائب العام مهلة الشهرين من تاريخ النطق بالحكم في حين يقابل ذلك في القانون المصرى ثلاثون يوما³ .

¹ - أنظر:

SOYER (j-c) , Droit pénal et procédure pénale , paris , L.G.D.J. P 396

² - أنظر:

د. بارش(سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الشهاب ، ص. 308

³ - أنظر:

د. المرصفاوي (حسن صادق) ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص. 739

و نص المادة 418 ق إج يساوي بين التبليغ الشخصي وبين التبليغ للموطن او التبليغ لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة عن طريق التعليق بالمحكمة كما هو معمول به في المحاكم الجزائية ، وهذه التبليغات يبدأ العد إعتبارا من تحقق التبليغ بإحدى تلك الطرق مدة عشرة أيام ، لذلك فلا يعمل في المحاكم الجزائية إلا بالتبليغ الشخصي و إلا تحولت كل الأحكام إلى حضورية ولما أمكن تقيد الإستئناف لفوات ميعاده نظرا للخيار بين التبليغ الشخصي و التبليغ بإحدى تلك الطرق .

و إذا منح المشرع عشرة أيام كاملة فهذا لا يعني أن يمنح ستة أيام أو خمسة أيام في حالات أخرى كأن نتصور أن المتهم سمع منطوق الحكم في يوم السبت ليليه يوم الأحد عيد وطني و يليه يوم الاثنين و الثلاثاء عيد ديني لتحسب الإربعاء ثم يحل يوم الخميس و الجمعة أياما للعطلة الأسبوعية فقد إستفاد من يوم واحد كان يمكنه أن يسجل فيه إستئنافا من بين سبعة أيام و هذا لا يمكن تصوره لأن قواعد العدالة تأبى ذلك و لأن المشرع عند الحديث عن الطعن بالإستئناف يخاطب الطاعن على أساس الرغبة في القيام بإجراء معين وأنه لا يوجد مانع يكبل إرادته ، و إن كانت قواعد الإجراءات المدنية تشير للأمر بوضوح في نص المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية ، ليتضح جليا روح التشريع بصورة جلية ، لذلك فلا مجال للحديث عن إحتساب أيام العطل عند الحديث عن ميعاد رفع الإستئناف.

ويجري ما قيل عن العذر القهري في باب المعارضة على الإستئناف لأن الغاية واحدة في الطعنين فكليهما طريق من طرق الطعن ولا يمكن القول بتوافر العذر في المعارضة دون الإستئناف لعدم وجود ما يجعل الطعنين مختلفين في هذا الخصوص .

ولكن النصين 418 و 419 ق إج تطرحان العديد من التساؤلات خاصة من الناحية التطبيقية ويظهر ذلك من خلال :

1- بدأ الميعاد بالنسبة لإختلاف الأحكام الصادرة

2- بدء ميعاد إستئناف النائب العام

1- بدأ الميعاد بالنسبة لإختلاف الأحكام الصادرة

إن الأحكام القضائية التي تكون قابلة للإستئناف مختلفة و متعددة وتختلف بالنتيجة نقطة بدأ سريان ميعاد الإستئناف في حق الأطراف ، وهذه الأحكام لا تعدو أن تكون ثلاث حالات نوردتها على التفصيل التالي :

أ - الحكم الحضورى

لقد صرح المشرع بنص المادة 418 ق إ ج أن بدأ سريان ميعاد إستئناف الحكم الحضورى يكون من تاريخ النطق بهذا الحكم ولعل المشرع لم يوضح المقصود بالحكم الحضورى لأن العبارة تحمل لبسا لا يظهر من خلال النص ولكن يظهر من خلال التطبيق .

فنص المادة 355 ق إ ج فقرة أخيرة التي تفرض أن يتحقق القاضي عند النطق بالحكم من حضور الأطراف أو غيابهم ، وهذا لأن المادة 347 ق إ ج بينت متى يعد الحكم حضوريا في حق المتهم الطليق ولأن المادة 418 ق إ ج إشتراطت التبليغ الشخصي في حالات المادة 345 و 347 ق إ ج ، وهذا كله يفترض أن يبلغ المتهم أو لغيره من الأطراف شخصا لكي يعتبر الحكم حضوريا ، وهذا جمع بين أمرين مختلفين فمن جهة يكون الحكم حضوريا طبقا لنص المادة 345 و 347 ق إ ج و نص المادة 418 ق إ ج يفرض التبليغ الشخصي لإعتبار الحكم حضوريا ، لذلك ظهر في العمل القضائي ما يجب التمييز به بين الحكم الذي حضر المتهم نطقه فهو مبلغ شخصا بنص المادة 418 ق إ ج و الحكم الذي لم يحضر أحد الأطراف النطق بالحكم مع التمييز بين المتهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحق المدني فذلك يخضع للقواعد العامة التي تحكم الدعوى المدنية ، فلجأ القضاة إلى إصدار الأحكام الحضورية الوجيهة وغير الوجيهة للتمييز بين الحكمين الحضوريين الذين ينضويان تحت نصي المواد 345 و 347 و 418 و 355 ق إ ج ، وقرار المحكمة العليا في هذا الصدد دليل على أن العبرة بالوجيهة كما في القرار الصادر بتاريخ 1990/02/13 في الملف رقم : 61392 عن غرفة الجنج و المخالفات أين بينت المحكمة العليا أن قضاة المجلس لما قضوا بعدم قبول الإستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانونى دون التأكد والتبين الصريح من الحكم ما إذا كانت الطاعنة قد حضرت يوم النطق بالحكم ضدها أو لم تحضر ، يكونو قد أخطئو في تطبيق القانون¹ .

¹ - أنظر:

القرار رقم : 61392 بتاريخ : 1990/02/13 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثالث ، ص.

أما عن المدعي المدني و المسؤول المدني فالحكم الصادر هو حكم يفصل في دعوى مدنية يتعين التقيد بقواعد الإجراءات الجزائية متى كان ذلك لازما فقط ويبقى الرجوع في غير ذلك للقواعد التي تحكم الدعوى المدنية إلى الأصل .

فالعشرة أيام بيتدى حسابها في الحكم الحضورى الوجاهى من تاريخ النطق بالحكم في الجلسة أما الحكم الحضورى غير الوجاهى فمن تاريخ التبليغ الشخصى للمتهم .

وإشارة المشرع للحكم الحضورى كمعلم لتحديد بدأ سريان الميعاد خاص بالمتهمة و الإدارات العامة التي تباشر الدعوى العمومية ولا يمكن أن يجري على النيابة العامة لكونها دائما حاضرة ولا يتصور غيابها و إلا لما أصبحنا أمام الطعن بالإستئناف بل أمام الطعن بالبطلان لكون النيابة العامة طرفا في التشكيلة ، لهذا فلا يمكن أن يكون المشرع قد أضاف كلمة الحضورى و يخص بذلك النيابة العامة على إفتراض أنه من الممكن أن لا تحضر النيابة العامة ، والنيابة العامة يبدأ سريان الطعن بالنسبة لها من تاريخ النطق بالحكم الحضورى و إذا لم يكن الحكم حضوريا في حق المتهم ففي هذه الحالة نتحول للحديث عن النوع الثانى من الأحكام .

وما قيل عن الحكم الحضورى يقال عن الحكم الحضورى إعتبارى فالعبرة بالتبليغ الشخصى لكى يبدأ حساب ميعاد سريان الإستئناف ونص المادة 345 ق إج توضح المقصود بهذا الحكم و هو أن لا يحضر الشخص رغم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة .

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يرفض الإستئناف شكلا ما دام الحكم الحضورى غير وجاهيا في حق المتهم مادام لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالاستئناف ليكون بذلك أجل الإستئناف مفتوحا ، والمحكمة العليا أصدرت قرارات عدة بهذا الشأن مثل القرار الصادر بتاريخ 1999/07/26 و هو قرار غير منشور في الملف رقم : 186518 أين أكدت الغرفة الجزائية أنه طالما لا يوجد بالملف المستأنف ما يفيد أن الحكم بلغ للمتهم فيكون القرار القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل يخالف المادة 418 ق إ ج و يتعين نقضه¹ ، كذلك القرار الصادر بتاريخ 1980/12/16 في الملف رقم : 21597 أين فصلت المحكمة العليا بما لا يدع المجال للشك أن الحكم المستأنف إذا صدر حضوريا إعتباريا فلا يبدأ سريانه إلا

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 - 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 166

من تاريخ التبليغ للحكم الصادر¹، و القرار الصادر بتاريخ 1969/01/21 عن الغرفة الجنائية أين لم يشر الحكم المطعون فيه إلى حضور أو غياب المدعي بالحق المدني فميعاد الطعن يظل مفتوحاً² و المحكمة العليا تريد القول أن الشخص إذا اكتسب صفة المدعي المدني في الحكم لكن لم يشر إليه ما إذا كان حاضراً أو غائباً فلا يحرم حق الطعن فالعبرة بالقانون لا بالحكم القضائي الذي أغفل هذا الأمر ويظل الأجل مفتوحاً ، وليس الشخص الذي لم يكتسب صفة المدعي المدني ولم يظهر بهذه الصفة في الحكم طوال مراحل الدعوى .

ب - الحكم الغيابي

إن الحكم الغيابي إذا كان يصدر في غيبة الشخص ولم يوجد ما يفيد التبليغ الشخصي للصادر في حقه فالمتخلف عن الحضور أمامه طريقتين للطعن ، فله الطعن بالمعارضة كما له الطعن بالإستئناف فله الحق في كليهما وله التنازل عن حقه في المعارضة³ قرار المحكمة العليا الملف رقم : 176721 المذكور سابقاً⁴.

فالفقه المصري كما القضاء المصري لا يرى مانعاً من إستئناف النيابة العامة الحكم الصادر في حق المتهم غيابياً ، لكن هذا الإستئناف يسقط إذا عدل الحكم الغيابي أو ألغي بناء على معارضته⁵ ، و العمل القضائي الجاري في المحاكم الجزائرية أن النيابة لا تستأنف الأحكام الغيابية حتى تصبح حضورية وهذا الرأي وجيه لأن المشرع في نص المادة 418 ق إج أشار لميعاد الإستئناف عامة ولم يشر إلى ميعاد خاص بوكيل الجمهورية بل خص النائب العام بميعاد خاص به ، وعلى أساس ذلك يكون وكيل الجمهورية مقيد بنفس الميعاد المفروض على كل أطراف الدعوى الجزائرية و هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى مع الرجوع دائماً لما قيل بخصوص الحكم الحضورى أعلاه وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1993/03/14 في الملف ر قم : 81930 عن غرفة الجنج و المخالفات الذي جاء فيه أن المحكمة أصدرت حكماً غيابياً تجاه المتهم الأول و حضورياً تجاه المتهم الثاني و المتهم الأول رفع معارضة

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن)، نفس المرجع السابق ، ص. 165

² - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن)، نفس المرجع السابق ، ص. 165

³ - أنظر:

د. المرصفاوي (حسن صادق) ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص. 744

⁴ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار

غير منشور ، ص. 163

⁵ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، نفس المرجع السابق ن ص. 744

في الحكم في حين إستأنفت النيابة العامة الحكم رفقة المتهم الثاني ، فقام المجلس بالفصل في الإستئناف دون إنتظار الفصل في المعارضة التي أنتهت بإلغاء الحكم الغيابي الأول متجاهلا بذلك المبدأ القائل أن المعارضة فوق الإستئناف ، مما خلق وضعاً شاذاً بحيث أيد المجلس حكماً ملغى كذلك القرار الصادر بتاريخ 1983/06/07 في الملف رقم : 25491 عن غرفة الجنح و المخالفات أين قضت المحكمة العليا بأن المجلس يجب أن لا يقبل الإستئناف في حق من صدر الحكم غيابياً تجاههم مادام لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي¹.

ولذلك يتعين على وكيل الجمهورية إذا ما صدر الحكم غيابياً أن ينتظر تحول الحكم إلى حكم يجري عليه ما يجبي على الحكم الحضورى فيبلغ المتهم شخصياً و إنتظار مرور عشرة أيام ، فإذا لم يوقع المعارضة هناك فقط يمكنه أن يستأنف الحكم و المقصود وكيل الجمهورية ومساعديه .

وإذا كان لا يوجد ما يمنع المتهم الصادر في حقه حكم غيابي أن يتنازل عن المعارضة فذلك ممكن نظرياً ولكن يصعب تجسيده لأن إستئناف الحكم الغيابي من طرف المتهم فيه غل ليد النيابة العامة عن تقييد الإستئناف مادام لا يوجد ما يفيد تبلغ المتهم شخصياً بالحكم لأن تقييد الإستئناف من المتهم يكون ضمن أجل المعارضة مما يجعل النيابة العامة تتبع المتهم في الإستئناف أو تحجم عن ذلك ، فإذا قيد إستئنافه قيدت معه و إذا أحجم انتظرت انقضاء أجل المعارضة حتى يتحول الحكم الغيابي إلى حكم يجري عليه ما يجري على الحكم الحضورى .

ج - الحكم الصادر في المعارضة

إن الحكم في المعارضة لا يخلو من إحتمال صدوره على وجهتين :

الأولى : صدور حكم يقضي بقبول المعارضة و التطرق للموضوع بالتأيد أو الإلغاء أو التعديل ، فالحكم الصادر بعد هذه المعارضة يصدر حضورياً إذا حضر للمحاكمة أو قدم المتهم عذراً مقبولاً للغياب فيصدر الحكم غيابياً بالتكرار لكن هذا الحكم الغيابي بالتكرار له أثر الحكم الحضورى لكون المشرع قرن بينه و بين الأحكام الحضورية أو المعتبرة حضورياً في نص المادة 418 ق إج ، ولا يبقى مجالاً للحديث عن المعارضة و إلا لكان تبليغ الحكم الغيابي بالتكرار لا تحتسب مهلة عشرة أيام بعد التبليغ الشخصي بل كان

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، نفس المرجع السابق ن ص. 165

من اللازم إحتساب مهلة المعارضة مما يؤكد ان المشرع إعتبره حكم حضوري ولا تجوز المعارضة على المعارضة ، ويكون الحكم الصادر في المعارضة بهذا الشكل قابل لإستئناف كباقي الأحكام .

الثانية : صدور حكم يقضي بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يثير إشكال الحكم موضوع الإستئناف لكون الأثر المترتب أن الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد فوت على المتهم فرصة مراجعة الحكم في أول درجة أو أن يرى بأن أساس اعتبار المعارضة كأن لم يكن مبني على سوء تقدير أو ما إلى ذلك ، لأن المتهم يعتقد جازما أن المعارضة مقبولة وستؤدي إلى إلغاء الحكم الغيابي ، لهذا فالطعن سينصب على الحكم الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن ، وفي نفس السياق على الحكم الغيابي الذي اكتسب قوة الحكم الحضوري فقد أصبح حضوريا لكونه لا يقبل إلا طريق الاستئناف .

و المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة لكن نحن نرى أن العبرة بالحكم الذي قدم فيه المتهم الطعن فقد يطعن بالاستئناف في الحكم الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن فإذا قبل المجلس الطعن واعتبره مؤسسا مما يعني أن المعارضة مقبولة فقد فصل في مسألة قبول المعارضة مما يتعين معه الرجوع للمحكمة للنظر في موضوع المعارضة مما يترتب عليه ما ذكر في النقطة الأولى ، و إذا لم يرى المجلس أن طعن المتهم مؤسس مما يعني أن الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن كان حكم صائبا قانونا مما يجعل المجلس ينظر في الحكم الذي صدر غيابي و تحول إلى حكم يجري عليه ما يجري على الحكم الحضوري بعدم قبول المعارضة لأن ذلك تحصيل حاصل ولا يمكن تصور عدم رضا المتهم بالحكم الذي رفض المعارضة ليقبل بالحكم المعارض فيه و إلا لما قدمت المعارضة أصلا .

و المحكمة العليا قد فصلت في الأمر في قرارها الصادر بتاريخ 28/09/1998 قرار غير منشور في الملف رقم : أن قضاة المجلس قد عرضو قرارهم للنقض عندما لم يتطرقو لأصل الدعوى الجزائية و إكتفو بمناقشة الحكم القاضي بإعتبار المعارضة كأن لم تكن في الحكم الغيابي ، وكان على المجلس أن ينظر في الحكم الغيابي الذي إسترجع صلاحيته بعدما قضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن¹ .

2- بدأ ميعاد إستئناف النائب العام

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار غير منشور ، ص. 162

لقد حسمت مدة استئناف النائب العام المادة 419 ق إ ج بجعلها شهرين من تاريخ النطق بالحكم ولم يحدد المشرع كما فعل في النص السابق 418 ق إ ج بالنص على النطق بالحكم الحضورى ، ولا يمكن التسليم بالنص على إطلاقه لأنه سيهدم كل ما بناه المشرع بخصوص الطعن المقدم من وكيل الجمهورية ولا يمكن تقبل اختلاف النتائج المترتبة لاختلاف مركز المستأنف من نائب عام أو وكيل جمهورية .

فكيف تحرم النيابة العامة من الطعن في الحكم الغيابي لكون الطاعن هو وكيل الجمهورية لكن يمكن ذلك للنائب العام ، وفي حال التسليم بالطرح المؤسس على التقيد بالنص فسيترتب على ذلك أن المجلس ينظر في إستئناف النائب العام ويصدر قرار في الدعوى العمومية ثم يعيد التطرق للإستئناف المقدم من وكيل الجمهورية أو النائب العام في الحكم الصادر بعد معارضة المتهم وهذا لا يمكن التسليم به لكون ذلك يمس بقوة الأمر المقضي فيه نتيجة صدور القرار بعد إستئناف النائب العام في الحكم الغيابي .

لهذا فلا يمكن إلا تطبيق ماورد بخصوص وكيل الجمهورية من وجوب صدور حكم حضوري بالنسبة للمتهم وعلى النيابة العامة العمل على جعل الحكم حضوري .

ثانيا : تمديد ميعاد الإستئناف و تقليصه

لقد جعل المشرع مهلة الإستئناف عشرة أيام طبقا لنص المادة 418 ق إ ج كقاعدة دون قصر ذلك على طرف دون الآخر فذكر كل الأطراف الذين يمكنهم رفع إستئناف في الحكم الجزائي بنص المادة 418 ق إ ج ، لكن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنص على ميعاد آخر يكون الإستئناف مقبولا ، ويظهر الخروج على النص في أمرين:

1- تمديد ميعاد الإستئناف

طبقا لنص المادة 418 ق إ ج يكون لكل الخصوم المذكورين بنص المادة 417 ق إ ج مهلة إضافية على العشرة أيام الممنوحة لكل واحد منهم بموجب المادة 418 ق إ ج ، و هذه المهلة بإضافة 5

أيام لرفع الاستئناف¹ ، فما إن يرفع أحد الأطراف إستئنافه إلا ويضاف للأطراف الآخرين مهلة أخرى و هي مدة خمسة أيام لا تضاف هذه المهلة من تاريخ رفع الإستئناف بل تضاف للمهلة الممنوحة قانونا للأطراف كما أكدت المحكمة العليا عن طريق الغرفة الجنائية ذلك في القرار الصادر بتاريخ 18/01/1994² ، فلا تحتسب الخمسة أيام من تاريخ تقيد الإستئناف كأن يقيد الإستئناف في اليوم الرابع من المهلة الممنوحة فتحسب خمسة أيام إضافية لتصبح المدة تسعة أيام وبالتالي فلا مجال للحديث عن تمديد كون المدة الأصلية هي عشرة أيام ، ويعرف الفقهاء هذا التمديد تحت تسمية الإستئناف الفرعي ، وقد تصدت المحكمة العليا للمسألة بتكريس النص القانوني في القرار الصادر بتاريخ 18/01/1994 عن الغرفة الجنائية في الملف رقم : 101842 والذي قضى بأن إستئناف إدارة الجمارك ضمن الأجل القانونية يفتح للأطراف الأخرى أجل خمسة أيام و بذلك فإن إستئناف النيابة العامة الذي تم رفعه في مدة خمسة عشرة يوما من صدور الحكم يكون قد ورد ضمن الأجل القانوني، ومع هذا فلا يمكن الحديث عن تمديد الإستئناف مادام المستأنف الأصلي قد سجل إستئناف خارج الأجل³ ، ولا يمكن الحديث عن الإستئناف الفرعي إلا إذا كان الإستئناف الأصلي غير مشوب بالبطلان ، فمصير الإستئناف الفرعي مرتبط أساسا بالإستئناف الأصلي من صحة و قبول هذا الإستئناف وهو ملخص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25/06/1981 عن الغرفة الجنائية⁴ ، هذا إذا ورد الإستئناف الفرعي خارج الأجل الأصلي الممنوح و ليس ضمن الفترة الممددة من طرف المشرع .

ولا مجال للحديث عن تمديد الإستئناف للنائب العام لأن المدة الممنوحة هي شهرين إعتبارا من تاريخ النطق بالحكم الجزائي ولا يمكن منح خمسة أيام إضافية لمن منحه القانون شهرين ، إضافة إلى أن نص التمديد جاء في المادة 418 ق إج في حين مهلة النائب العام جاءت في نص المادة 419 ق إج ولا يمكن الحديث عن تمديد المهلة قبل الحديث عن المدة الأصلية للاستئناف .

2- تقليص ميعاد الإستئناف

1 - أنظر:

د. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1994 ، ص. 1061

2 - أنظر:

القرار رقم الملف : 101842 بتاريخ 18/01/1994 ، عن غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1994 العدد

الثالث ، ص. 229

3 - أنظر:

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة

الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص. 1109

4 - د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 - 2008 ، منشورات بيرتي ، قرار

غير منشور ، ص. 165

و يكون في بعض الأحكام غير الفاصلة في الموضوع و نذكر المادة 426 ق إ ج ويتعلق الأمر بفصل المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128 - 129 - 130 ق إ ج أين يجب رفع الاستئناف في مدة 24 ساعة من تاريخ النطق بالحكم لكن المشرع قصر ذلك على وكيل الجمهورية فقط ، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج و يدعم ذلك أن هذا الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم بأن لا يطلق سراح المتهم إلى غاية أن تفصل الغرفة الجزائية في هذا الحكم بالتأييد أو الإلغاء ، لكن نص المادة 426 ق إ ج شرع كحالة إستعجال لأن حرية المتهم على المحك ومن ذلك يتعين الوقوف عند حدود النص ولا يمكن تخطي ذلك إلى القياس بالقول بأن النائب العام يمكنه إستئناف هذا الحكم.

إضافة لذلك فإن المتهم لا يمكنه الطعن في رفض طلبه بالإفراج إلا من خلال الطعن في الحكم الجزائي ذلك أن النص يتعلق بمسألة طلب الإفراج من المتهم و الإستجابة للطلب من المحكمة ليكون المعني بمعارضة هذا الحكم عن طريق الطعن فيه هو وكيل الجمهورية لعلاقته المباشرة مع المسألة لذلك خول المشرع هذا الطعن لوكيل الجمهورية دون سواه لأن المسألة تتعلق بحرية المتهم و الأثر الناجم عن الطعن الذي يرفعه وكيل الجمهورية والذي نتطرق له لاحقا .

ولكن ما يثير الجدل هو حرمان المتهم من الطعن في الحكم الصادر من المحكمة برفض طلب الإفراج عن المتهم خاصة عندما يتم تأجيل القضية لاستكمال إجراء أو لحضور أحد الأطراف أو لتحضير دفاع أحد الأطراف ، ولعل هذه تعتبر من النقاط التي تعبر عن السياسة الجنائية للمشرع في هذا المجال يمكن أن تتغير مع تطور الفكر القانوني أو لإعتبارات أخرى .

الفرع الثاني

إجراءات الإستئناف

إن الإستئناف كإجراء طعن يتم من طرف المذكورين بنص المادة 417 و 419 من ق إ ج لكي يرفع هذا الإستئناف يتطلب شكلية معينة و إجراء تنص عليه القوانين الإجرائية في جميع التشريعات مهما اختلفت لأن لهذه الإجراءات أهمية في قبول أو عدم قبول هذا الطعن ، ولذلك يجب معرفة ما إذا كان لا بد من شروط معينة لتقيد الإستئناف و هل يمكن إنابة الغير للقيام بهذا الإجراء .

أولا : تقرير الطعن بالإستئناف

إن التقرير بالاستئناف يتم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم و هذا بنص المادة 420 ق إ ج ويكون في شكل كتابي أو شفوي أمام أمين الضبط الذي يدون لديه تقدم الطاعن لتسجيل إستئناف في الحكم الصادر و إثباتا للعملية يدون في سجل الإستئنافات على مستوى مصلحة المعارضة و الإستئنافات لدى كل المحاكم الجزائرية و هو جانب إداري تشرف عليه نيابة الجمهورية ، ولا يمكن لأمين الضبط الامتناع عن تسجيل الإستئناف بدعوى فوات الميعاد فهذا الأمر يخرج عن إختصاص أمين الضبط و يعود للقاضي للقول ما إذا كان الإستئناف قد قيد في الميعاد أو خارجه¹.

و الإستئناف يقوم بتسجيله كاتب ضبط المصلحة المخولة بتلقي الإستئناف على مستوى المحكمة أين يتم تقيد الطعن بالاستئناف في شكل كتابي و قد يكون شفوي أين يتلقى كاتب ضبط المحكمة الإستئناف وقد جعلت المحكمة العليا تقرير الإستئناف معقود على تقدم المتهم بنفسه أو وكيله إلى كاتب الضبط لتقيد الإستئناف ولا يقبل تقيده عن طريق رسالة ما لم يكن المتهم محبوسا كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 2005/02/19 في الملف رقم : 299638² ، و نفس الشيء يسري على كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية مهما كان توصيفها المهم أن يكون الطاعن محبوسا ويقدم الإستئناف ضمن نفس الأجل المنصوص عليها في المادة 418 ق إ ج ، و يوقع كاتب الضبط في السجل كما يوقع معه الطاعن و إذا لم يكن بإستطاعة الطاعن التوقيع فيذكر ذلك في سجل الإستئناف و بالضبط في الحيز الذي دون فيه التقرير بالطعن و هذا يسري على كاتب ضبط المحكمة و المؤسسة العقابية وهذا طبقا لنص المادة 421 ق إ ج.

وقد ينوب الطاعن في هذا الإجراء محامي أو وكيل خاص لكون المحامي له وكالة عامة و مفوض عنه بالتوقيع و لاتفويض خاص بالوكيل الخاص و ليس المحامي ، وفي حال التفويض يرفق هذا التفويض بالتقرير الكتابي أو بالمحرر الكتابي الذي دونه كاتب الضبط ، و في حال قيد تقرير الطعن من متهم محبوس يقوم المشرف على مؤسسة إعادة التربية بإرسال نسخة من التقرير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا خلال أربع وعشرين ساعة و رتب المشرع جزاءات تأديبية من جراء عدم التقيد بهذا الإجراء.

1 - أنظر:

د. المرصفاوي (حسن صادق) ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص. 747

2- أنظر:

القرار رقم الملف : 299638 بتاريخ : 2005/02/19 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2005 العدد الأول ، ص. 421

و الإستئناف كإجراء لا يتطلب المشرع أن يكون مؤسس على أوجه معينة بل يكفي تقييد الإستئناف وترك الأمر للمحكمة من أجل إعادة المحاكمة ، ولكن المشرع أكد هذا الطرح بجعل تبرير الطعن مسألة جوازية للطاعن بإرفاق عريضة يبين أوجه طعنه تكون موقعة من المستأنف أو من محاميه أو من موكل خاص مفوض بالتوقيع ، وقد جعل المشرع أقصى أجل لقبول العريضة شهر على الأكثر من تاريخ تقييد الإستئناف ويتم إرسال العريضة إلى المجلس القضائي الذي تكون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تابعة له عن طريق وكيل الجمهورية الذي يكفل نقل العريضة للمجلس القضائي سواء بضمها في الملف إذا كان إرفاق العريضة قريب من تاريخ تقييد الإستئناف و يتم إرساله للمجلس من قبل وكيل الجمهورية ولو بصورة مفصلة عن الملف ليتم الضم في المجلس القضائي وهذا طبقا لنص المادة 423 ق إ ج ويسلم للطاعن إيصال برفعه الطعن .

و إذا قيد الإستئناف من طرف النائب العام فيتم في المحكمة نظرا لعدم وجود نص يستثنيه في هذا الخصوص ولكن يتعين على النائب العام أن يبلغ المتهم و إذا إقتضى تبليغ المسؤول المدني بالإستئناف ويترتب عن ذلك عدم صحة إجراء الإستئناف لأن المشرع أردف بصحة الإجراء إذا تم تبليغ المتهم في جلسة نظر الإستئناف المرفوع من أحد الأطراف ماعدا النائب العام أمام المجلس القضائي لكن بشرط إذا كانت الجلسة قد عقدت و أجل النائب العام في إستئناف الحكم المنظور فيه مازال قائما ، إضافة إلى أن هذا الإجراء فيه من المساس بمصلحة المتهم و المسؤول المدني في تحضير دفاعهما و لكون أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام مالم يظهر خلاف ذلك بنص صريح .

ولا يغير في الأمر شيئا إذا سجل وكيل الجمهورية إستئناف النائب العام ووقعه وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام و بأوامره خلال الأجل القانوني و المتمثل في شهرين ولا يؤثر في المسألة أن تكون شهادة الإستئناف موقعة من وكيل الجمهورية لأن النيابة لا تتجزأ و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2005/02/08 في الملف رقم : 299638¹ .

ثانيا : أثر تقرير الطعن بالإستئناف

بعد تقييد الإستئناف يترتب أثر عن ذلك و المهم في الدراسات القانونية الأثر المترتب عن الإجراء فالأثر هو الفيصل في التميز بين الأشياء ولا نقصد بالأثر ذلك الذي يترتب عن الإستئناف فذلك متروك للفصل الثاني من هذا الباب ، بل المقصود بلا أثر المترتب جراء تقييد الإستئناف .

¹ - أنظر:

القرار رقم الملف : 299638 بتاريخ : 2005/02/08 ، عن غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2005 العدد الأول ، ص.421

ولكن ينبغي التنويه إلى أن التقرير ليس الوسيلة الوحيدة لإثبات الإستئناف بل يمكن أن يثبت بكافة الطرق القانونية الممكنة كأن يفقد التقرير من الملف¹ فلا يمكن الإدعاء مطلقاً بأن الإستئناف لم يقيد بل يجب البحث في إدعاء المتهم أو غيره ويترك له الباب مفتوحاً من أجل تقديم الدليل على الإستئناف كالرجوع للسجل أو سماع أمين الضبط أو غير ذلك من وسائل الإثبات .

ومن أثار الإستئناف بالنسبة للمحبوس أو المقبوض عليه أن يحيل ملفه على المجلس القضائي في أسرع وقت ممكن ويتم تحويله من مؤسسة إعادة التربية المتواجدة بدائرة إختصاص المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه بأمر من وكيل الجمهورية وهذا إلى مؤسسة إعادة التربية المتواجدة بمقر المجلس القضائي و يتم ذلك إجرائياً بالتنسيق بين و كيل الجمهورية و النائب العام من الناحية العملية أين يطلب وكيل الجمهورية من النائب العام تحويل المحبوس المستأنف أو الطرف في ملف مستأنف ولم يحدد المشرع المدة اللازم عدم تخطيها لكن يفهم من كلمة في أقصر مهلة تلك المهلة الممكنة بالعمل على وجه السرعة و هذا كله تطبيقاً لنص المادة 423 ق إ ج.

ولكن الناحية العملية تعرف العديد من الصعوبات عندما يكون المتهم مستأنفاً و طرفاً في ملفات مستأنفة عديدة و في عدة محاكم ومجالس قضائية يجد العاملين صعوبة في تطبيق المادة 423 ق إ ج ، بتقدير المهلة الأقصر في ظل تحويله من أجل جنحة في حين أمام المحكمة متابع بعدة جنح فيكون الإختيار بين المحاكمات أمر صعب .

ومن أثار التقرير بالاستئناف أن تصبح الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن بالاستئناف تحوز القضية أو الملف ولذلك لا يمكن البت في أي أمر إلا بالرجوع لهذه الجهة ولا يمكن لأمين الضبط سحب ملف بدعوى تنازل المستأنف عن إستئنافه أو القول بعدم جذوى الإستئناف ومن ثمة إخراج الملف من زمرة الملفات المستأنفة و التي تحول إلى المجلس لكون الإستئناف وقع خارج الأجل أو ممن ليس له حق في الطعن ، و إذا كان الطعن قد وقع خارج الإستئناف فالكاتب يتلقاه دون أن يفرض على المستأنف إجراء غير منصوص عليه قانوناً فالقاضي هو المخول الوحيد بالبت في مسألة تقرير ما إذا كان الاستئناف قد وقع خارج الأجل أو داخله مع الأخذ بعين الإعتبار مسألة القوة القاهرة أو العذر القهري و يجري عليه ما يجري على المعارضة من كون يحتسب أجل التقرير من تاريخ زوال المانع² .

¹ - أنظر:

د. صائم (حسن بكر) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1109

² - أنظر:

الفصل الثاني

آثار الإستئناف و الحكم الصادر إثره

بعدها يسجل الإستئناف في الحكم الذي يجوز إستئنافه و هذا من الأطراف المخول لها ذلك يترتب عن ذلك أثرين ، أولهما إيقاف التنفيذ و ثانيهما طرح القضية محل الإستئناف أمام المجلس القضائي من جديد و لكل أثر أحكامه و قيوده ، وبعد تصدر المجلس القضائي للفصل في الإستئناف يصدر حكما آخر فاصلا في الطعن لذلك آثرنا أن تطرق للأثر المترتب عن الإستئناف كإجراء في المبحث الأول ، ونتيجة الإستئناف في المبحث الثاني .

المبحث الأول

آثار الإستئناف

إن تحويل الملف إلى المجلس القضائي بعد تقييد الإستئناف يعد أول الطريق لنظر المجلس القضائي في الإستئناف المرفوع أمام المجلس وبمجرد تسجيل الإستئناف يترتب إيقاف التنفيذ ليعقبه الأثر الثاني و المتمثل في الأثر الناقل أمام المجلس القضائي ، لذلك كان من التطرق في المطلب الأول لإيقاف تنفيذ الحكم المستأنف ثم التطرق لإعادة طرح القضية أمام المجلس القضائي تبعا لتسلسل الأثرين من الناحية العملية و كذا القانونية و المنطقية .

المطلب الأول

إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف

المبدأ أن الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم لكن هل هذا الإيقاف يترتب على مجرد تسجيل الإستئناف أو لا بد من صدور حكم يفصل في الإستئناف ، لأن الحكمة من إيقاف أثر الحكم هو تفادي حصول الضرر نتيجة تنفيذ الحكم القضائي الذي يصعب تدارك نتائجه بإلغائها مستقبلا أو تعديلها¹ و إذا إنتظرنا صدور الحكم زالت الحكمة كما أن الإيقاف يفقد معناه .

¹ - أنظر:

د. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1994 ، ص. 1065

أولاً : المبدأ في إيقاف التنفيذ

لما كان الطعن بالاستئناف مقرر أصلاً لإحتمال الخطأ في تطبيق القانون أو إعادة النظر في الحكم كلية لأي داعي قانوني مما يجعل من غير المتسق قانوناً و مراعاة لقواعد العدالة أن يظل الشخص رهين حكم قد يلغى على مستوى الدرجة الثانية ، لذلك كان من الأوجب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في الدرجة الأولى حتى يتحول إلى نهائي ، لهذا جسدت المادة 425 ق إ ج هذا الأمر من ضرورة إيقاف التنفيذ أثناء مهلة الاستئناف و أثناء نظر الاستئناف و هذا الإيقاف يشمل العقوبة السالبة للحرية و الغرامة الجزائية .

و هذا الأثر لا يمكن التسليم به هكذا على إطلاقه بل لا بد من التمييز بين أمرين:

1- إيقاف التنفيذ يكون بصورة آلية و طبقاً لمقتضيات القانون خلال مهلة الاستئناف مهما كانت هذه المدة طويلة ما دام لم يحصل التبليغ الشخصي للمعني بالحكم مهما كان مركزه القانوني في الحكم و نقصد بذلك ما أشارت لهم المادة 417 من ق إ ج ، ويسري الإيقاف على جميع الخصوم في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية طالما المهلة المفتوحة لا يمكن معها التنبؤ بمصير الحكم المستأنف و يستحيل الجزم بذلك لإحتمال أن يرد إستئناف من أي طرف خلال هذه المهلة طعن بخصوص الحكم .

2- بعد إنقضاء المهلة المقررة قانوناً لإعمال الاستئناف و توقيعه من أحد الأطراف فلا يمكن التسليم بالتوقيف المباشر للحكم المستأنف كلية ولكن ينبغي النظر في مركز الطاعن من جهة ومن جهة أخرى الحكم المطعون فيه ، فإذا تقدمت النيابة بالطعن بمفردها فلا يمكن القول بأن النيابة قد طعنت في الشق المدني بل طعنها إنصب على الشق الجزائي ، ولكن مع هذا ينبغي أن يتم إيقاف تنفيذ الحكم كلية بما فيه الشق المدني لإحتمال صدور حكم ببراءة المتهم ولا يوجد نص يلزم المجلس القضائي بالفصل في الدعوى المدنية إلا قرارات المحكمة العليا ، كذلك هو الأمر إذا طعن المتهم في الشق الجزائي لإحتمال تبرئة المتهم لتصبح الدعوى المدنية بدون محل ، لكن إذا قدم المتهم طعناً في الشق المدني فلا يمكن القول بإيقاف تنفيذ الشق الجزائي نظراً لكون الطعن في الشق المدني لن يجعل المجلس القضائي يتطرق للدعوى العمومية و بالتالي تحول الشق الجزائي إلى حكم نهائي في جزء منه ، و نفس الأمر يقال في حال إستئناف المسؤول المدني بمفرده أو المدعي المدني بمفرده .

ولكن ليس الأمر على إطلاقه كما تنص المادة 425 ق إ ج فهناك من الحالات ما يتعين تنفيذ الحكم رغم قابليته للإستئناف وبالرغم من أن مهلة الإستئناف لاتزال سارية أو حتى لو تم إستئناف الحكم ،

وما ذهب إلى ذلك المشرع إلا لكون الحكمة من وقف التنفيذ و التي أوردناها أعلاه غير متوافرة وهذه الحالات نوردتها في الفرع الثاني

ثانيا : الإستثناء

لقد خرج المشرع عن قاعدة الأثر الموقوف ما تضمنه نص المادة 425 ق إ ج إذ نصت على أن الإيقاف يمتد إلى مهل الإستئناف و أثناء دعوى الإستئناف لكن مع مراعاة أحكام المادة المذكورة سابقا و التي أخرجت من أثر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مانصت عليه المواد 3-2/357 و 365 و 419 و 129 و 130 ق إ ج .

أ - لقد نصت المادة 357 ق إ ج على حالة الحكم في الدعوى المدنية التبعية وهذا إذا قضت في الجنحة بتعويض مؤقت سواء كان كلياً بعد رجوع الخبرة أين يظهر أن التعويض المستحق كان في حدود التقدير الأولي ، أو كان هذا التعويض جزئياً وذلك بشرط أن تصف المحكمة هذا المبلغ بالنفاذ رغم المعارضة و الإستئناف ، ولذلك لم يكن من المقبول قانوناً ولا منطقاً أن يوقف الإستئناف هذا التعويض المحكوم به على وجه التعجيل للضرورة التي جعلت القاضي يعجل نفاذه .

ب - المتهم المحبوس مؤقتاً طبقاً لإجراءات التلبس أو للحبس المؤقت الصادر عن السيد قاضي التحقيق و الذي يصدر حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة فقط فيخلى سبيل المتهم رغم الإستئناف و هذا مالم يكن السبب في حبسه غير الإجراء المحال به أمام المحكمة¹ .

ج - إستئناف النائب العام الذي لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم الصادر طبقاً لنص المادة 419 ق إ ج خاصة إذا كانت المدة المقبول فيها إستئنافه للحكم هي مدة شهرين فلو كان إستئناف النائب العام يوقف التنفيذ لما أمكن إخلاء سبيل المتهم حتى تنتضي مهلة الشهرين لإحتمال أن يرد فيها إستئناف ولا تتحقق الغاية بعد ذلك لو تم تنفيذ الحكم الصادر خاصة إذا كانت حرية الأشخاص على المحك .

د - الأحكام التحضيرية التي لا تظهر نية المحكمة فيها من النزاع و كذا الأحكام التمهيدية التي تظهر فيها نية المحكمة من النزاع فلا يوقف الإستئناف فيها تنفيذها ، وقد طرح التساؤل في ساحة القضاء هل يسري ذلك على الدعويين الجزائية و المدنية معاً ام تبقى الدعوى المدنية خاضعة لقانون الإجراءات

¹ - أنظر:

د. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1994 ، ص. 1065

المدنية التي يمكن فيها إستئناف الأحكام التمهيدية منفردة و بذلك يتوقف التنفيذ بمجرد الطعن فيها بالإستئناف طبقا للمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية ، في حين يرى أصحاب الرأي الآخر أن العبرة في ذلك بقواعد الإجراءات الجزائية ، وهذا لأن التقدم من القضاء الجزائي لرفع دعوى مدنية يعني الإرتضاء بقواعد قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه يكون إيقاف التنفيذ لا يشمل الحكم التحضيري و التمهيدي ولكني شخصيا أرجح هذا الرأي و خير دليل على ذلك أن تقادم الدعوى العمومية يختلف عن تقادم الدعوى المدنية ومع هذا فلا يمكن التذرع بالمطالبة بالدعوى المدنية امام القضاء الجزائي إذا تقادمت الدعوى العمومية و يبقى الطريق أمام القضاء المدني طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

إعادة النظر في الدعوى

لقد نص المشرع في كل من المواد 428 و 420 و 433 ق إ ج على أن الإستئناف يحيل القضية على المجلس القضائي و في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف و صفة المستأنف على الوجه المبين في المادة 433 ق إ ج ، و إن كان الفقهاء يجعلون من إعادة طرح القضية على المجلس من كون هذا الأخير مقيد بثلاثة أمور و هما مذكرتهما المادة 428 ق إ ج و يضيفون التقيد بالوقائع ، لذلك فقد آثرنا أن ننتهج منهج المشرع الجزائي و الإكتفاء بالتقيد بتقرير الإستئناف و صفة المستأنف و التطرق لوقائع الدعوى من خلال التقرير من جهة و من جهة أخرى لصفة الخصم المستأنف .

دون التطرق لتشكيل الهيئة الناظرة في الإستئناف فيكفي الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية للقول أنها تتكون من ثلاث قضاة وهذا طبقا لنص المادة 429 من ق إ ج ويكون القضاة المشكلين لهذه الهيئة برتبة مستشار على الأقل ، وقبل التطرق لكيفية سير إجراءات الفصل في الإستئناف ينبغي توضيح القيود التي تحكم المجلس أثناء نظر الإستئناف

أولا : التقيد بتقرير الإستئناف

إذا ما تم إستئناف الحكم الصادر عن المحكمة أما المجلس القضائي يقوم هذا الأخير بالنظر في القضية للقول ما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة حكم يوافق القانون أم هو على خلاف ذلك و لهذا يتعين على المجلس القضائي التطرق للحكم الصادر و مراجعته و مع هذا فقد يضطر المجلس إلى إعادة القضية أمام المحكمة كإستثناء على الأصل .

الأصل : أن التقرير المرفوع من المستأنف يحدد موضوع الإستئناف ما إذا كان الحكم الصادر أو جزء منه ويمكن تصور هذا الأمر بالنسبة للمتهم لا غير لكون باقي الأطراف مفروض عليهم أن ينصب إستئنافهم على شق معين من الحكم الصادر ، و المجلس يتقيد بما حمله تقرير الاستئناف من حيث الوقائع و الإجراءات وصفة المستأنف وتقرير الإستئناف إذا إنصب على موضوع معين فلا يحق للمجلس أن يتجاوز ذلك أو أن يغفل جزء آخر¹ ، ولذلك لا يمكن للمجلس القضائي التطرق لواقعة غير الواقعة التي نظرتها المحكمة ولا لمتهم غير المتهم الذي تمت محاكمته امام المحكمة فلا يمكن للمجلس أن يضيف وقائع أخرى إستنبطها من الواقعة موضوع الحكم المستأنف ولا أن يضيف ما يغير الجريمة كلية كأن تكون المحاكمة تمت على أساس جنحة الضرب و الجرح العمدي و يعيد المجلس التكييف إلى ضرب وجرح عمدي بسلاح أبيض لم يرد ذكره في المحاكمة السابقة مادامت نسبة العجز لم تناقش أمام المحكمة وقام المجلس القضائي بتأييد الحكم بذلك يفوت على المتهم حق الدفاع في مواجهة الأمر على درجتين ، لذلك فالتقيد يكون بموضوع الوقائع فلا تعديل في التهمة لما يترتب عن ذلك من حرمان المتهم أو أي طرف آخر من درجات التقاضي² .

لذلك وجب التمييز بين أمرين مهمين وذلك بين تغيير الوقائع و تعديل الوصف الجنائي فمتى أضاف المجلس القضائي وقائع لم تكن قد ذكرت أمام المحكمة ولم تطرح للنقاش للدفاع عن مامدى قيامها أو لا ، خلاف تعديل الوصف أو التكييف الذي تظهر عليه الوقائع ليتضح انها نفس الوقائع ولكن ما تغير هو التكييف القانوني لهذه الأفعال ، ومحكمة الإستئناف غير مقيدة بالتكييف القانوني الذي تعطيه المحكمة لكون المجلس من بين ما يعمل عليه كجهة ثانية هو مراقبة التطبيق السليم للقانون .

وعلى هذا الأساس فلا يمكن القول أن الظروف المشددة هي خارج إختصاص المجلس القضائي لكي بضيفها ذلك أن الوقائع لم تمس بالإضافة أو النقصان ولكن كل ما في الأمر هو إعطاء التكييف القانوني الصحيح ولكن في ظل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، وهذا كأن يضيف المجلس عنصر التردد أو سبق الإصرار أو صفة الأصل في الضرب وهكذا وبذلك فيمكن تقديم أي دفع من شأنه الإثبات للجريمة المرتكبة أو بالنفي حتى لو كان ذلك لأول مرة ما دام الهدف الدفاع عن قرينة البراءة المكفولة دستوريا لكن ينبغي دائما زمن إبداء الدفع الشكلي أو الأولي طبقا لنص المادة 331 ق إ ج بأن يكون قبل الخوض في الموضوع .

1 - أنظر:

د. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1994 ، ص. 1053

2 - د. أبو عامر (محمد زكي) ن نفس المرجع السابق ، ص. 1076

وتقرير الإستئناف هو الذي يحدد إختصاص المجلس عند نظر الإستئناف فمتى كان عاما كان المجلس مختص بالنظر في جميع مقتضيات الحكم المستأنف هذا إذا كان صاحب التقرير هو المتهم وإلا التقييد بتقرير الإستئناف¹ ، فإذا ما تقدمت النيابة العامة بإستئناف الحكم كان المجلس مقيد بنظرالدعوى العمومية وكذا هو الأمر بالنسبة لجميع التقارير المرفوعة بإختلاف المستأنف ونجد لهذا الأساس قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/03/01 في الملف رقم : 31597 أين نظرت غرفة الأحداث بالمجلس القضائي القضية بأسرها من دعوى مدنية وجزائية مع أن المستأنف كان هو المدعي المدني لا غير ولم تلتزم بحدود تقرير الإستئناف مما تعين معه نقض القرار² .

وقد يكون التقرير بالإستئناف مرفوع بخصوص حكم لكن المجلس يتطرق لأمر يتعدى التقرير و لا نجد لذلك مثالا إلا في حال رفع تقرير بإستئناف الحكم الصادر من المحكمة القاضي بإعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا لنص المادة 413 ق إ ج التصدي للحكم الغيابي من زاوية الأثر الناقل للإستئناف ، كذلك الأمر بخصوص الحكم الصادر من أجل رفض المعارضة شكلا وهذا لكون المتصور على أساس الطرح الأول كقاعدة أن يتم الإستئناف على مرحلتين من أجل نفس الهدف بإستئناف الحكم الفاصل في المعارضة بالرفض ثم إستئناف الحكم الصادر غيابيا و هذا لا هو مقبول قانونيا ولا هو مقبول منطقيا لكون الحكمة المرجوة من منح الحق في المعارضة أصلا ولا هو معمول به قضائيا بل يتصدى المجلس القضائي للحكم الغيابي طبقا للأثر الناقل للإستئناف .

الإستثناء : إنه بالرجوع للمادة 436 و 438 ق إ ج يظهر أن المجلس يتصدى لموضوع القضية المستأنفة وهذا تداركا للأوضاع و الأخطاء المرتكبة أو الإغفالات أو مخالفة القواعد القانونية التي ترتب البطلان جراء إغفالها و يحكم في الموضوع ، ولكن بالنظر للمادة 437 ق إ ج يؤكد القول بأن المجلس قد لا يفصل في القضية رغم أنه الجهة الأعلى و من يملك الكل يملك الجزء ، ويظهر الإستثناء في حال ما إذا كان الأمر يتعلق بعدم الإختصاص إذا كانت العقوبة جنائية في أن يحيل الدعوى على النيابة العامة لإجراء ماتراه مناسبا .

وإن كان بعض الفقهاء يرى أن الحكم بعدم الإختصاص يجعل المجلس إذا ما قرر خلاف ذلك أن يرجع الملف للمحكمة لكون المتهم لم يستنفد درجة من درجات التقاضي³ ، لكن هذا الأمر يجعل المحكمة

1 - أنظر:

أ. جروه (علي) ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، الجزائر ، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ص. 460

2 - أنظر:

القرار رقم الملف : 31597 بتاريخ ك 1983/03/01 ، عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع ، ص. 268

3 - أنظر:

أ . علي جروه - الموسوعة في الإجراءات الجنائية - المجلد الثالث - مكتبة الرشد للنشر و التوزيع - ص 465

كأنها قررت عدم الإختصاص دون النظر في الموضوع وهذا غير صحيح مما يجعل فرضية عدم تطرق المحكمة للموضوع غير قائمة وبالتالي فإن درجات النقاضي محترمة إضافة إلى كون أن قناعة المحكمة لا يوجد ما يغيرها إذا مارأت أن الوقائع لا تشكل جنحة لأن المخالفة يمكن للمجلس التصدي لها بنص المادة 436 ق إ ج ، ومع ذلك فقد تقرر المحكمة عدم الاختصاص دون النظر في الموضوع كأن تتأكد من تعدد المتهمين و ظرف الليل في السرقة بظرفي الليل و التعدد المادة 353 من قانون العقوبات.

ثانيا : التقيد بصفة المستأنف

أن تقرير الإستئناف يجعل المجلس مقيدا من حيث الأشخاص ويترتب على ذلك عدة آثار تختلف باختلاف صفة الخصم المستأنف ما إذا كان المستأنف النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني ، فإذا رفع الإستئناف من المتهم وحده فلا يمكن للمجلس إساءة وضعيته ومنتطرق لهذه النقطة بشيء من التفصيل عند الحديث على الحكم في الإستئناف ، كما لا يمكن المساس بالتعويضات المدنية التي قضي بها على مستوى المحكمة ولو كانت النيابة العامة طرفا مستأنفا إلى جانب المتهم لكون الدعوى المدنية المقررة لصالح المدعي المدني لم يتم إستئنافها لذلك فلا يمكن إلا التخفيض أو إبقائها على حالها من نفس الزاوية المتعلقة بعدم إساءة وضعية المتهم من هذه الناحية مع خلاف في الأمر نوره في حينه .

وإذا كان المستأنف هو النيابة العامة فلا يمكن المساس إلا بالدعوى العمومية لكون النيابة العامة لا يمتد إستئنافها إلا للدعوى العمومية ولكن المبدأ القائل بعدم الإساءة للمتهم ينتقي بنص المادة 433 ق إ ج ، وبهذا فصفة المستأنف تغير القواعد القانونية المطبقة وكذا التقيد ببعض القواعد من عدمها ، فلو صدر حكم في الدعوى العمومية بالبراءة و عدم الإختصاص في الدعوى المدنية فإستئناف النيابة لحكم البراءة يبقى المجلس غير مختصا بنظر الدعوى المدنية كون الحكم فيها أصبح نهائيا لعدم إستئنافه من صاحب الصفة في ذلك ، وكذا هو الحال إذا صدر حكم بالتعويضات المدنية فلا يلحقها التعديل .

لا يمكن قبول إستئناف المسؤول المدني إلا في حدود المسؤولية المدنية التي حملته إياها المحكمة الفاصلة في القضية ، وبذلك فإستئناف المسؤول المدني ينقل الدعوى المدنية برمتها امام المجلس القضائي ينظر المجلس في هذه الدعوى حتى ولو لم يستأنفها إلا إذا إنصب إستئناف المسؤول المدني حول صفته كمسؤول مدني وليس على حجم التعويضات .

وإستئناف المدعي المدني ينقل الدعوى المدنية برمتها أمام المجلس ليعيد النظر فيها ولا يمكن أن يتطرق المجلس لموضوع أو شق في الحكم المستأنف إلا بناء على صفة الطرف المستأنف ، وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمناسبة نظر المجلس القضائي المرفوع إليه الإستئناف من الطرف المدني و المقصود المدعي المدني ، أين قررت الغرفة الجنائية أن الجهة الإستئنافية مقيدة بتقرير الإستئناف وليس لها أن تخرج عنه ولما تصدت غرفة الأحداث بالمجلس لكامل القضية رغم عدم إستئناف النيابة العامة و المتهم وفصلت في الدعوى العمومية و المدنية وكان عليها ان تلتزم بحدود مضمون تقرير الإستئناف فصار بذلك قرارها منعدم الأساس القانوني¹ ، وكذلك القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات الذي جعل من إستئناف المدعي المدني فقط يجعل ما صدر في الدعوى العمومية حائزا لقوة الشيء المقضي فيه² وكذا القرار الصادر بتاريخ 1989/03/01 في الملف رقم : 31597 أين أكد نفس المغزى من ضرورة تقييد المجلس بتقرير الإستئناف ولا يمكن التطرق للدعوى العمومية مادام الإستئناف من الطرف المدني ، ومنه يتضح جليا أن المجلس مقيد بصفة المستأنف للفصل في الحكم المستأنف ، ونتكلم عن الأثر المترتب من ناحية الدعوى العمومية والحكم الصادر في الدعوى المدنية عند الحديث عن الحكم الصادر في الإستئناف .

المطلب الثاني

إجراءات الاستئناف و الفصل فيه

لقد تناولت كتب الفقهاء الإجراءات التي يتبعها المجلس القضائي للنظر في الإستئناف المرفوع من أي طرف كان ولكننا أردنا الإقتداء بطريقة تناول المشرع للإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي بأن جعل المبدأ المتبع أمام المجلس ثم إنتقل للحديث إلى الإستثناء لذلك نتناول ذلك في فرعين

الفرع الأول

إجراءات الإستئناف

لكي يفصل المجلس القضائي في الإستئناف المرفوع إليه لابد من إتباع إجراءات يحددها القانون فلا قياس في مثل هذه الأمور وهذه الإجراءات منها ما نص المشرع عليها صراحة و منها ما حملته على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة .

1 - أنظر:

القرار رقم الملف : 31597 بتاريخ : 1983/03/01 ، عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2004 العدد الثاني ، ص. 268

2 - أنظر:

القرار رقم الملف : 29574 بتاريخ : 1984/05/22 ، عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2004 العدد الثاني ، ص. 331

أولا : المبدأ في الإجراءات المتبعة

لعله من الضروري القول أن موضوع بحثنا ليس هو الإجراءات المتبعة أمام المحكمة أو المجلس القضائي للفصل في أي قضية تعرض له ، ولكن المهم بالنسبة لنا هو المعارضة و الإستئناف كإجراءين للطعن في الأحكام القضائية ، ولذلك فلن نتطرق لتلك الإجراءات بالتفصيل ولا التدقيق لكون المادة 430 ق إ ج قد أشارت إلى أنه يتبع في هذا الخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة فلا إختلاف بين الإجراءين ، ونقصد بذلك الإجراءات كما في علنية الجلسة المادة 342 ق إ ج وإجراء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة و تعيين الخبراء للمسائل التقنية و الفنية و إستنباط الأدلة من التي نوقشت بالجلسة كما في المادة 213 ق إ ج وما بعدها ، وبذلك فكما هي الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجرح و المخالفات يتبع المجلس القضائي نفس تلك الإجراءات دون أن يغير في أي منها وهذا تطبيقا لنص المادة 430 ق إ ج .

ولكن مع هذا كله ونظرا لكون المجلس درجة ثانية للنظر في الأحكام التي صدرت من المحكمة فلا بد و أن ينفرد المجلس ببعض الإجراءات التي تمكنه من لعب الدور المنوط به وهذا ما كرسه المشرع في نص المادة 430 ق إ ج .

ثانيا : الإستثناء المقرر على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

لقد أفرد المشرع في نص المادة 430 ق إ ج الإستثناء على المبدأ المقرر في نفس المادة والتي يخرج فيها المجلس عن تلك القواعد المقررة للمحاكم و ذلك فيما يلي :

1- يفصل في الإستئناف بناء على تقرير يعده مستشار وهذا خلاف المحكمة التي تفصل بتشكيلة قاضي فرد خلاف المجلس القضائي يفصل بناء على تشكيلة مكونة من ثلاث قضاة أين يقوم أحد المستشارين بإعداد تقرير شفوي لم يوضح المشرع شكله في نص المادة 431 ق إ ج ، وهذا التقرير هو عرض يقدمه أحد أعضاء الهيئة المتصدرة للفصل في الإستئناف بأن يقدم دراسته للملف يتولى تلاوته شفاهة وعلانية في حضور المتهم كما وضح قرار المحكمة العليا الصادر في 3 / 01 / 1989 أين إعتبر تلاوة التقرير في الجلسة أمرا جوهريا¹ .

¹ - انظر:

أ. جروه (علي) ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، الجزائر ، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ص. 474

2- سماع المستأنف أو المستأنفون ثم المستأنف عليه أو عليهم كما تنص المادة 431 ق إ ج و إذا تعدد الأطراف حدد الرئيس دور كل واحد منهم ، ويتم سماع المستأنف من خلال عرض أوجه إستئنافه ثم رد المستأنف عليهم وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم كما أمام المحكمة في نص المادة 353 ق إ ج ، و الملاحظ أن الإجراء المتبع أمام المحكمة هو حسب نص المادة 353 ق إ ج أن يتم سماع طلبات المدعي المدني ثم طلبات النيابة العامة ثم دفاع المتهم وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم ولهذا تعتبر طلبات الأطراف من الأهمية بما كان لذلك نجد المحكمة العليا نقضت قرار المجلس القضائي في قرارها الصادر بتاريخ 1969/01/21 الذي لم يشر فيه إلى طلبات المدعي المدني¹ ، كما أن عدم تمكين المتهم من الكلمة الأخيرة يستوجب النقض كما في القرار الصادر بتاريخ 1984/04/03 في الملف رقم 27580².

الفرع الثاني

الحكم في الإستئناف

إن الأحكام التي تحكم المجلس القضائي هي نفسها الواردة في باب الإجراءات المتبعة امام المحكمة ولذلك فالمجلس يفصل في القضايا المعروضة عليه طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية ، ومن ثم فالأحكام التي يصدرها تكون في الشكل كما الأحكام الصادرة من المحكمة إلا ما تعلق بالتشكيكية لذلك يظهر بعض الخلاف وتكون الأحكام غيابية كما تكون حضورية ويبقى المجال مفتوحا للمعارضة طبقا لنص المادة 430 ق إ ج مادام المشرع لم يخرج عن ذلك بنص خاص .

والمجلس القضائي عندما يفصل في الأحكام المستأنفة ولا يخلو حكمه من أحد الأمور التالية ، إما أن لا يفحص الموضوع أصلا ويكون تصديده من حيث القابلية و عدمها ، أو بطلان الحكم نظرا لبطلان الإجراءات ، أو التصدي للموضوع سواء بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء .

أولا: الحكم بعدم القابلية

أن المجلس يفصل في الإستئناف قبل التطرق للموضوع وهذا بإصداره أحد الأحكام التالية وتطرقنا تبعا للترتيب العملي وليس النظري :

1 - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 - 2008 ، منشورات بيرتي ، ص.

171

2 - أنظر:

القرار رقم الملف : 27580 بتاريخ : 1984/04/03 ، عن غرفة الجنب و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1998 العدد الثاني ، ص. 294 ،

1- الحكم بعدم قابلية الحكم للإستئناف

ويظهر هذا الأمر جليا عندما يتم إستئناف حكم غيابي أمام المجلس القضائي من طرف النيابة في حين أن أجل المعارضة لا يزال مفتوحا ، وكثيرا ما يتأسس أصحاب هذا الرأي بأن النيابة يحق لها أن تستأنف الحكم لكونه صدر حضوريا في حقها ، ولكن هذا الرأي يعوزه الدليل لأن النيابة لا يمكن أن يصدر حكم حضوريا في حقها لأن تواجدها من النظام العام ولا تصح المحاكمة بدونها وإلا أعتبرت التشكيلة باطلة وما بني على باطل فلا يمكن تصحيحه ، ولهذا فالمادة 418 ق إ ج لا تعني النيابة بل الأطراف الآخرين .

وتصدر الأحكام القضائية في هذا الخصوص إذا ما إستأنفت النيابة العامة الأحكام الغيابية بعدم قبول الإستئناف لعدم جوازه و قد تكون عدم القابلية ناتجة عن وصف الحكم بالحضور من طرف القاضي وصفا صحيحا فيلجأ أحد الأطراف إلى إستئناف الحكم الحضور دون أن يبلغ الحد من الغرامة التي تسمح باستئنافه قانونا كأن يكون حكما قضى بغرامة قدرها 80 دينار جزائري عن مخالفة السكر العلني السافر طبقا لمادة الأولى من الأمر 26/75 ، ونص المادة 416 ق إ ج يجعل هذا الحكم غير قابل للإستئناف .

و أن كانت هناك مجالس تحكم بما ذهب إليه الفقه المصري من ضرورة إيقاف الفصل في الإستئناف إلى غاية الفصل في المعارضة التي يرفعها المتهم بعد ذلك¹ ، في حين أن المحكمة العليا قد نقضت قرارات قضائية صدرت عن مجالس قضائية قبلت استئناف النيابة العامة في حين كان الحكم غيابي في حق المتهم من باب الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وحرمان المتهم من الحق في المعارضة كما في القرار الصادر بتاريخ 1983/06/07 في الملف رقم : 25491² .

كما أن التسليم بإمكانية إيقاف الفصل إلى غاية الفصل في الحكم الغيابي بعد أن يقدم المتهم معارضة تترتب عنه نتيجة غير منطقية و هي أن يرفع المتهم معارضة في الحكم الغيابي بعد مدة تقادم العقوبة أو حتى المعارضة إذا سلمنا بوجاهة رأي من يرى غير ذلك ، ليصدر حكم عن المحكمة سواء بتقادم الدعوى العمومية حسب الرأي المناصر لفكرة تقادم العقوبة أو حكم بتقادم الدعوى العمومية لمن يرى خلاف ذلك و في كلتي الحالتين يكون الحكم الصادر ليس ما إستأنفته النيابة العامة ، ليقع المجلس أمام إستئناف

1 - أنظر:

د. المرصفاوي (حسن صادق)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص. 763

2 - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 - 2008 ، منشورات بيرتي ، ص.

حكم يقضي بعقوبة أو بالبراءة و حكم آخر يقضي بالتقادم ، فأيهما ينظر المجلس القضائي مما يدفعنا للتأكيد أن مسألة إيقاف الفصل غير وجيهة .

2- الحكم بعدم قابلية المجلس للنظر في الإستئناف

وتكون هذه الأحكام عندما يتم الإستئناف أمام المجلس القضائي لحكم صدر حضوري من محكمة ولكن هذه المحكمة لا تدخل ضمن دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي وليس تابعة له وفق التنظيم القضائي المعمول به ، كأن يتم إصدار حكم حضوري من محكمة قسنطينة وعضو إستئناف هذا الحكم أمام مجلس قضاء قسنطينة يتم إستئناف هذا الحكم أمام مجلس قضاء جيجل أو أم البواقي .

فمسألة الإختصاص مسألة من النظام العام في قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن للمجلس أن يحكم برفض الإستئناف شكلا لأن مسألة الشكل تكون في مخالفة تلك القواعد الإجرائية الواردة في باب الإستئناف من قواعد قانون الإجراءات الجزائية و المحددة بنص المواد 416 إلى 438 ق إ ج ، فما تعلق بالإستئناف من إجراءات يجعل الإستئناف مرفوع خلاف للشكل المطلوب قانونا .

ولكي ندلل على ذلك أكثر نضيف أن المجلس إذا أصدر الحكم في إستئناف مرفوع ضد حكم صادر من محكمة لا تعود لنفس دائرة إختصاص المجلس القضائي لا يقوم عند فحصه للمسألة بنفس العملية عندما ينظر مثلا في مسألة إحترام مهلة الإستئناف ، ولا يمكنه التطرق للمسألة

إلا بالفصل في أهليته و ولايته للنظر في الحكم المستأنف ، فكأنه يناقش مسألة شرعية نظره للمسألة قبل أن ينظر شرعية الحكم في حد ذاته ، لذلك فهي مسألة سابقة على التطرق إلى مدى إحترام شكليات و إجراءات الإستئناف ، خاصة و أن المشرع لم يتكلم على أهلية نظر المجلس للإستئناف .

ونفس الشيء يطرح عندما يفصل المجلس القضائي في الإستئناف بعدم الإختصاص لكون المسألة لا تقبل تكيف الجنحة ولا المخالفة ليمكن إعادة تكيفها و هذا بشرط عدم تقديم الإستئناف من المتهم منفردا وهذا لعدم تحقق الأمر في هذه الحالة و السبب نعود للحديث عليه لاحقا من زاوية أن لا يضر المستأنف بإستأنافه ، فإذا ما رأى المجلس القضائي أن الحكم المستأنف قد فصل في واقعة لا تقبل إلا وصف الجنائية كان أمامه الحكم بعدم الإختصاص ويحيل الملف للنيابة للتصرف فيه وفقا للقانون .

فالإختصاص لا يعود للمجلس لطبيعة الواقعة وليس لمسألة الإختصاص المحلي بل لكون المسألة تعود للإختصاص النوعي تطبيقاً لنص المادة 248 ق إ ج وأن محكمة الجنايات هي الوحيدة المختصة دون غيرها بمثل هذه القضايا .

ونحن نعتقد أن هذه المسألة لا ينبغي أن تضم للشكل لأن الفارق كبير بينهما و إن كانت المجالس القضائية على العموم لا تعرف في أحكامها مرحلة ما قبل الشكل بقدر ما تقسم الحكم إلى مسألة شكلية و أخرى موضوعية لا أكثر .

ثانياً : الحكم الفاصل في شكل الإستئناف

إذا ما رفع الإستئناف من أي طرف من الأطراف المذكورين بنص المادة 417 ق إ ج يتولى المجلس القضائي الفصل في هذا الإستئناف بالتطرق أولاً للمسائل المتعلقة بقابلية الحكم للإستئناف من جهة ومن جهة أخرى قابلية المجلس كهيئة النظر في الإستئناف ، فإذا ما تحقق هذا الأمر انتقل المجلس لدراسة مدى توافر الشكل المطلوب في الاستئناف¹ .

وقد قرر المشرع في المادة 432 ق إ ج أن مسألة ميعاد الإستئناف من الأمور الشكلية أو كان الإستئناف غير صحيح ومع هذا عند التطرق لنص المادة 432 ق إ ج وكل المواد الواردة بخصوص مسألة الإستئناف لا نجد المشرع ينص على شكل معين في الإستئناف ، مما يجعل المتمعن في هذه النصوص يطرح السؤال حول الشكل المطلوب وقد عبر المشرع عن ذلك في نص المادة 432 ق إ ج بالنص الفرنسي (*irregulièrement formé*) وهذا ما يعني أن المشرع إتجه إلى تعميم مسألة الشكل مادام لم يقدم توضيحات لمسألة الشكل ، مما يدفعنا للقول أن شكل الإستئناف يراود مكانه ولا يكاد يتضح منه خاصية معينة إذا نظرنا لنص المادة 420 ق إ ج أين يصح الإستئناف حتى لو ورد في صورة شفوية .

وإذا سلمنا بمسألة كون الإستئناف الكتابي تسهل معه معرفة ما خالف الشكل المطلوب قانوناً فلا يمكن التسليم بذلك في الإستئناف الشكلي و إذا صح ذلك فيكون الخطأ المرتكب من طرف كاتب المحكمة في نقله لإرادة المستأنف يتحمل نتائجه المستأنف لرفض إستئنافه حسب نص المادة 432 ق إ ج .

¹ - أنظر:

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية مع إطلالة على الفكرة

الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية ، القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص . 1137

مع انني أعتقد من وجهة النظر الشخصية البحتة أن المشرع عندما جعل من الإستئناف غير الصحيح شكلا يترتب ذلك الأثر الخطير في حق المستأنف ويمس بأحدى الحقوق المكفولة دستوريا و المتمثلة في حق التقاضي على درجتين الذي قررت المحكمة العليا أنه من النظام العام في القرار الصادر بتاريخ 1980/12/02 أين أكدت الغرفة الجنائية أن التقاضي على درجتين من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام قضاة المجلس وفقا لنص المادة 2/501 ق إ ج¹ فينبغي أن يكون الشكل جوهرى إلى درجة أن تخلفه يجعل الإستئناف غير مقبولا ، كأن يقدم المسؤول المدني إستئنافه في حكم على أساس أنه المتهم ليستفيد من إعادة النظر في الدعوى الجزائية ككل ، إضافة إلى مخالفته للشكل المطلوب قانونا لكون صفة المستأنف أو مركزه القانوني جد مهم في تحديد الإجراء الواجب اتخاذه والعمل على أساسه ، إضافة إلى المس بحق المتهم .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن شكل الإستئناف هو ذلك الشكل الذي يرد في إطاره الإستئناف وهو أداة يعبر بها المستأنف عن إرادته و الذي يدون فيه بيانات مهمة يترتب على تخلفها المساس بحقوق أطراف الدعوى الجزائية و المدنية بالتبعية وكذا إختلاف القواعد الواجب تطبيقها على الإستئناف المرفوع .

ومنه يمكن القول أن تاريخ الإستئناف مهم جدا في تحديد مسألة ورود الإستئناف في المهلة القانونية أم لا ، وكذلك هويه الأطراف المستأنفة لمعرفة ما إذا كان المستأنف له الحق في الإستئناف طبقا لنص المادة 417 و 421 ق إ ج لمعرفة المركز القانوني للشخص كأن يكون شاهد مثلا ، و تقديم ما يفيد الجزء المراد إستئنافه سواء لمن كان له الخيار كالمتهم أو للأطراف الذين لا يملكون الخيار لأنه كثير ما يقدم المسؤول المدني أو المدعي المدني على إستئناف الشق الجزائي في الحكم ، ومع أن شكل الإستئناف ليس محدد بشكل قانوني واضح ولكن يمكن الإهتمام بالنظر للمصلحة المحمية من جهة و إلى الأثر المترتب عن إهمال هذا الإجراء أو الشكل .

ويبقى مع ذلك للمجلس تقدير ما إذا كان هذا الشكل مطلوب قانونا أو لا ما لم ينص القانون على البطلان صراحة لتخلف شكل معين في الإستئناف ، ويتخلف الشكل القانوني يصدر المجلس القضائي حكما بعدم قبول الإستئناف شكلا ولا يمكن أن يرفض الإستئناف شكلا و إن كانت المجالس القضائية تصدر القرار معنون في منطوقه برفض الإستئناف شكلا و إن كان هذا الإختلاف فقهي أكثر منه قضائي

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 - 2008 ، منشورات بيرتي ، ص.

لأن الأثر المترتب هو الرفض أو عدم القبول لعدم تحقق شرط الشكل في الاستئناف ، ومالا يترتب عن إختلافهما أثر فهما بنفس المعنى و إن إختلف اللفظ .

وعدم قبول الاستئناف شكلا لا يمكن صاحبه من رفع هذا الاستئناف ثانية لأن القانون منح هذا الحق في الاستئناف وفق ضوابط معينة ورتب عن تخلفها عدم قبول الاستئناف ولكن الشخص أعمل إستئنافه خلاف القانون ، ولا يمكن أن يستغل هذا التقصير منه لجعل الحكم الجزائي غير نهائي على الدوام ، ولا يمكن إستعمال الحق في التقاضي على درجتين للمساس بحقوق الغير في منع الحكم الحضوري الصادر من المحكمة من التحول إلى حكم نهائي و بذلك تنفيذه .

و إذا حكم المجلس القضائي بعدم الاستئناف شكلا حمل المصاريف القضائية المترتبة عن السير في إجراءات التقاضي على مستوى الدرجة الثانية ، لكن إذا ما كانت النيابة العامة هي صاحبة الاستئناف فلا تحمل بالمصاريف القضائية إلا الخزينة العامة لأن النيابة العامة تعمل على حماية الحق العام .

ومع هذا فقد يحرم أي طرف من إبداء دفاعه أمام المجلس عند إستئنافه في حالة عدم قبول الاستئناف شكلا ، ولكن يبقى له الحق في تقديم هذه الأوجه إذا ماتم إستئناف الحكم من طرف آخر مادام الشق المستأنف يجوز له قانونا إستئنافه فلا يفوته بذلك حق إبداء أوجه الدفاع رغم أنه قد رفض إستئنافه شكلا .

ثالثا : الحكم في الموضوع

إن القرار الصادر من المجلس القضائي بعد التطرق لما ورد في الفرعين السابقين لا يعدو أن يكون إما تعديلا لحكم المحكمة أو إلغاء له أو المصادقة عليه من خلال تأييده ، ولهذا نتطرق للمسائل المذكورة سابقا .

1- تأيد الحكم المستأنف

كثيرا ما يلجأ المجلس القضائي في تأييده لحكم المحكمة إلى تبني حيثية أن المحكمة مصيبة في ما ذهب إليه ولقد أقرت المحكمة العليا إلى أن المجلس القضائي يكون قد تبني حيثيات المحكمة كالقرار الصادر عن المحكمة العليا في 03 ماي 1983 و 10 مارس 1997¹ ، ويكون بذلك تسبب المجلس هو

¹ - أنظر:

أسباب المحكمة والواردة في حيثيات الحكم ، ولكن إذا لم تورد المحكمة تسبباً للحكم الصادر يصبح قرار المجلس عديم التأسيس لأنه بني على العدم ، ومع هذا يتعين على المجلس الإجابة على الدفوع المثارة أمامه و الطلبات إلا تعرض قراره للإبطال .

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على مسألة تأيد الحكم المستأنف في نص المادة 432 ق إ ج بالنص على حالة قبول الإستئناف شكلا و تأيد الحكم موضوعا إذا كان الإستئناف ليس مؤسس قانونا ، كما أشارت لذلك المادة 433 ق إ ج إلى مسألة تأيد الحكم المستأنف ليتضح أن المشرع قد خول المجلس إمكانية المصادقة على الحكم المستأنف.

ولا يختلف الأمر من حيث المركز القانوني للطاعن ما دام القرار الصادر من المجلس بتأيد الحكم المستأنف فلا يختلف الأثر سواء كان الطاعن النيابة العامة أو المتهم في الشق الجزائي هذا إذا ترافق الطعنين ، لكن إذا اختلفت المدة الزمنية فهل يقيد القرار الصادر في حق المتهم القرار الصادر في حق النيابة العامة .

وينبغي القول أن إستئناف النيابة العامة يقدم من النيابة من تاريخ النطق بالحكم الحضورى في مدة أقصاها عشرة أيام في حين طعن المتهم يكون في حدود عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم حضورى في مواجهة المتهم خاصة إذا لم يبلغ شخصيا بتاريخ الجلسة للنظر في طعن النيابة العامة ليعد من باب العلم اليقين بالحكم لتحتسب المهلة من تاريخ التبليغ ، فإما أن يقدم الطعن فيضم الملفين أو يفوته الحق في الطعن أما عدا تلك الحالة فيمكن أن يقدم المتهم طعنا بعد النظر في طعن النيابة فيصدر القرار في طعن النيابة ليصدر قرار آخر قرار بشأن طعن المتهم ، ولا يمكن القول بتقيد القرار الصادر في الطعن الأول على القرار الصادر في الطعن الثاني ، ولكن عند إجتماع الطعنين و هو الغالب فنتطرق له عند الحديث على تعديل الحكم الصادر من المحكمة .

2- تعديل الحكم المستأنف

إن المتمعن في كلمة التعديل يعتقد و أن التعديل يرتب المس الجزئي بالحكم القضائي بأن يضل الحكم صحيح في جزء منه لكن يتم التطرق لجزء من الحكم بالتعديل دون تجديد هذا الجزء ، ولكن عند النظر في في فحوى المواد 434 و 435 و 436 ق إ ج يظهر أن المشرع أعطى للتعديل معنى أوسع بأن

جعل من التعديل مسألة القضاء بالبراءة رغم أن الحكم المستأنف قد قضى بالإدانة ، أو الحكم بالإعفاء من العقوبة أو إعادة التكييف من جنحة إلى مخالفة .

أ - القضاء ببراءة المتهم

لعله من المهم أن نلفت الإنتباه إلى كون المشرع الجزائري في نص المادة 434 من ق إ ج رتب إمكانية الحكم ببراءة المتهم متى ظهر للمجلس أنه لا توجد جريمة أصلا سواء بوصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة ، كأن يتم متابعة الشخص عن جريمة ولا يظهر للمجلس تحقق أركانها ولا أركان جريمة أخرى من الأفعال المجرمة قانونا على إختلاف درجتها في الخطورة أم أن البراءة مؤسسة على عدم إمكانية إسناد الجريمة للمتهم ولكن ليس على شرط إستئناف المتهم وحده ، فقد لا يستأنف المتهم الحكم ولكن يتم إستئنافه من طرف النيابة فلا يمنع ذلك من إفادة المتهم بالبراءة .

وفي هذه الحالة يتم تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية ولا يوجد ما يمنع المجلس من نظر الدعوى المدنية ودون التطرق لمسألة إختصاص المجلس القضائي بالدعوى المدنية في حال الحكم بالبراءة من عدمه ، و إن كان هناك من يرى خلاف ذلك من كون المجلس القضائي يصبح غير مختص بنظر الدعوى المدنية لكونه ليس محكمة مدنية ولكونه ينظر الدعوى المدنية كإستثناء بمناسبة نظره الدعوى العمومية ، وقد زال السبب فلا بد من زوال المسبب ولا يعود المجلس مختصا ويمكن الإستشهاد برأي الأستاذ علي جروة¹ .

و إذا تم القضاء ببراءة المتهم يمكنه أن يرفع دعوى أمام المجلس القضائي عن الإساءة في إستعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا طبقا لنص المادة 366 ق إ ج ، و هي دعوى مستقلة ترفع بمفردها خلاف الحكم بالبراءة في أول درجة أين يمكن للمحكمة النظر في طلب التعويض المقدم من المتهم المقضى ببراءته .

ولكن ما يجب التتويه إليه أن المجلس القضائي لا يمكنه أن يحكم بالبراءة إلا بمناسبة النظر في الدعوى العمومية فلا يمكن بأي حال الحكم بالبراءة بمناسبة طعن من طرف المدعي المدني بمفرده ، ويجد هذا الأمر أساسه من خلال عدة قرارات للمحكمة العليا كما في القرار الصادر بتاريخ : 1991/01/22 في الملف رقم : 285056² .

¹ - أنظر: أ. جروه (علي) ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، الجزائر ، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ص. 490

² - أنظر: القرار رقم الملف : 85056 بتاريخ : 1991/01/22 ، عن غرفة الجنب و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1993 العدد الثالث ، ص. 185 ،

ب - الإعفاء من العقوبة

إذا رأى المجلس القضائي أن المتهم يستفيد من عذر معفي من العقاب لم تنتبه له المحكمة طبق أحكام المادة 361 من ق إ ج التي تنص على أن يصدر الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة ، وتفصل في الدعوى المدنية طبقا لمقتضيات المادة 357 الفقرتين 2 و 3 من ق إ ج ، وهو نفس الأمر الذي يسري في حق المجلس الذي ينظر الحكم المستأنف .

والحكم في الإستئناف بإعفاء المتهم من العقاب رغم أن المحكمة قضت بإدانتته يعد تعديلا للحكم وليس إلغاء له ونحن لا نرى المعيار الذي جعل المشرع يميز بين التعديل و الإلغاء في ضوء الأثر المترتب و هو صرف النظر عن الحكم الصادر عن المحكمة و إصدار قرار يخالف الحكم المستأنف .

وليس موضوع بحثنا الخوض في مسألة العذر المعفي من العقاب و الحكم بالبراءة لأن الأمر يتعلق بأركان الجريمة ومدى توافرها في الحاليين .

ج - إعادة التكييف

إن الوقائع المعروضة على المجلس إذا تبينت له و انها مخالفة وليست جنحة قضى بإعادة تكييف القضية إلى مخالفة و قضى في الدعوى المدنية بالتبعية وهذا طبقا لنص المادة 436 و 359 ق إ ج ، و إعادة التكييف من المجلس يعد عند المشرع الجزائري تعديلا للحكم المستأنف وليس إلغاء له ويبقى المجلس مختصا بنظر الدعوى المدنية لأن الدعوى العمومية لا تزال قائمة وبذلك فرابطة التبعية لا تزال قائمة .

3- إلغاء الحكم المستأنف

يمكن للمجلس أن يلغي الحكم المستأنف حسب نص المادتين 433 و 437 من ق إ ج أين يمكن الحكم بعدم الإختصاص نظرا لكون الواقعة تشكل جناية وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات المخولة لها في هذا الباب ، كما يمكن أن يكون الإلغاء لصالح المتهم أو لغير صالحه بإلغاء للحكم المستأنف إلغاء كلياً أو جزئياً ، كأن يكون الإلغاء منصب على على الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية أو نظرا لكون المجلس يرى بأن الإجراءات المبني عليها الحكم باطلة لكون المخالفة وقعت على قاعدة جوهرية فيبطل

الحكم لبطان الإجراء ويتصدى للموضوع ولا يكون قد جنب الأطراف التقاضي على درجتين لأن المحكمة قد إستنفذت إختصاصها الأصلي وحكمت في القضية و لأن حق التصدي يعد إستثناء على مبدأ التقاضي على درجتين و هو منصوص عليه بنص المادة 438 ق إ ج ، وجعل قاضي الإستئناف في نفس ظروف قاضي الدرجة الأولى مما يسمح له بكامل الحرية بالفصل في القضية و البت في الدعوى المدنية و هي حيثيات تفسير نص المادة 438 ق إ ج من طرف المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/03/05 وهو قرار غير منشور¹.

ولكن المجلس القضائي محكوم بشرط مهم في إلغاء الأحكام المستأنفة أو تعديلها إذا كان الطرف المستأنف الوحيد في تقديم الإستئناف سواء كان متهما أو مسؤول مدنيا أو مدعي مدني دون إستئناف النيابة العامة إذا كان الأمر متعلق بالمتهم ، وهو أن لا يسيء المجلس لحالة المستأنف وهذا طبقا لنص المادة 433 ق إ ج ، كأن يكون الحكم بالحبس سواء موقوف التنفيذ أو نافذ وقدم المتهم إستئنافا بمفرده فلا يمكن للمجلس أن يجعل العقوبة نافذة في حال كان حكم المحكمة موقوف التنفيذ أو بجعل العقوبة السالبة للحرية النافذة أشد من المحكوم بها لأن في ذلك إساءة لحال المتهم.

ولكن هذا الشرط كما تقدم مقرون بعدم تقديم النيابة العامة طعنا وإلا تم صرف النظر عن هذه الميزة الممنوحة للمتهم وقرارات المحكمة العليا في هذا الصدد كثيرة نذكر البعض منها للتدليل على ذلك القرار الصادر بتاريخ: 1968/12/17 أين قضت المحكمة العليا بقرار المجلس الذي أساء حالة المتهم بناء على إستئناف المسؤول المدني و المتهم فقط² والقرار الصادر في الملف رقم ك 53835 بتاريخ : 1988/11/08 وكان في نفس السياق³ ، كما لا يجوز إساءة حال المسؤول عن الحق المدني أو المدعي المدني في حال قدم أحدهما الإستئناف منفردا دون المدعي المدني للأول و المتهم للثاني ، وقد جسدت المحكمة العليا هذا الأمر في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الذي أكد ما جاء في المادة 433 ق إ ج بجعل تقديم طلبا جديدا من المستأنف إساءة لحالة المستأنف عليه ولكن أخرجت من ذلك طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للمدعي المدني⁴.

¹ - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، ص. 175

² - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) نفس المرجع السابق ، قرار غير منشور ، ص. 160

³ - أنظر:

القرار رقم الملف : 53835 بتاريخ : 1988/11/08 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثاني ، ص. 276

⁴ - أنظر:

القرار رقم الملف : 119816 بتاريخ : 1994/07/19 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1994 العدد الثالث ، ص. 242

و إذا ما تقدم المدعي المدني بإستئنافه في الحكم دون النيابة أو المتهم و قرر المجلس إلغاء الحكم المستأنف في الشق المدني فعليه أن لا يتصدى للموضوع بل لا بد عليه من أن يصرف الأطراف أمام محكمة أول درجة من أجل الحفاظ على حق المتهم في التقاضي على درجتين ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار غرفة الجنج و المخالفات الصادر بتاريخ 1997/05/12¹ و هذا القرار هو على العكس تماما من القرار الصادر بشأن تفسير المادة 438 ق إ ج وكذا للإستثناء الوارد على مبدأ التقاضي على درجتين و هو يبين الإختلاف في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين .

ومع هذا فإن الأمر لا يظهر بالسهولة التي تبدو لكون المسألة تظهر صعوبة الفصل بقرار حاسم في حال ما إذا تمعنا في المادة 438 و 433 ق إ ج أين يكتشف المجلس بطلان الإجراءات القانونية المتخذة من محكمة الدرجة الاولى و أصدرت حكمها بناء على هذا الإجراء الباطل وكان الحكم لصالح المتهم بعقوبة مخففة ثم قام المتهم بإستئناف الحكم ، أو حكمت المحكمة في الدعوى المدنية بتعويض يخالف التعويض القانوني وكان أقل من المفروض قانونا كالتعويض عن حوادث المرور و تقدم المسؤول المدني بالإستئناف ، أو كان التعويض بأكثر من المفروض قانونا و قدم المدعي المدني إستئنافا .

ليكون الإشكال المطروح تعارض مصلحة المستأنف المحمية بنص المادة 433 ق إ ج مع المصلحة العامة المتمثلة في المخالفة الصريحة لنصوص القانون ، فإلى أي إتجاه يمكن أن تتجه أحكام المجلس القضائي خاصة و أن القاضي ملزم بإحترام القانون ، ولقد إختلفت الآراء بين القضاة أنفسهم و لم يفصل المشرع في هذه المسألة ولكن لكل رأي حججه .

فمنهم من أسس على أن المادة 438 تلي المادة 433 ق إ ج فلا يلزم السابق اللاحق وأسس الفريق الآخر أن الإساءة يفترض أن تكون بالتطرق لما أغفلته المحكمة الابتدائية فلا معنى لعدم الإساءة لحالة المستأنف ما دام المحكمة قد إحتزمت نصوص القانون والمحكمة العليا أصدرت قرار بهذا الشأن بتاريخ 1979/05/15 في الملف رقم : 20123 أين نجد المحكمة العليا قد أكدت أنه لا ينبغي لجهة الإستئناف إساءة حالة المتهم المستأنف لكن إذا ظهر أن الأفعال تكون جنائية وليس جنحة فعليها تصحيح الوصف القانوني للأفعال مع إحترامها لهذه القاعدة² ، ولكن هذا الرأي لا يتماشى وبعض الحقائق وتتمثل الأولى في

1 - أنظر:

القرار رقم الملف : 134280 بتاريخ : 1997/05/12 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الأول ، ص. 157

2 - أنظر:

القرار رقم الملف : 20123 بتاريخ : 1979/05/15 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الثالث، ص. 241

أنه لا يمكن تغيير وصف العقوبة المنطوق بها و هي ستة أشهر حبس نافذ عن جنحة لتصبح ستة أشهر سجن نافذ ، ولا يمكن النطق بحكم ستة أشهر حبس نافذ مثلا عن جنحة لتصبح ستة أشهر حبس نافذ عن جنائية والجنائية لا تكون العقوبة المحكوم بها حبسا بل سجنا لذلك يصعب فهم القرار الصادر .

وطعن النيابة العامة بمفردها لا يمكن أن يمس ما تم القضاء به في الدعوى المدنية بل إذا ما تم تعديل الحكم المستأنف فيه فلا ينصب هذا التعديل أو الإلغاء إلا على الدعوى العمومية وقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 1970/01/13 و الذي ورد نشره في نشرة القضاة لسنة 1970 العدد الأول ص 61 ، ولكن يمكن للمجلس تعديل الحكم سواء بالرفع من العقوبة أو تخفيضها في ظل إستئناف النيابة العامة والقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 2001/06/20 في الملف رقم : 233935⁽¹⁾ ولا يمكن للجهة الناطرة في الإستئناف أن تنتظر في الدعوى العمومية إذا ما إنصب الإستئناف على الدعوى المدنية فقط وكان من المدعي المدني ويجد هذا الأمر أساسه في القرار الصادر عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 1983/03/01 في الملف رقم 231597² و القرار الصادر بتاريخ : 1991/01/22 في الملف رقم : 85056 الذي نقضت فيه المحكمة العليا قرار المجلس الذي قضى بالبراءة في حق المتهم مع أن الإستئناف كان من المدعي المدني بمفرده³ ، ولا يمكن للأطراف المدنية التدخل متى تم الإستئناف من النيابة العامة للحكم وحدها مادام لم تقدم الأطراف المدنية إستئنافا غي نفس الحكم قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 1984/04/03 في الملف رقم : 35680⁴ .

وإذا ما تم حفظ حقوق المدعي المدني في المحكمة لعدم تقديم طلبها فلا يمكن الحكم لها بالتعويض على مستوى جهة الإستئناف وقد أكدت المحكمة هذا الأمر في القرار الصادر بتاريخ : 1984/12/16 في الملف رقم : 40760 و القرار الصادر بتاريخ : 1985/01/02 في الملف رقم ك 39130 و القرار الصادر بتاريخ : 1986/04/15⁵ .

1 - المجلة القضائية لسنة 2001 العدد 2 عن قسم المستندات و النشر بالمحكمة العليا ص 395

2 - أنظر:

القرار رقم الملف : 233935 بتاريخ : 2001/06/20 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2001 العدد الثاني ، ص. 395

3 - أنظر:

القرار رقم الملف : 85056 بتاريخ 1991/01/22 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع ، ص. 268

4 - أنظر:

القرار رقم الملف : 35680 بتاريخ : 1984/04/03 ، عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1993 العدد الثالث ، ص. 185

5 - أنظر:

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، 2007 – 2008 ، منشورات بيرتي ، ص.

الخاتمة

لما كانت المعارضة و الاستئناف طريقين للطعن عاديين في الأحكام الجزائية شرعا تجسيدا لإمكانية إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها ونظرا لإمكانية الخطأ أو سوء التقدير للوقائع أو لعدم فهم النص القانوني بشكل صحيح أو لتأويله على غير محمله ، ولتجنب كل تلك الاحتمالات التي تمس بحريات و الذمة المالية للأشخاص و تتعرض للحقوق المكفولة دستوريا التي كان يجب أن تحمى وليس أن تمس ، ولذلك كانت المعارضة و الاستئناف الضمانة الممنوحة من المشرع لتجنب ما يمكن أن يشكل مسا بالحقوق المكفولة دستوريا ، ولتحقيق المحاكمة العادلة .

ومن خلال ما قدمناه في بحثنا لا حظنا العديد من النقائص التي يمكن أن تكون فعلا هي التفسير و التطبيق السليم للقانون و المعني بالملاحظة إذا هو النص القانوني ، وقد يكون النقص راجع للتطبيق غير الدقيق و الفهم غير السليم للنص أو تحميل النص ما لا يحتمل ، مما يدفعنا لتقديم بعض الحلول المقترحة .

فمن جملة ما لاحظناه عند التطرق للمعارضة إصباغ صفة المدعي المدني على الضحية و الطرف المضرور دون تمييز ، وتسجيل الطعن بالمعارضة من قبل الأطراف منفصلين و الآثار التي تتعكس على كل حكم على حدا ، وزمن تقديم المعارضة وما يشترط فيها من مدة ما إذا كانت العبرة بمدة تقادم العقوبة أو الدعوى العمومية ، ومعارضة الضحية في الحكم الذي ألغي بمعارضة المتهم وغير ذلك كثير .

وعند التطرق للاستئناف لاحظنا جملة من النقائص التي تلحق العمل القضائي نظرا لانعكاس ذلك جراء فهم النصوص القانونية في باب الاستئناف، ومن ذلك استئناف المتهم مستقلا عن استئناف الأطراف الأخرى ، وجواز استئناف المدعي المدني غير المحدد المجال لإعمال استئنافه في حين تحديد مجال إعمال الاستئناف من المتهم ، و إستئناف الحكم الغيابي بالتكرار وتمديد ميعاد الإستئناف للبعض على أثر تقييد الإستئناف لبقية الأطراف ، وغير ذلك لا يمكن أن نوردتها كلها في هذه الخاتمة .

وإذ نقترح بعض الحلول كما نراها فمن ناحية عدم وضوح النص أو لعدم إمامه بجميع الحالات التي تواجه العمل القضائي ، ولذلك ينبغي تعديل المادة المتعلقة بمعارضة المدعي المدني

المعارضة والاستئناف في المادة الجنائية بين النصوص والتطبيق

بالإشارة للنصوص القانونية التي تسمح للضحية باكتساب صفة المدعي المدني ، كأن ينص المشرع على أنه تكون معارضة من اكتسب صفة المدعي المدني قبل صدور الحكم الغيابي في حقه طبقا لنص المواد - 239 و 241 و 242 و 337 مكرر من ق إج ، و الفصل في عدم جواز معارضة المدعي المدني في الحكم الغيابي إلا إذا بلغ المتهم المتغيب بمعارضته تحت طائلة عدم القبول .

وتقييد ميعاد تقديم المعارضة بميعاد معين ولا فرق بين الحكم الغيابي و الدعوى العمومية ما دام تقادم العقوبة لا يمكن إعماله إلا بصدور حكم نهائي ، بجعل المعارضة مقبولة في وقت لم تتقادم معه الدعوى العمومية ، إضافة التخلي عن الحكم القاضي بالغيابي بالتكرار إذ لا فائدة من تأكيد الغياب .

أما عن بعض الحلول المقترحة بخصوص الإستئناف خاصة ما تعلق منه باستئناف المتهم منفردا فلا ينبغي الاستمرار بقبول إستئناف الطرف المدني إلا بتبليغ الأطراف الأخرى إذا لم يكن الخطأ الجزائي لازم لقيام المسؤولية المدنية ، والتخلي عن فكرة تمديد الإستئناف لبقية الأطراف على أثر إستئناف أحد الأطراف في حين لم يبد بقية الأطراف نيتهم بعد باستئناف الحكم ، كما يجب فتح الإستئناف بخصوص كل الأحكام دون استثناء فالعبرة بالإدانة وليست بالعقوبة.

وعلى كل فإن المعارضة و الإستئناف يبقيان طريقين للطعن في الأحكام القضائية قابلين للتطوير و التحول من وجهة لأخرى ما دام الهدف المنشود هو تجسيد قرينة البراءة و حقوق الدفاع و تأكيد لكون الحكم القضائي هو تعبيراً عن الحقيقة الواقعية و انعكاساً لها.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

د. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة
توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1994

د. أبو عيد (إلياس) ، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجنائية
طبعة سنة 2004 ، بدون كتابة دار نشر

د. بارش (سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري
الجزائر ، دار الشهاب

د. بوسقيعة (أحسن) ، قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية
الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 - 2008 ، منشورات بيرتي

أ. بلخضر (مخلوف) ، النصوص القانونية و التنظيمية من الاجتهادات القضائية
الجزائر ، دار الهدى

أ. جروه (علي) ، الموسوعة في الاجراءات الجنائية ، المجلد الثالث
الجزائر ، مكتبة الرشاد للنشر و التوزيع

د. الشواربي (عبد الحميد) ، البطلان الجنائي
القاهرة ، طبعة 1990 ، منشأة المعارف بالإسكندرية

د. سرور (أحمد فتحي) ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة
القاهرة ، دار النهضة العربية

د. صائم (حسن بكار) ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و
القضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية

القاهرة ، دار المعارف بالإسكندرية

د. عبد القادر (محمد جمعة) ، الطعن في الأحكام الجزائية و العسكرية و التظلم من قرارات القبض و الاعتقال و إشكالات التنفيذ

القاهرة ، طبعة سنة 1989 ، الشركة المتحدة للطباعة و النشر و التوزيع

د. عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري
القاهرة ، طبعة 16 ، 1985 ، دار الفكر العربي

د. عيد الغريب (محمد) ن شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني
القاهرة ، الطبعة الثانية 1996 - 1997 ، النسر الذهبي للطباعة

د. فوده (عبد الحميد) ، المعارضة في المواد الجنائية و المدنية
القاهرة ، دار الفكر العربي

د. المرصفاوي (حسن صادق) ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية
القاهرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية

د. هرجه (مصطفى مهدي) ، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية و المدنية
القاهرة ، دار محمود للنشر و التوزيع

المقالات و الأبحاث

الندوة الوطنية للقضاء الجنائي زرالدة يومي 24 - 25 / 11 / 1993

التشريع

الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996

الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية 20 ديسمبر
2006 رقم 23/06

الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و المعدل و المتمم إلى غاية 20 ديسمبر 2006 رقم 06

الإجتهاد القضائي

- نشرة القضاة ، العدد 55 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 1994.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم الملف : 193507 بتاريخ : 1998/07/14 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني 159 ، سنة 1999.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار ملف رقم : 297608 بتاريخ : 2005/02/08 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2006.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار ملف رقم : 192451 بتاريخ : 1998/07/14 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1999.
- المحكمة العليا ، الجنج و المخالفات ، القرار رقم الملف : 342586 بتاريخ : 2006/03/29 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، لسنة 2006.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار الصادر بتاريخ : 1999/05/24 ، المجلة القضائية العدد الأول ، سنة 2000
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم الملف : 343707 بتاريخ : 2006/02/22 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2006.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم الملف : 61410 بتاريخ : 1990/03/20 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1993.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم الملف : 157557 بتاريخ : 1998/02/04 ، المجلة القضائية ، عدد خاص العدد الأول ، سنة 2002 .
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم الملف : 48561 بتاريخ : 1988/02/09 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1990 .
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم : 88720 بتاريخ : 1993/02/01 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1993.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم : 55639 بتاريخ : 1989/12/19 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1991.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، الملف رقم : 297025 بتاريخ : 2004/07/20 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2004 .
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم : 134280 بتاريخ : 1997/05/12 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1997.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، القرار رقم : 61392 بتاريخ : 1990/02/13 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1992.

- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار رقم الملف : 101842 بتاريخ : 1994/01/18 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1994.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار رقم الملف : 299638 بتاريخ : 2005/02/19 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 2005.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار رقم الملف : 31597 بتاريخ : 1983/03/01 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1989.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار رقم الملف : 27580 بتاريخ : 1984/04/03 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1998.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار رقم الملف : 85056 بتاريخ : 1991/01/22 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1993 .
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار رقم الملف : 53835 بتاريخ : 1988/11/08 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1990 .
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار رقم الملف : 20123 بتاريخ : 1979/05/15 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، العدد الثالث . سنة 1989.
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار رقم الملف : 233935 بتاريخ : 2001/06/20 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2001 .

الكتب باللغة الفرنسية

JURIS CLASSEUR , procedure pénale , 4-1998 , Paris , Dalloz , 1998

LARGUIER (J) , procédure pénale ? Paris, Dalloz , 2003

RENAULT – BRAHINSKY (C) , Procédure pénale , Paris , Gualino , p 241

SOYER (j-c) , Droit pénal et procédure pénale , paris , L.G.D.J. P 396